

الدُّرُوسُ الفقهيَّة

في الأحكام الشرعيَّة

تأليف

الفَقِيرُ إلى عفو ربه

خالد بن فلاح العازمي

مركز سطور للبحث العلمي

دار الإمام مسلم

الدُّرُوسُ الفِقهِيَّة

في الأحكام الشرعيَّة

حقوق الطبع محفوظة

١٤٤٠ هـ

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة © لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال، أو حفظه ونسخه في أي نظام يمكن من استرجاع الكتاب، دون الحصول على إذن خطي.



Sutor.center@gmail.com

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة
شارع الفيصلية - خلف الجامعة الإسلامية

الصف والإخراج
دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع

 daremslm@gmail.com    daremslm

 00966532627111 - 00966590960002

الدُّرُوسُ الفِقْهِيَّةُ

في الأحكام الشرعيَّة

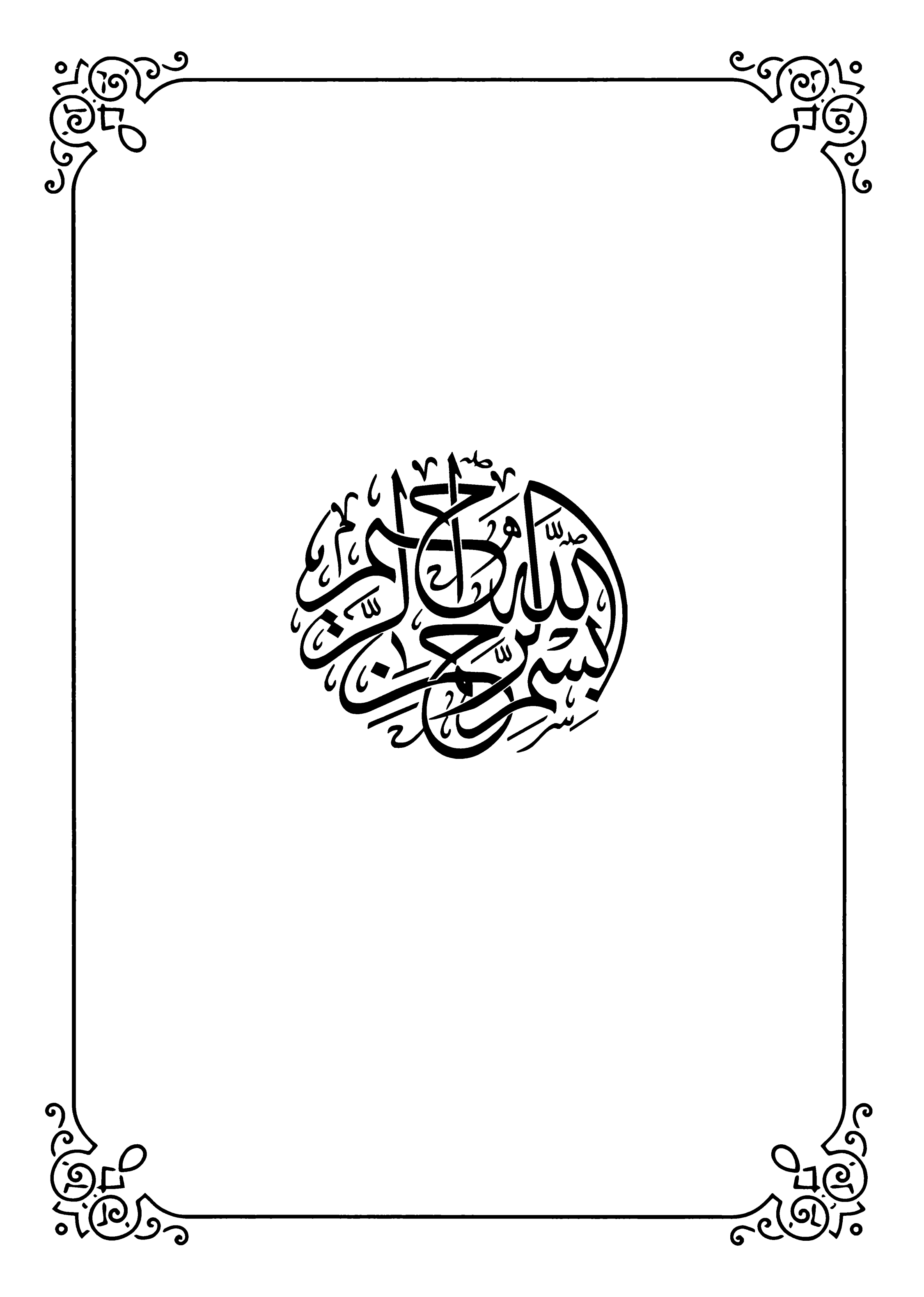
تأليف

الفَقِيرُ إلى عفو ربه

خَالد بن فلاح العَازمي







بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبٗا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أمَّا بعد:

فإنَّ خَير الكلام كلامُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالة في النَّار.

فهذه دروس جمعتها في الأحكام الفقهية؛ تسهيلًا للراغبين في علم الشريعة، وإفادة لطلاب المدارس الشرعية و الدورات العلمية، ذكرت فيها بأسلوب يسير ما دلَّ عليه الدليل بحسب ما ظهر لي معرضا عن ذكر الخلاف، ولا تُغني هذه الدروس عما كتبه العلماء في متونهم وشروحهم، لكنَّها تُعنى بتقريب العلم الشرعي، ومعرفة مفرداته، وأهم مسائله، وقد جمعت أدلة هذه الأحكام من الكتاب والسنة في كتاب آخر بعنوان:

أدلة الوحيين للفقه في الدين

«فإن يك صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان»[١].

أسأل الله العظيم بفضله أن يبارك في هذا العمل، وأن يعفو ما وقع فيه من الزلل، ويجعله حجة لي لا عليّ.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه راجي عفو ربه

خالد بن فلاح العازمي

المدينة المنورة

يوم الجمعة في السابع عشر من شهر جُمادَى الآخرة

لعام أربعين وأربعمائة وألف

من هجرة المصطفى ﷺ

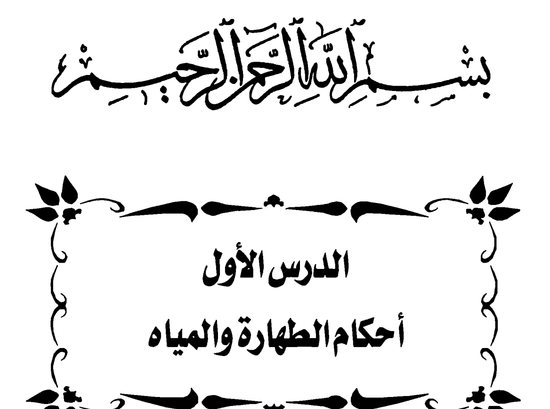
---

(١) رواه أبو داود رقم (٢١١٦) من قول ابن مسعود رضي الله عنه وصححه الألباني.



الفصل الأول
في أحكام الطهارة والصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم



الطهارة لغة: النظافة. **وشرعًا:** هي رفع الحدث وزوال الخبث.

والطهارة؛ إما أن تكون طهارة معنوية: وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي، وكل ما رَانَ عليه؛ لأن المشرك نجِسٌ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨].

وطهارة حسية: بتطهير البدن والثوب والبقعة من النجاسات، وما يتعلق بذلك، وهي المقصودة هنا.

والحدث: هو وصف معنوي قائم بالبدن يمنع من الأعمال التي يشترط لها الطهارة كالصلاة؛ لقوله ﷺ: «**لا يقبل اللهُ صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[١]

والحدث قسمان:

١- **حدث أصغر:** وهو ما يقوم بأعضاء الوضوء، كالخارج من السبيلين، ويرتفع بالوضوء.

٢- **حدث أكبر:** وهو ما يقوم بالبدن كله، كالجنابة، ويرتفع بالغسل.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

ورفع الحدث: معناه إزالة الوصف المانع من الصلاة بغسل أعضاء الوضوء إذا كان حدثًا أصغر، أو غسل كل البدن، إذا كان حدثًا أكبر.

وأما زوال الخبث: فمعناه إزالة النجاسة من البدن والثوب والمكان. ويَمنع الحدث الأصغر من الصلاة للحديث المتقدم؛ ويمنع أيضًا مِن الطواف بالبيت؛ لقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحلَّ لكم فيه الكلام، فمن تكلَّم، فلا يتكلم إلا بخير**»(١)، ويَمنع أيضًا -أي: الحدث الأصغر- مِن مَسِّ المصحف؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الوقعة:٧٩].

وأما الحدث الأكبر فإنه يمنع من قراءة القرآن؛ لقول علي رضي الله عنه: «كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة»(٢)، ويمنع أيضًا من المُكث بالمسجد بلا وضوءٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[النساء:٤٣].

والطهارة من الحدث تحصل بالماء، فيستخدم الماء في الوضوء والاغتسال، وقد تكون الطهارة بالتراب، كما سيأتي في التيمم.

والدليل على الطهارة بالماء قول الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، والماء نوعان:

١- **الماء الطهور**: وهو ما بقي على خِلْقَتِهِ، أي: على الصفة التي خلقه الله عليها، مثل: الماء النَّازل من السماء كالأمطار، أو النابع من الأرض كالعيون، ويستعمل في رفع الحدث وإزالة الخبث.

---

(١) أخرجه الدارمي (١٨٨٩)، والحاكم (١٦٨٦)، وصحح رفعه الألباني في «الإرواء» (١٢١).
(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦)، وصححه الحاكم، والذهبي، وابن حجر، وابن باز.

ولا يضر اختلاط الماء بشيء طاهر؛ مثل أوراق الأشجار ونحوها؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [النساء:٤٣]، فلفظ الماء في الآية نكرة في سياق النفي، فتشمل الماء الخالص والمختلط بالطاهر؛ ما دام يُطلق عليه اسم الماء.

٢- الماء النجس: وهو ما تغيَّر أحد أوصافه الثلاثة، أي: لونه، أو طعمه، أو ريحه، فإذا تغير أحد هذه الأوصاف؛ صار نجِسًا، لا يستعمل في الطَّهارة، فلا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث.

فإذا وقعت النجاسة في الماء وخالطته، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، فإن كان الماء كثيرًا لم ينجس، ويجوز استعماله في الطهارة، وإن كان الماء قليلًا نَجُسَ، ولا يجوز استعماله في الطهارة.

وحدُّ الماء الكثير ما بلغَ القُلَّتين فأكثر، والقليل ما دون ذلك، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخَبَثَ**»[1]. والقُلَّتان: حوالي خمس قربٍ، وهو ما يساوي (١٦٠) لترًا تقريبًا.

المناقشة

١- عرف الطهارة.

٢- ما المراد برفع الحدث؟

٣- اذكر أقسام المياه من حيث العموم.

(١) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، وصححه الألباني.



الدرس الثاني
أحكام الآنية وإزالة النجاسة

الآنية: هي الأوعية المستخدمة في نقل المياه وحفظها، فالأصل في الآنية أنها مباحة سواء كانت من حديدٍ أو خشبٍ أو جلدٍ، فيباح استعمالها في الأكل والشرب، وغير ذلك من الاستعمالات، ولا يحرم منها إلا آنية الذهب والفضة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صِحافِهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[١]، وهذا النهي يَعُمُّ آنية الذهب أو الفضة الخالصة، والآنية التي فيها جزء من الذهب أو الفضة، أو الآنية المَطْلِيَّة بالذهب أو الفضة.

وقد جاء الوعيد الشديد في الشرب من آنية الفضة في قول النبي ﷺ: «**الَّذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[٢]، ويُستثنى من ذلك: الإناء المضبب بالفضة، والتضبيب: هو وصل الإناء المكسور وإصلاحه. والدليل قول أنس رضي الله عنه: «انكسر قدح رسول الله ﷺ، فاتخذ مكان الشَّعْبِ سِلْسلة من فضة»[٣]، فإذا كان الإناء مُضببًا من فضة، وكانت الفضة يسيرة، وكان ذلك للحاجة؛ جاز استعماله.

كما أن الأصل في آنية الكفار الحل ما لم تكن نجسة؛ لأن النبي ﷺ توضأ هو وأصحابه من مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكةٍ[٤]، والمَزَادة: مَا يُحْمل بِهَا المَاء كِالقِرْبَة. أما إنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

كَانت آنية الكفار نَجسة غُسِلَت واستعملت؛ لحديث أبي ثعلبة ﵁ قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل من آنيتهم؟ قال ﷺ: «**لا تأكلوا فيها إلا أن تجدوا غيرها، فاغسلوها، ثم كلوا فيها**»[١]، فإن أصابَ الآنيةَ شيء من النجاسة وجب إزالته منها قبل استخدامها، والنجاسة **تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

١- **نجاسة مغلظة:** وهي نجاسة الكلب إذا وَلَغَ في الإناء؛ لحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعًا**»[٢].

٢- **النجاسة المتوسطة:** وهي غالب النجاسات، ويصب عليها الماء وتغسل، لحديث أنس ﵁ قال: «جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، فأهريق عليه»[٣].

٣- **النجاسة المخففة:** وهي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، فينضح عليه الماء ويرش؛ لحديث أمِّ قيس بنت محصن الأسدية: أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدَعَا بماء، فنضحه ولم يغسله[٤].

والضَّابط في إزالة جميع النجاسات: هو إزالة عين النجاسة عن المحل المتنجس، ولا يضر بقاء أثرها؛ لحديث خولة ﵂ أنَّها قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه. فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا طهرت، فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه**»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال رسول الله ﷺ: «**يكفيك**

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

غسل الدم، ولا يضرك أثره»[1]، فالمطلوب هو إزالة عين النجاسة، والأحسن إزالة أثرها أيضًا، فإذا كان في الثوب أو السجاد نجاسة مثل البول، فإنه يصب عليه الماء حتى يزول عينه، فإن بقي أثره من لون أو رائحة، فإن ذلك لا يضر. والأفضل إزالته إن أمكن.

المناقشة

١- هل يجوز الشرب من إناء مطلي بالذهب؟
٢- ما حكم تضبيب الإناء بالفضة اليسيرة؟
٣- عدّد أنواع النجاسة.



(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وصححه الألباني.



الدرس الثالث
أحكام وآداب قضاء الحاجة

إن دين الإسلام دين كامل أتى بكل ما يحتاجه المسلم في حياته، ومِن ذلك ما يتعلق بقضاء الحاجة من الأحكام والآداب، فإذا أراد المسلم أن يذهب للخلاء -وهو المكان الخالي من الناس يدخله المسلم لقضاء الحاجة، وفي حكمها اليوم دورات المياه- يستحب له أن يقدم رجله اليسرى؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله»(١)، وهذا الحديث يدل على أن كل ما كان من باب التكريم، فإنه يقدم فيه اليمين، وما كان بعكسه، فإنه يقدم فيه الشمال، فإذا دخل المسلم الخلاء قدَّم رجله اليسرى، وقال: باسم الله؛ لحديث عليٍّ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: باسم الله**»(٢)، فإذا قال: باسم الله، قال بعدها: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث؛ لحديث أنس ﵁ قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»(٣)؛ وإذا خرج قال: غفرانك؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٨٠)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٧)، وصححه الألباني.

فإذا فرغ من قضاء حاجته، فعليه أن ينظف المخرج بالاستنجاء أو الاستجمار، **فالاستنجاء**: هو إزالة ما خرج من السبيلين من النجاسات بالماء، ودليله حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وَعَنَزَة، فيستنجي بالماء»(١).

وأما الاستجمار: فهو إزالة ما خرج من السبيلين ومسحه بطاهر مباح منقي، كالحجر، فيجوز الاستجمار بكل طاهرٍ مُنَقٍّ مُبَاحٍ من الأحجار، وما يماثلها في الإنقاء، كمناديلِ الورق والخشب ونحو ذلك.

ويشترط في الاستجمار: أن يكون المُسْتَجْمَر به طاهرًا، وأن يكون مُنَقِّيًا، وأن يكون ثلاث مسحات فأكثر، وأن يقطع على وتر، ويدلُّ على ذلك حديث سلمان رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي بِرَجِيعٍ أو عظم»(٢).

والرَّجِيع: هو رَوْثُ الدَّوابِّ وفضلاتُها، فيكون الاستجمار بإزالة النجاسة بمسحها بالحجر ثلاث مرات، فإذا لم ينق زاد خمسًا، وإذا لم ينق زاد سبعًا حتى يزيل النجاسة، ويقطع على وتر، ويستحب له أن يتْبِع الحجارة بالماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة، والماء يزيل ما قد يبقى من أثرها، ويجوز استخدام أحدهما دون الآخر بشرط الإنقاء وإزالة النجاسة، فالأكمل أن يجمع بين الاستجمار بالحجارة والاستنجاء بالماء، والاستنجاء بالماء أفضل؛ لأنه الأصل في الطهارة، وهو أبلغ في الإنقاء، ولا يجوز الاستجمار بِرَوْث الحيوانات ولا بالعظام؛ لأنها طعام الجن والرَّوْث طعام دوابهم، كما ثبت في قوله ﷺ: «**لكم كل عظمٍ ذُكِرَ اسم الله عليه يقع**

(١) أخرجه مسلم (٢٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢).

في أيديكم أوفرَ ما يكون لحمًا، وكلُّ بَعْرة علفٌ لدوابِّكم»[١] . والبعرة: هي الرَّوْثة، كما لا يجوز الاستجمار بما له حرمة، كالطعام ونحوه.

ومن آداب قضاء الحاجة إذا كان في الفضاء أن يستتر عن أعين الناس؛ لقول جابر رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد البَرَازَ، انطلق حتى لا يراه أحد»[٢]، ومن آدابها كذلك ألَّا يستقبل القبلة ولا يستدبرها؛ لقوْلِه ﷺ: «**إذَا أتَيتُم الغائطَ، فَلا تَستقبلوا القبلة ولا تَسْتَدبِرُوها**»[٣].

وينبغي على المؤمن ألَّا يقضي حاجته في أماكن الناس مثل الظلال، وأماكن الجلوس، أو تحت الأشجار المثمرة؛ لأنه يؤذي الناس بذلك، ومن تلك الأماكن اليوم ألَّا يقضي الإنسان حاجته في السَّاحَات العامَّة، أو في الأسواق، أو مواقف السيارات؛ لقول النبي ﷺ: «**اتقوا اللَّاعِنَيْن**»، قالوا: وما اللَّاعِنَان يا رسول الله؟ قال ﷺ: «**الَّذي يتخلَّى في طريقِ الناسِ، أو في ظِلِّهِم**»[٤].

المناقشة

١- ما الفرق بين الاستنجاء والاستجمار؟

٢- ما حكم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة؟

٣- رأيت رجلًا يبول في حديقة عامة بماذا تنصحه؟



(١) أخرجه مسلم (٤٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩).



الوضوء لغة: النظافة. **وشرعًا:** هو غسل أعضاء مخصوصة، وهي اليدين والوجه ومسح الرأس والرجلان مع الترتيب والموالاة بنية التعبد لله.

وتتضمن أحكام الوضوء عدة نقاط هي:

أولًا: أركان الوضوء:

وأركان الوضوء: غسل الوجه، وغسل المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، والترتيب، والموالاة، ويدل عليها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]، ويدل على وجوب ترتيب هذه الأعضاء سياق الآية؛ لأنه سبحانه ذكر الرأس، -وهو الممسوح- بين المغسولات، فدلَّ على أن الترتيب مقصود.

والموالاة: هي غسل أعضاء الوضوء متوالية بألَّا يفصل بينها بوقت طويل، ويدل عليه حديث خالد بن معدان: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي، وفي ظهر قدمه لُمْعَةٍ قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء»[١]؛ فالموالاة واجبة، وقد انقطعت هنا، ولولا وجوب استمرارها لأمره بغسل ما فاته من القدم، ولم يأمره بإعادة الوضوء كله.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥)، وصححه الألباني.

ثانيًا: صفة الوضوء:

صفة الوضوء تبدأ من التسمية قبله؛ لقوله ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[١]، ثم يغسل الكفين قبل الوضوء ثلاثًا، حتى يتأكد من نظافتها، ثم يبدأ بغسل الوجه، -وهو من شعر الرأس إلى الذَّقن طولًا، وبين الأذنين عرضًا-، ويدخل في غسل الوجه المضمضة: وهي تحريك الماء في الفم؛ لقوله ﷺ: «**إذا توضَّأت، فمضمض**»[٢]، ويدخل في الغسل أيضًا الاستنشاق: وهو إدخال الماء في الأنف؛ لقوله ﷺ: «**فبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[٣].

والسنة: أن تكون المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات، فيغرف غرفة من الماء، فيجعل بعض الماء في فمه، والباقي يجذبه بالنفس داخل أنفه، ثم يدفع الذي بأنفه بقوة النَّفَس، ويخرج الذي في فمه بعد أن يحركه داخل الفم، يفعل ذلك ثلاثًا، ثم يغسل المرفقين، والمرفق هو: المِفْصَل بيْن الذِّرَاع والعضد، فيغسل الأيمن من رؤوس الأصابع إلى المِرْفق، ثم الأيسر مثل ذلك.

ومما ينبه عليه: ألَّا يكتفى بغسل الكفين في أول الوضوء؛ لأن ذلك الغسل سنة وغسل المرفقين فرض، فيجب أن يكون الغسل هنا من المرفق إلى الأصابع ويشمل الكفين، وقد ثبت في الحديث: «أنه ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»[٤]، ثم يمسح الرأس من مَنْبتِ الشَّعْرِ إلى قفاه بيده، ثم يُرجع اليد إلى المكان الذي بدأ منه، ويدخل في مسحه -أي مسح الرأس- مسح الأذنين؛ لقوله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**»[٥]، فيدخل السَّبَاحَتَيْنِ في الأذنين ويمسح بالإبهام ظاهر

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٣)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٧٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٩٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٦٢)، وحسنه الألباني.

الأذنين، والرأس هو الممسوح الواحد بين المغسولات في الوضوء، ثم يغسل رجليه، ويقوم بغسل القدم مع الأصابع إلى الكعبين، وهما العظمان الناتئان بجانب القدمين، وعليه أن يراعي غسل الأعقاب؛ لقوله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»(١)، وقد ثبت أن للوضوء صورًا متعددة:

١- مرة أو مرتين أو ثلاثًا؛ للحديث: «أن النبي ﷺ توضَّأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا»(٢). فيغسل كل عضو مرة، أو مرتين، أو ثلاثًا.

٢- غسل الوجه ثلاثًا واليدين مرتين والرجلين مرة؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ قال: «فتوضَّأ، فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه»(٣).

٣- ما ثبت في حديث حُمرَان مولى عثمان رضي الله عنه، أنه قال: «إن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوَضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك»، ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وُضوئي هذا»(٤).

ثالثًا: نواقض الوضوء:

والنواقض: جمع ناقض: وهو المبطل، فنواقض الوضوء هي مبطلاته، **وهي كالتالي**:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧)، ومسلم (٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

١- **الخارج من السبيلين**: والسبيلان هما: القُبُل والدُّبُر، فإذا خرج منهما بول أو غائط أو غيرهما كالمذي، انتقض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة:٦].

٢- **زوال العقل**: إذا زال العقل بالنوم، وصار الإنسان لا يدري، هل بقي محافظًا على الطهارة أم لا؟ فإنه يتوضأ؛ لحديث: «**ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ**»[1].

٣- **أكل لحم الجزور**: والجزور: هي الإبل المجزورة؛ أي: المقطعة، فإذا أكل الإنسان منها وجب عليه أن يتوضأ؛ لأن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**»[2].

٤- **مسّ الفرج**: والفرج: هو القبل أو الدُّبر للذكر أو الأنثى؛ فإذا مسّه الإنسان بلا حائل انتقض الوضوء؛ لقوله ﷺ: «**مَن مَسَّ ذَكَره، فَليتوضأ**»[3].

٥- **الرِّدَّة**: وهي الرُّجوع للكفر بعد الإسلام، وهي محبطة لكلِّ الأعمال، ومنها الوضوء، فإذا ارتدَّ الإنسان -عياذًا بالله- انتقض وضوءه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة:٥].

المناقشة

١- ما هي أركان الوضوء؟

٢- اذكر حديث حُمْرَان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- عدد ثلاثة نواقض من نواقض الوضوء.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١)، وصححه الألباني.



الدرس الخامس
أحكام الغسل وسنن الفطرة

الغسل: هو تعميم الماء على بدن الإنسان على صفة مخصوصة بنية التعبد لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ويجب الغسل بأحد الأمور التالية، وهي ما تُسمَّى **بموجبات الغسل**:

١- **خروج المني**: بجماع أو احتلام؛ لأن النبي ﷺ سئل: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «**نعم، إذا رأت الماء**»[1].

٢- **الجماع**: ولو لم يُنزِل، فإذا التقى ختان الرجل بختان المرأة في الجماع، فإنه يجب الغسل؛ لحديث: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل**»[2]، فإذا أولج الرجل ذكره في فَرْج المرأة، فقد وجب عليهما الغسل وإن لم يُنْزِلَا.

٣- **انقطاع دم الحيض والنفاس**: لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»[3]. فمتى ما انقطع الدم؛ فقد وجب الغسل.

٣- **الموت**: فإذا مات المسلم، فإنه يغسل؛ لحديث الرجل الذي مات في

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣).

الحج، فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر**»[١].

٤- **إسلام الكافر:** فإذا أسلم الكافر، فإنه يغتسل؛ لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بِماءٍ وسدر»[٢].

وللغسل صفتان: صفة كمال مستحبة، وصفة إجزاء واجبة، وهما كما يلي:

١- **صفة مستحبة:** وهي أن يغسل يديه، ثم يغسل عن فرجه الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل رأسه ثلاثًا، حتى يروِّي بشرته، ثم يُفيض الماء على سائر بدنه، ثم يتنحى ويغسل رجليه؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثة، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه»[٣]، وهذه الصفة تستحب لكل غسل؛ سواء كان غسل جنابة أو حيض أو جمعة أو إحرام أو غيره.

٢- **صفة واجبة:** وهي إمرار الماء على كل الجسم بنية رفع الحدث، ويدل عليها حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده»[٤].

ويشرع الغسل للجمعة والعيدين والإحرام، والتنظف والتطيب؛ لأن اللائق بالمسلم أن يعتني بنفسه الاغتسال، والتنظف بإزالة الشعر المستقذر، وتقليم الأظفار،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦)، ومسلم (٣١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٦)، ومسلم (٣٢٩).

وغير ذلك من سنن الفطرة؛ لقول النبي ﷺ: «**عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**»(١). قال مصعب -أحد الرواة-: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

ومعنى غسل البراجم؛ أي: غسل عُقَد ظهور الأصابع التي يجتمع فيها الوسخ. ومعنى انتقاص الماء: الاستنجاء.

وقد جاء التوقيت الشرعي بأن تتعاهد هذه السنن ولا تترك لأكثر من أربعين يومًا؛ لقول أنس رضي الله عنه: «وُقِّتَ لنا فى قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة؛ ألا نترك أكثر من أربعين ليلة»(٢).

المناقشة

١- ما الدليل على أن المسلم إذا مات وجب تغسيله؟

٢- ما هي صفة الغسل المستحبة؟

٣- اذكر خمسًا من سنن الفطرة.



(١) أخرجه مسلم (٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١).





الدرس السادس
أحكام التيمم والمسح على الخفين

والتيمم لغة: القصد. **وشرعًا**: هو مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب بصفة مخصوصة تعبدًا لله سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]. وتقدم أن النوع الأول من الطهارة هو الطهارة بالماء، فإذا تعذر استعمال الماء، انتقل إلى النوع الثاني، وهو التَّيمم، فيشرع التيمم لرفع الحدث الأصغر والأكبر، بشرط تعذر استعمال الماء.

وسبب التعذر؛ إما لعدم وجود الماء، كما هو نص الآية المذكورة، أو بسبب الخوف من استخدامه؛ لحديث صاحب الشجة، وهو ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رُخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخْبر بذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: **«قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنَّمَا كان يكفيه أن يتيمَّمَّ ويعْصِر -أو يعْصِبَ- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»**[1].

وصفة التيمم: ما جاء في حديث عمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»؛ ثم ضرب بيده الأرض ضربة، ثم مسح الشمال

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، وحسنه الألباني دون قوله: «**ويعصر...**».

على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه[1].

ومشروعية التيمم يبين التيسير الموجود عند هذه الأمة المرحومة. ومما يبين يسر هذه الشريعة أيضًا: **المسح على الخفين ونحوها.**

والخُفُّ: هو ما يُلبس على الرِّجل من جِلْدٍ، ونحوها من الجوارب وغيرها، وقد تواترت النُّصوص في المسح على الخفين، ومنها حديث جرير ﵁ قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه»[2].

ويجوز المسح على الخفين بالشروط التالية:

١- أن يكون في مدة المسح، والمدة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر؛ لقول عليٍّ ﵁: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم»[3].

٢- أن يلبسهما على طهارة؛ لحديث المغيرة ﵁ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين**»، فمسح عليهما[4].

٣- أن يكون في الحدث الأصغر، ويدل عليه حديث: «**ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ**»[5].

٤- أن يكون الخفُّ ساترًا لمحل الفرض؛ أي: أن يغطي الرِّجْل كلها من القدم والأصابع والكعبين؛ لعموم آية الوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٩٦)، وحسنه الألباني.

وصفة مسح الخفين: أن يمسح أكثر الظاهر؛ لحديث المغيرة ﵁ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخُفَّين على ظاهرهما»[(١)]، كما يجوز المسح على الجبيرة: وهي ما يُلفُّ به الجرح أو العظم المكسور من صُوفٍ وقطنٍ ونحو ذلك. والفرق بين المسح على الجبيرة والخف **فيما يلي:**

١- **المدة:** فالخف يمسح عليه يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. أما الجبيرة: فيمسح عليها ما دامت موجودة من غير تحديدٍ للمدة.

٢- أنَّ الخُفَّ يمسح عليه في الحدث الأصغر؛ أما الجبيرة، فيمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

٣- أن الخف يشترط أن يُلبس على طهارة، بخلاف الجبيرة، فإنه يجوز المسح عليها ولو وضعت على غير طهارة.

٤- أن المسح يكون على ظاهر الخف، بخلاف الجبيرة فإنه يمسح على أكثرها.

المناقشة

١- اذكر دليلًا على مشروعية التيمم.

٢- ما هي شروط المسح على الخفين؟

٣- وضح الفرق بين المسح على الخفين والجبيرة.



(١) أخرجه الترمذي (٩٨)، وصححه الألباني.



الدرس السابع
أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

الحيض لغة: السيلان. **وشرعًا**: هو دم طبيعة وجِبِلَّة يصيب المرأة في أيام معلومة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

والذي يظهر أن المرأة تحيض من غير تحديد لِسِنِّها، لكن الأغلب أنها لا تحيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين سنة، كما أن الأظهر في مدة الحيض أن يكون أقله يومًا وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا غالبًا، وأكثر النساء تحيض ستة أو سبعة أيام.

وأما النفاس: فهو الدم الذي يخرج من المرأة بعد ولادتها، والأغلب في مدة النفاس بين النساء، أنه لا يزيد على أربعين يومًا، وقد تنقص عن ذلك. والحائض والنفساء يحرم عليهما **عدة أمور**:

١- الصلاة والصوم؛ لقول النبي ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تصم**»[1]، وتقضي الصوم.

٢- الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ويجوز مباشرة الحائض من وراء حائل، بلا جماع.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

٣- الطلاق؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته، وهي حائض، فأمره النبي ﷺ بأن يراجعها[١].

٤- مسّ المصحف؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]، ولها أن تقرأ من حفظها إذا خشيت نسيانه، أو أرادت تعليمه أو تعلمه.

وأما الاستحاضة: فهي سيلان الدم في غير وقته. والمرأة التي يستمر معها الدم بلا انقطاع تُسمى مستحاضة، ويجوز لها أن تصلي، وتصوم، وتجامع، ويقع طلاقها، **وتختلف أحوالها كالتالي:**

١- **المرأة المعتادة:** وهي التي اعتادت أن تكون حيضتها في وقت محدد لمدة طويلة، مثل امرأة بقيت تحيض الأسبوع الأول من كل شهر لمدة ثلاث سنين أو أكثر أو أقل، فهذه إن حاضت، فإنها تدع الصلاة الأسبوع الأول من كل شهر؛ لأنه وقت حيضتها، ودليله قول النبي ﷺ لأم حبيبة رضي الله عنها: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي**»[٢].

٢- **المرأة المميِّزة:** وهي التي لم تكن لها عادة في وقت محدد، مثل امرأة كانت تحيض في الأسبوع الأول من كل شهر، وفي الشهر الثاني تحيض في وسطه خمسة أيام، وفي الثالث تحيض من آخره أربعة أيام؛ فهذه إن استحاضت، وكانت تقدر على التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وتعرف الفرق بينهما بأن دم الحيض دم أسود ثخين له رائحة كريهة، ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق ليس له رائحة، فتعمل هذه المرأة بالتمييز، فإن ميزت الدم الذي يخرج منها وكان حيضًا تركت الصلاة، وإن كان استحاضة لم تتركها، ويدل عليه حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٤).

أن النبي ﷺ قال لها: «**إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يُعْرَفُ، فأمسكي عن الصلاة، وإن كان الآخر فتوضَّئِي وصَلِّي**»(١).

٣- المرأة المتحيرة: وهي التي لا عادة لها ثابتة، ولا تقدر أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة؛ لأن عادتها كانت تتقدم وتتأخر والدم يستمر من غير تمييز له، فهذه إن استحاضت، فإنها تترك الصلاة كعادة غالب نسائها كأمها وأخواتها ستة أيام أو سبعة، ثم تتطهر وتصلي ولا شيء عليها؛ لحديث حَمْنَةَ بن جحش: «**إنما هي رَكضة من الشيطان، فتحيضي ستة أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا اسْتَنْقَأْتِ، فصلي وصومي، فإن ذلك يجزئك**»(٢)، ومعنى «**ركضة من الشيطان**»: أن الشيطان هو الذي يحرك هذا الدم.

المناقشة

١- ما الفرق بين الحيض والنفاس؟

٢- هل تقضي الحائض الصلاة؟

٣- من هي المرأة المميزة؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وحسنه الألباني.



الدرس الثامن
أحكام الصلاة وشروطها

الصلاة لغة: الدعاء. **وشرعًا:** هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وهي عمود الدين، وأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد أمر الله بها في كتابه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وقال فيها النبي ﷺ: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[١]، وللصلاة شروط لا تصح الصلاة بدونها، وهي:

١- **الإسلام**؛ فالكافر لا يقبل منه عمله حتى يسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

٢- **العقل**؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة**»، وفيه: «**وعن المعتوه حتى يعقل**»[٢].

٣- **البلوغ**؛ للحديث السابق، وفيه: «**وعن الصبي حتى يحتلم**»، وتصح صلاة المميز، فيؤمر ابن سبع سنين بالصلاة؛ ليتعود عليها؛ لقوله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وصححه الألباني.

٤- **الطهارة**؛ لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»(١).

٥- **اجتناب النجاسة** في البدن والثوب والبقعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

٦- **النية**؛ وهي العزم على القيام بالشيء؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٢)، ومحل النية القلب ولا يشرع التلفظ بها.

٧- **ستر العورة**؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، فالمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها؛ لقول ﷺ: «**المرأة عورة**»(٣)، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة؛ لقول ﷺ: «**فلا ينظر إلى ما دون السرة، وفوق الركبة**»(٤).

٨- **استقبال القبلة**؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:١٤٤].

٩- **دخول الوقت**؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]،أي: أن لكل صلاة وقتًا محددًا لا بد من أدائها فيه ولا يحل تأخيرها عنه، والدليل على مواقيت الصلاة قول النبي ﷺ: «**وَقْتُ الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس**»(٥)، ففي الحديث تفصيل **المواقيت، كما يلي:**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٤٩٠٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٧)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود (٤١١٤)، وحسنه الألباني.

(٥) أخرجه مسلم (٦١٢).

١- **صلاة الظهر**: يبدأ وقتها من زوال الشمس، أي: ميلها من المشرق إلى المغرب، وينتهي إذا صار ظلُّ الشيء مثله.

٢- **صلاة العصر**: لها وقتان: وقت اختيار، ووقت اضطرار، فوقت الاختيار يبدأ من انتهاء وقت الظهر مباشرة إذا صار ظل الشيء مثله في الطول، وينتهي إذا صار ظل الشيء مثليه في الطول، ووقت اضطرار يبدأ من اصفرار الشمس إذا صار ظل الشيء مثليه، وينتهي بغروب الشمس.

٣- **صلاة المغرب**: يبدأ وقتها من مغيب الشمس، وينتهي بغياب الشَّفق، والشفق: هو الحمرة التي ترى في جهة المغرب بعد غروب الشمس.

٤- **صلاة العشاء**: يبدأ وقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ويستحب تأخيرها ما لم توجد مشقة في ذلك.

٥- **وقت الفجر**: يبدأ وقت الفجر بطلوع الفجر الثاني؛ وهو النور المعترض في الأفق من جهة المشرق، وينتهي بطلوع الشمس.

المناقشة

١- بيِّن أهمية الصلاة.

٢- عدد شروط الصلاة إجمالًا.

٣- ما هو وقت الاضطرار لصلاة العصر ووقت الاختيار؟



الدرس التاسع
أركان الصلاة وواجباتها وسننها

أركان الصلاة: هي ما تبطل الصلاة بتركه سواء كان عمدًا أو سهوًا، والفرق بينه وبين الشرط: أن الشرط يتقدم العبادة ويستمر معها، أما الركن، فلا يتقدم العبادة، بل يبدأ ويستمر معها.

وأما واجبات الصلاة: فهي ما تبطل الصلاة بتركه عمدًا، أما إن كان سهوًا، فلا تبطل، ويجبر بسجود السهو.

وأما سنن الصلاة: فهي ما لا تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهوًا، لكن فعلها يزيد في كمال الصلاة.

أولًا: أركان الصلاة: وهي أربعة عشر ركنًا كالتالي:

١- القيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

٢- تكبيرة الإحرام؛ لقوله ﷺ في حديث المسيء: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»(١).

٣- قراءة الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(٢).

٤- الركوع؛ لقوله ﷺ في حديث المسيء: «**واركع حتى تطمئن راكعًا**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

٥- الرفع من الركوع.

٦- الاعتدال منه.

ويدل على هذين الركنين قوله ﷺ في حديث المسيء: «**ثم ارفع، حتى تعتدل رافعًا**».

٧- السجود؛ لقوله ﷺ في حديث المسيء: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**».

٨- الرفع من السجود.

٩- الجلوس بين السجدتين.

ويدل على هذين الركنين قوله ﷺ في حديث المسيء: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**».

١٠- الطمأنينة: وهي السكون عند أداء أركان الصلاة بقدر قول المصلي للذكر المشروع في كل ركن؛ لقوله ﷺ في حديث المسيء أكثر من مرة حين علمه الصلاة: «**حتى تطمئن**».

١١- التشهد الأخير؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، فقال ﷺ: «**لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله**»[1].

١٢- الجلوس للتشهد الأخير؛ لفعله ﷺ، وقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2].

١٣- التسليم؛ لقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[3].

---

(١) أخرجه النسائي (١١٦٩)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣)، وصححه الألباني.

١٤- ترتيب الأركان؛ لفعله ﷺ، وقوله ﷺ في حديث المسيء: «**ثم**» التي تدل على الترتيب.

ثانيًا: واجبات الصلاة وهي ثمانية كالتالي:

١- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر، وعمر»[(١)].

٢- قول: سمع الله لمن حمده؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: كان يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يرفع، ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**» حين يرفع، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**»[(٢)].

٣- قول: ربنا ولك الحمد؛ لقوله ﷺ: «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[(٣)].

٤- قول: سبحان ربي العظيم مرة في الركوع؛ لقول حذيفة رضي الله عنه: إن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**»[(٤)].

٥- قول: سبحان ربي الأعلى مرة في السجود؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**».

٦- قول: ربِّ اغفر لي؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**ربِّ اغفر لي**».

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٩٧)، وصححه الألباني.

٧- التشهد الأول؛ لأن النبي ﷺ عندما نسي التشهد الأول لم يعد إليه وجبره بسجود السهو[1].

٨- الجلوس له؛ أي: للتشهد الأول؛ لقوله ﷺ: «**إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله**»[2].

ثالثًا: السنن وهي على نوعين:

١- **سنن أفعال**: كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ووضع اليمين على الشمال، والتَّورُّك، وغيرها.

٢- **سنن أقوال**: كدعاء الاستفتاح، وقول: آمين، والزيادة في التسبيح على ثلاث في الركوع والسجود وغيره.

المناقشة

١- اذكر ثلاثة من أركان الصلاة. ٢- اذكر ثلاثة من واجبات الصلاة. ٣- اذكر مثالًا للسنة الفعلية ومثالًا للسنة القولية.



---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٠) ومسلم (٥٧٠).

(٢) أخرجه النسائي (١١٦٣)، وصححه الألباني.



الدرس العاشر
مفسدات الصلاة ومكروهاتها

مفسدات الصلاة: هي مبطلاتها التي إذا حدثت بطلت الصلاة ووجب إعادتها وهي محرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣].

وأما مكروهات الصلاة: فهي التي إذا فعلها الإنسان، أنقصت من كمال صلاته.

أولًا: مبطلات الصلاة تنقسم إلى قسمين:

١- ترك المأمورات: وهي ما لا تتم العبادة إلا به، مثل ترك ركن أو شرط أو واجب في الصلاة، ويدل عليها حديث الرجل الذي أساء في صلاته قال له ﷺ: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ**»[١]، فإذا ترك الركن أو الشرط عمدًا؛ فإنه يأثم وتبطل صلاته، وإذا تركه سهوًا، فلا إثم عليه وتبطل صلاته ويجب عليه أن يعيدها، أما الواجب، فإذا تركه عمدًا، فإنه يأثم وتبطل صلاته، أما إذا تركه سهوًا، فلا إثم عليه، ويجبره سجود السهو.

٢- فعل المنهيات في الصلاة: مثل الكلام والقهقهة والحركة، ويدل عليها حديث زيد بن خالد قال: «كنا نتكلم في الصلاة، فيُكَلِّم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩).

والحركة الكثيرة تبطل الصلاة، وضابطها أنَّ مَن يرى المتحرك ظنه أنه ليس في صلاة؛ لكثرة حركته، وهي تخالف الخشوع المأمور به في الصلاة في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢]، وتجوز الحركة اليسيرة للمصلحة؛ مثل أن يفتح بابًا أو يحمل طفلًا، ويدلُّ على ذلك أن النبي ﷺ كان يحمل أمامة بنت زينب في الصلاة[١].

ويجوز أداء الصلاة في كل مكان؛ لقوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصلِّ**»[٢].

إلا أن هناك بعض الأماكن التي لا يُصلَّى فيها وهي:

١- **المقبرة**: لا تجوز الصلاة في المقابر؛ لأنه قد يؤدي ذلك مع الجهل إلى عبادة أهل القبور وانتشار الشرك؛ لقول النبي ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٣].

٢- **الحمَّام**: وهو المُغْتسل الذي يغتسل فيه الإنسان بخلاف ما يسمى اليوم؛ لأن الحمَّام في السابق: هو المكان الذي يُغْتَسَل فيه، أمَّا مكان قضاء الحاجة، فكان يُسَمَّى الكَنِيفَ أو الحُشَّ، ودَليلُ ذلك قوله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[٤]، فلا تصح الصلاة في الحمام؛ لأنه مكان لكشف العورة، وقد يكون فيه بعض النجاسات والأقذار.

٣- **أعطان الإبل**: أي: أماكنها التي تبرك فيها وتأوي إليها، ويدل عليه قول

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).
(٤) أخرجه الترمذي (٣١٧)، وصححه الألباني.

النبي ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**»[١]، والعلة من ذلك: التعبد لله باتباع النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «**لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين**»[٢].

ثانيًا: مكروهات الصلاة، منها:

١- **الالتفات**: لأن النبي ﷺ سئل عن الالتفات في الصلاة، فقال ﷺ: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[٣].

٢- **العبث**: وهو كثرة الحركة بدون حاجة، ويدل عليه حديث: «**لا تمسح، وأنت تصلي**»[٤].

٣- **التخصر**: بوضع اليد على الخاصرة؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه «إِنَّ النبي ﷺ نهى أن يصليَ الرجل مختصِرًا»[٥].

٤- **تشبيك الأصابع وفرقعتها**؛ لقوله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم، فأحسن وُضوءَه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد، فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة**»[٦].

٥- **الإقعاء**: وهو أن يُلْصِق الرَّجل مقعدته بالأرض وينصب ساقيه؛ لقول سمرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة»[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وصححه والألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٤٦)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٨٦)، وصححه الألباني.

(٧) أخرجه الحاكم (١٠٠٥) وصححه، ووافقه الذهبي.

٦- **استقبال ما يلهي**؛ لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**أميطي عنَّا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**»[١]، والقرام: هو الفراش.

٧- **أن يَدْخُلَ الصلاة مع مدافعة الأخبثين**؛ وهما البول والغائط، أو بحضرة الطعام يشتهيه؛ لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[٢].

٨- **افتراش الذراعين في السجود**؛ لقوله ﷺ: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[٣]، وذلك أن يضع يديه على الأرض، كما يفعل الكلب.

المناقشة

١- اذكر اثنين من مبطلات الصلاة.

٢- علل: منع الصلاة في المقبرة.

٣- ما دليل كراهة التخصر؟



(١) أخرجه البخاري (٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).



الفصل الثاني

تتمة أحكام الصلاة





صفة الصلاة: هي كيفية أدائها كما أداها رسول الله ﷺ، ويدل عليها حديث الرجل الذي أساء في صلاته، فجاء فسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**»، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال له رسول الله ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، افعل ذلك في صلاتك كلِّها**»(١)، مع قوله ﷺ: «**صَلُّوا كما رأيتموني أصلي**»(٢).

فصفة صلاة النبي ﷺ هي أن يقوم المصلي للصلاة، ويكبر تكبيرة الإحرام، فيرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى شحمة الأذنين، **وهذا الرفع في أربع مواطن،** وهي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر فرفع يديه وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. رفع يده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه»(٣)، ثم يضع المصلي يده اليمنى على يده اليسرى على صدره؛ لحديث سهل رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٩).

ذراعه اليسرى في الصلاة»[١].

ثم يقرأ بعدها أدعية الاستفتاح، ومنها ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة، فقلت: بأبي وأمي أنت يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال ﷺ: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا، كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**»[٢].

وبعد قراءة دعاء الاستفتاح يتعوذ المسلم من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، ثم يُبَسمل ولا يجهر بالبسملة، بل يبتدأ الفاتحة بقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان؛ فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾». هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»[٣]، ويقرأ بعد الفاتحة سورة في الركعتين الأوليين؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر»[٤]، ويجهر في القراءة في المغرب؛ لحديث جبير رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور»[٥]، وفي العشاء؛ لحديث البراء رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٧٨)، ومسلم (٤٥١).

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

يقرأ بالتين والزيتون في العشاء»[١]، وفي الفجر لحديث عمرو بن حُرَيْثٍ رضي الله عنه قال: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ﴾ [التكوير:١٥]»[٢]، ويُسِرُّ في الظهر والعصر لحديث خباب رضي الله عنه: «لمَّا سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته»[٣].

وبعد القراءة يكبر المصلي للركوع، ويجعل ظهره مستقيمًا؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوِّبه ولكن بين ذلك»[٤]، ويقول: «سبحان ربي العظيم»؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: ثم ركع فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»[٥]، ثم يرفع بعد الركوع قائلًا: «سمع الله لمن حمده»؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه يقول: «**سمع الله لمن حمده**»[٦]، ثم يعتدل قائمًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**»[٧]، ويقول: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر بالسجود، ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: ثم سجد، فقال: «**سبحان ربي الأعلى**»[٨]، ثم يكبر ويجلس بين السجدتين قائلًا: «رب اغفر لي»؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي**»[٩]، ويفترش

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).
(٢) أخرجه مسلم (٤٧٥).
(٣) أخرجه البخاري (٧٦١).
(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨).
(٥) أخرجه مسلم (٧٧٢).
(٦) أخرجه البخاري (٧٣٦).
(٧) أخرجه ابن ماجه (٩٠٤)، وصححه الألباني.
(٨) أخرجه ابن ماجه (٩٠٤)، وصححه الألباني.
(٩) أخرجه ابن ماجه (٩٠٥)، وصححه الألباني.

في هذا الجلوس بين السجدتين بأن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه: «ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل»[١]، والافتراش يكون في الجلوس بين السجدتين والتشهد الأول، إلا التورك؛ فيدل عليه حديث أبي حميد رضي الله عنه قال: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته»[٢]، ثم يسجد ثانية، كالسجود الأول.

ثم ينهض، ثم يقوم بعد ذلك ويصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى، وبعد السجود الثاني للركعة الثانية يجلس ويقرأ التشهد، ثم يقوم للركعة الثالثة إن كانت صلاة المغرب، ثم يكمل صلاته على هذه الصفة، وبعد الركعة الرابعة -إن كانت الصلاة رباعية- يجلس ويقرأ التشهد.

والتشهد: هو المذكور في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ علمه أن يقول في التشهد: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء -أو بين السماء والأرض- ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»[٣]، ويصلي على النبي ﷺ؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه خرج علينا ﷺ، فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٤)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

مجيد»[١]، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلًا: «السلام عليكم ورحمة الله»؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: كان يسلم عن يمينه وشماله حتى يرى بياض خده: «**السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**»[٢].

المناقشة

١- ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»؟

٢- ما هي المواطن الأربع التي ترفع فيه اليدين؟

٣- ما هو ذكر الركوع وذكر السجود؟



(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، وصححه الألباني.



الدرس الثاني
أحكام سجود السهو والتلاوة والشكر

سجود السهو؛ أي: النسيان، وهو السجود الذي يكون في آخر الصلاة؛ جبرًا للنقص أو الزيادة أو ترك واجب أو للشك.

ودليله: قوله ﷺ: «**إذا نسي أحدكم، فليسجد سجدتين**»(١).

وسجود السهو له ثلاثة أسباب هي:

١- **الزيادة أو النقص**: فإذا زاد المسلم شيئًا في صلاته؛ مثل: زيادة ركوع؛ وجب عليه أن يجلس متى ما ذكر، ويسجد للسهو، وكذلك إذا أنقص شيئًا منها مثل ترك السجود؛ وجب عليه الإتيان به والسجود للسهو؛ لقوله ﷺ: « **إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين**»(٢).

٢- **ترك الواجب**: فإذا ترك المسلم شيئًا من واجبات الصلاة ساهيًا؛ وجب عليه الإتيان به والسجود للسهو؛ مثل ترك التشهد الأول؛ لحديث ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه فلمَّا قضى صلاته، ونظرْنا تسليمه كبَّر قبل التسليم، فسجد سجدتين، وهو جالس ثم سلم»(٣).

(١) أخرجه مسلم (٩٣٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠).

٣- **الشك**: فإذا شك المسلم فلم يَدْرِ كَمْ صلى، فإنه يبني على اليقين؛ وهو الأقل، ويسجد للسهو ترغيمًا للشيطان؛ لقوله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ كَمْ صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم**»[١]، فيجعلها ثلاثًا؛ لأن هذا هو اليقين ويسجد للسهو.

وصفة سجود السهو: أن يكبر ويسجد سجدتين، ويقول فيها: «سبحان ربي الأعلى»، ثم يقول بينهما: «رب اغفر لي»، ويسلم بعدها. وله أن يسجد للسهو قبل السلام أو بعده.

وأما سجود التلاوة: فهو السجود المشروع عند تلاوة آيات السجدات أو استماعها؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كان ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى لا يجد أحدنا موضِعَ جَبهته»[٢]، فإذا مرَّ الإنسان وهو يقرأ القرآن على آية فيها سجدة، أو كان يستمع إليها، فيشرع له أن يسجد للتلاوة.

وصفة سجود التلاوة: أن يكبر ويسجد سجدة واحدة، ويسبح ثلاثًا ويدعو بما أحب؛ كما ثبت في حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: «صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها»[٣].

وأما سجود الشكر: فيشرع عند ورود النعم أو اندفاع النِّقَم؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**كان إذا أتاه أمر فَسُرَّ به؛ خرَّ لله ساجدًا**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٧٨)، وصححه الألباني.

فيشرع للعبد أن يسجد شكرًا لله إذا تجددت نعمة أو اندفعت نقمة، بأن يسجد لله ويسبحه ويعظمه لما مَنَّ الله عليه به من النعم، مثل أن يُرزق بولد، أو ينجو من حادث، ونحو ذلك.

وصفة سجود الشكر: كصفة سجود التلاوة، ولا يشرع سجود الشكر كلما تذكر العبد نعمة الله عليه؛ لأن نعم الله سبحانه على عباده كثيرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨]، بل عندما يُبشَّر بما يُحب.

المناقشة

١ – ما أسباب سجود السهو؟

٢– ما صفة سجود التلاوة؟

٣– متى يشرع سجود الشكر؟



آداب الصلاة: هي ما يُستحب حين فعل الصلاة مما يجعل صلاة المسلم على أحسن هيئة.

فمن تلك الآداب ما يلي:

١- المشي إليها: بأن يأتي إليها بسكينة ووقار، والسكينة هي ضد العبث والطيش، وتكون في الألفاظ والحركة، أما الوقار، فيكون في الهيئة بغض البصر وقلة الالتفات؛ لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة**»(١).

٢- المسارعة إلى النداء والصف الأول؛ لقوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»(٢).

٣- صلاة ركعتين بعد دخول المسجد بالرِّجل اليمنى، والصلاة على النبي ﷺ وسؤال الله من رحمته؛ لقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»(٣)، والخروج باليسرى.

٤- تسوية الصفوف؛ لقوله ﷺ: «**سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من**

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٩٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

تمام الصلاة»[١].

٥- الإتيان بالأذكار المشروعة؛ ومنها قوله ﷺ: **«مَن سبَّح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ غفرت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر»**[٢].

٦- أداء الرواتب: وهي الصلوات التي حافظ عليها النبي ﷺ بعد صلاة الفريضة، وفائدتها أنها تجبر الخلل وتسد النقص الذي قد يكون في بعض الفرائض، وهي ثنتا عشرة ركعة؛ لقوله ﷺ: **«ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى ثنتي عشرة ركعة إلا بنى الله له بيتًا في الجنة»**[٣]، وجاء توضيحها في قوله ﷺ: **«من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُنِي له بيت في الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»**[٤].

٧- أداء الصلاة في أول وقتها؛ لأنها أحب الأعمال وأفضلها عند الله؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أيُّ الأعمال أحب إلى الله؟ قال: **«الصلاة على وقتها»**[٥]، والأفضل للمسلم أن يبادر بفعل الطاعات من الفرائض والنوافل؛ إبراء للذمة وتحصيلًا للأجر .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٩٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٤١٥)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

والأصل أنه يحرم تأخير الصلاة عن وقتها، فقد حذر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من ذلك، فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥]، فلا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة عن وقتها بغير عذر.

وتدرك صلاة الفريضة بأداء ركعة في وقتها؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة**»[1]، فلو صلى الإنسان أول ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس بدقيقة، ثم غربت الشمس ودخل وقت المغرب، فإنه يكمل صلاة العصر، ويكون ذلك أداءً؛ لأنه صلى أول الصلاة في وقت العصر، فالعبرة في بداية الصلاة.

فإن فاتت الصلاة، فلا بد من قضائها؛ لقول النبي ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[2]، وإذا كانت أكثر من صلاة قضاها مرتبة؛ لأن النبي ﷺ لما فاتته العصر في غزوة الخندق صلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب[3].

ويسقط وجوب الترتيب في حالتين:

١ - **الحالة الأولى**: النسيان أو الجهل؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لما نزلت هذه الآية قال الله تعالى: «**قد فعلت**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦).

٢- إذا خاف فوات الحاضرة: لأن الأصل أن يصلي كل صلاة في وقتها. **وصورة ذلك:** رجل نام في الضحى، ولم يستيقظ إلا قبل غروب الشمس بعشر دقائق أو خمس، وقد فاتته الظهر والعصر، ولا يكفي الوقت إلا لإحدى الصلاتين، فإنه يصلي العصر، ويقدمها على صلاة الظهر؛ لأن هذا وقت العصر، ثم يصلي الظهر ولو غابت الشمس.

المناقشة

١- ما الدليل على فضل الصلاة في الصف الأول؟

٢- هناك ثنتا عشرة ركعة راتبة ما هي؟

٣- متى يسقط ترتيب القضاء؟





الدرس الرابع
أحكام صلاة أهل الأعذار

أهل الأعذار: هم من يجدون مشقة في أداء الصلاة؛ لوجود عذر: من مرض أو سفر، أو خوف، وبسبب هذه المشقة قد خفف الله عنهم، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فجعل لهم أحكامًا خاصَّةً في الصلاة، فهم يصلُّون حسب استطاعتهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم**»(١).

وهذه الأعذار هي:

أولًا: المرض المريض لا تسقط عنه الصلاة ما دام يعقل، فله أن يجمع بين الصلاة، فيجمع الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء؛ لحديث حَمْنَةَ بنت جحش رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فما تأمرني فيها، فقد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال لها ﷺ: «**فإذا قَوِيتِ على أن تؤخري الظهر وتُعَجِّلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي**»(٢)، والاستحاضة نوع مرض.

ويصلي حسب حاله، إذا كان لا يقدر على أداء بعض الأركان، فإن شق عليه القيام صلى قاعدًا أو على جنب؛ لقول النبي ﷺ لعمران رضي الله عنه: «**صَلِّ قائمًا، فإن**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٨)، وحسنه الألباني.

لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع، فعلى جنب»[١]، وعليه إذا صلى جالسًا أن يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

ومما يلاحظ اليوم تساهل الناس في ذلك، فتجدهم يسارعون إلى الصلاة على الكراسي ويتركون القيام مع أنه واجب عليهم، أو أنه يشق عليهم القيام مشقة يسيرة، أو يستطيعون القيام ولا يقدرون على الركوع، فيقعدون على الكرسي من أول الصلاة إلى آخرها؛ وهذا خطأ بل الواجب إن كان الرجل به مرض أن يقوم في الصلاة، إن كان يقدر على القيام، وأن يركع إن كان يقدر على الركوع، فإذا كان يشق عليه السجود جلس، وهكذا، ويصلي بحسب استطاعته، متى ما وجد أن أيَّ ركن من أركان الصلاة يشق عليه فعل الأيسر له.

وللمريض أن يترك الجماعة إذا شق عليه حضورها؛ لأن النبي ﷺ لما مرض أمر أبا بكر أن يصلي بالناس[٢]، كما يجوز أيضًا للمريض أن يتيمم للصلاة، إن كان يشق عليه التطهر بالماء؛ لحديث صاحب الشجة.

ثانيًا: السفر يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة، فيصلي الرباعية اثنتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١]، وقد سئل النبي ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[٣]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك رضي الله عنهم»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).

كما يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير، وأن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير، ويفعل الأرفق به؛ لحديث أنس ﵁ قال: «إن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، ثم يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء»(١).

والسفر المبيح للقصر هو مطلق السفر، وما سماه الناس في عُرفهم سفرًا، وقد جاء في الأحاديث أن النبي ﷺ سمى اليوم والليلة سفرًا، كما قال ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر؛ أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**»(٢).

ثالثًا: الخوف فإذا خاف المسلم من هجوم الكفار عليه، وأراد أن يصلي يشرع له أن يصلي صلاة الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ...﴾ الآية [النساء:١٠٢].

وقد جاء في صفتها أحاديث كثيرة من أقربها موافقة للقرآن ما جاء في غزوة ذات الرِّقاع من حديث سهل بن أبى حثمة: أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام، فلم يزل قائما، حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا، وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم(٣).

فإذا اشتد الخوف، صلى حسب طاقته راجلًا أم راكبًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٠٨)، وصححه الألباني.
(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).
(٣) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (١٩٤٥).

خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]؛ لأن الإنسان في حالة الخوف إما أن يكون مستقرًّا في مكانه، فيصلي الصلاة على الصفة المذكورة في الحديث، وإما أن يكون متحركًا يقاتل، فيصليها حسب طاقته، فيقرأ ويركع ويسجد إيماء، ويقاتل ويرمي بحسب استطاعته، ولا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها، ويلحق بالمقاتل: من خاف على نفسه طلب عدوٍّ أو سَبُعٍ وغير ذلك مما يسبب الخوف.

المناقشة

١- ما حكم صلاة المريض على الكرسي؟

٢- كيف تحدد السفر المبيح للقصر؟

٣- كيف يصلي من اشتد خوفه؟







صلاة الجماعة: يقصد بها أداء الصلوات الخمس في المساجد مع جماعة المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النور:٣٦-٣٧].

فصلاة الجماعة واجبة على الرجال في الحضر والسفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، ففي هذه الآية أمر الله تعالى بإقامة الجماعة في حال الخوف، ففي حال الأمن من باب أولى.

ومن الأحاديث الكثيرة الآمرة بها: حديث الأعمى الذي استأذن الرسول ﷺ أن يصلي في بيته، فلما ولَّى دعاه، فقال له: «**هل تسمع النداء للصلاة؟**»، قال: نعم، قال: «**فأجب**»[1].

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحافظون عليها، بل كان التخلف عنها من علامات النفاق؛ كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «وقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلَّا منافق معلوم النفاق أو مريض»[2].

وأقل ما تحصل به الجماعة إمام ومأموم؛ لقوله ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**»[3]، وكلما زاد عدد الجماعة كانت أفضل عند الله؛

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤).

لقوله ﷺ: «**وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل، وما كثر؛ فهو أحب إلى الله ﷻ**»(١).

وأما الإمامة: فالمقصود بها إمامة الناس في صلاة الجماعة، وما يتعلق بها من أحكام؛ لقوله ﷺ: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر، فكبروا وإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد، فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون**»(٢).

فالواجب على المأمومين أن يتابعوا إمامهم، فلا يركعون إلا إذا ركع، ولا يسجدون إلا إذا سجد، وألَّا يسابقوه في أفعال الصلاة؛ لأن ذلك من المخالفة، بل لو صلى الإمام قاعدًا، فعليهم أن يتابعوه في الصلاة قاعدين، ولو كانوا قادرين على القيام.

والإمامة في الصلاة من أفضل القربات إلى الله، ومما يؤسَف له في الوقت الحاضر أن بعض الناس يغفلون عن مكانة الإمام، ولا يقدرونه كما ينبغي له، بل ربما بعضهم وللأسف يُسيء الأدب معه، مع أن الواجب عليهم متابعته وتقديره، كما أن الواجب على الإمام أن يكون قدوة لغيره في أخلاقه وانضباطه.

ويقدم للإمامة الأقرأ لكتاب الله، وهو الحافظ الفقيه، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة وإسلامًا، ثم الأكبر سنًّا؛ لقوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرَّجُلُ الرَّجُلَ فى سلطانه**»(٣)،

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣).

فلا يتقدم للإمامة مَن ليس أهلًا لها، ولا يُتقدَّم على الإمام الراتب في مسجده، ولا على صاحب البيت في سلطانه، ولا على الإمام الأعظم في دولته، وهم أحق بالإمامة من غيرهم.

والسنة أن يتقدم الإمام على المأمومين؛ لحديث جابر وجبار رضي الله عنهما: أنهما أحدهما عن يمين النبي ﷺ والآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه[١]، كما ينبغي على المأمومين أن يعتنوا بتسوية الصفوف؛ لقوله ﷺ: «**سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**»[٢].

المناقشة

١- ما حكم صلاة الجماعة؟

٢- ما أقل ما تحصل به صلاة الجماعة؟

٣- ما هي معايير اختيار من هو أولى بالإمامة؟



(١) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).



صلاة التطوع؛ أي: صلاة التنفل وهي كل طاعة ليست بواجبة يقصد بها التقرب لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قال تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ومما يبين فضلها قوله ﷺ في الحديث القدسي فيما يرويه عن ربه: «**ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه**»(١).

وصلاة التطوع تنقسم إلى قسمين:

١- **تطوع في أوقات محددة**: وهي النوافل المقيدة بوقتٍ مثل صلاة الضحى.

٢- **التطوع في أوقات غير محددة**: وهي النوافل المطلقة؛ مثل: التنفُّل بالصلاة قبل صلاة الجمعة.

ومما يدخل في صلاة التطوع ما يلي:

أولًا: صلاة الوتر ينبغي على المسلم أن يحافظ على الوتر؛ لقوله ﷺ «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»(٢)، وقد بَيَّنَ النبي ﷺ فضل صلاة الوتر فقال: «**إن الله وتر يحب الوتر**»(٣).

وأقل الوتر ركعة؛ لقوله ﷺ: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٣).

ووقته: من صلاة العشاء، وأفضله في الثلث الأخير من الليل إلا لمن خشي أن ينام فيوتر أول الليل؛ لقوله ﷺ: « **من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»(١)، وقد تطلق صلاة الوتر على عموم صلاة الليل المختومة بالوتر.

ثانيًا: صلاة الليل على المسلم أن يحرص بأن يكون له حظ من صلاة الليل؛ لقوله ﷺ: « **أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»(٢)، وممَّا جاء في فضل قيام الليل قوله ﷺ: «**عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة للإثم**»(٣)، فيصلي ركعتين ويسلم، وركعتين ويسلم، ويختم صلاته بركعة واحدة توتر له صلاته؛ لقوله ﷺ «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خَشِيَ أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»(٤)، وأكثره إحدى عشرة ركعة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»(٥).

ثالثًا: صلاة الضحى هي من وصايا رسول الله ﷺ لأصحابه، كما قال أبو هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي بثلاث لا أ.دعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر»(٦).

ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال، وأفضله عند شدة الحرِّ؛

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٤٩)، وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٦) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

لقوله ﷺ: «**صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفصال**»[١]؛ أي: حين تشتد الرمضاء، فتبرك الفصال، وهي صغار الإبل من شدة الحرِّ، فيصلي ركعتين، أو أربع، ويزيد ما شاء؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله»[٢].

وهناك أوقات يُنْهى فيها عن التطوع، وهي ثلاثة أوقات:

١- من صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس بقدر رمح؛ أي: ربع أو ثلث ساعة تقريبًا.

٢- من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

٣- قبل الزوال بقليل.

ويدل عليه حديث عقبة رضي الله عنه: «**ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تَتَضَيَّفُ للغروب حتى تغرب**»[٣].

والحكمة في النهي عن هذه الأوقات: أن الكفار يعبدون الشمس فيها؛ فقد جاء في حديث عمرو بن عَبَسَة الطويل رضي الله عنه: «**إنها** -أي: الشمس- **تطلع بين قرني شيطان، فحينئذ يسجد لها الكفار**». وفيه أيضًا: «**فإنها تغرب حين تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**». وفيه أيضًا -وقت الظهيرة-: «**حينئذ تسجر جهنم**»[٤]، لكن يجوز في وقت النهي قضاء الصلاة الفائتة؛ لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلِّها إذا ذكرها**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

المناقشة

١- كم قسمًا تنقسم صلاة التطوع؟

٢- عدِّدْ فضائل قيام الليل.

٣- ما هي أوقات النهي؟





الدرس السابع
أحكام صلاة الجمعة

صلاة الجمعة: من الفرائض؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال ﷺ: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»(١).

وقت صلاة الجمعة: هو وقت صلاة الظهر، وصفتها أن تكون ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، وتتقدمُ الصلاةَ خطبتان يجلس بينهما الخطيب، مشتملتان على الآيات والأحاديث، والوصية بتقوى الله سبحانه، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للمسلمين، والأولى تطويل الصلاة وتقصير الخطبة؛ لقوله ﷺ: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ مِنْ فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**»(٢)، ومعنى «مَئِنَّةٌ»؛ أي: علامة.

وهناك بعض الأحكام والآداب المتعلقة بيوم الجمعة منها:

١- الاغتسال والتطيب؛ لقوله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته**»(٣).

٢- أن يلبس أحسن الثياب؛ لحديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال ﷺ «**من اغتسل**

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥٤)، وصححه الألباني.
(٢) أخرجه مسلم (٨٦٩).
(٣) أخرجه البخاري (٨٨٣).

يوم الجمعة، فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه»(١).

٣- أن يبكر لصلاة الجمعة؛ لقوله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرنًا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة تستمع الذكر**»(٢).

٤- الاستماع إلى الخطيب والإنصات له؛ لقوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب؛ فقد لغوت**»(٣)، واللغو: هو الكلام الذي لا فائدة فيه.

٥- قراءة سورة الكهف؛ لقوله ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»(٤).

٦- الإكثار يوم الجمعة وليلتها من الصلاة على النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ في يوم الجمعة: «**أكثروا من الصلاة عليَّ فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ**»(٥).

٧- الحرص على الدعاء وتحري ساعة الإجابة؛ لقوله ﷺ: «**إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئًا، إلا أعطاه إياه**»(٦)، وأقرب ما تكون هذه الساعة من قيام الخطيب إلى انتهاء الصلاة، وآخر ساعة بعد العصر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٠٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٨٥١).

(٤) أخرجه الحاكم (٣٣٩٢) وصححه.

(٥) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، وصححه الألباني.

(٦) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

المناقشة

١- هناك علامة لفقه الرجل ما هي؟

٢- اذكر ثلاثة أمور يستحب فعلها يوم الجمعة.

٣- ما رأيك برجل يعبث بلحيته في صلاة الجمعة والإمام يخطب؟





الدرس الثامن
صلاة العيد

العيد: هو اسم لما يعود ويتكرر، والعيدان هما: عيد الفطر، وعيد الأضحى، والفطر: هو اليوم الأول من شوال ويكون بعد ختم الصيام، والأضحى: هو يوم العاشر من ذي الحجة، ويكون في وقت الحج؛ ولمَّا جاء رسول الله ﷺ المدينة وجدهم يلعبون في يومين، فقال: «**ما هذان اليومان؟**» قالوا: يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال ﷺ: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر**»[١].

وعلى المسلمين أن يحرصوا على حضور صلاة العيد؛ لقول أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ «**أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض، فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين**»[٢].

فأمر ﷺ بإخراج العواتق: وهن الأبكار، بل حتى الحُيَّض مع أنهن لا يصلين، لكن ليشهدن الخير.

ويبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال، ويدل عليه حديث عبدالله بن بسر رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ، أنه لما خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال رضي الله عنه: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح»[٣]، وقوله: «وذلك حين التسبيح»، أي: وقت صلاة النافلة، وهو بعد خروج وقت النهي.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٣٥)، وصححه الألباني.

وصفة صلاة العيد: ركعتان يجهر فيهما بالقراءة؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما؛ إن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر، فصلى ركعتين، فلم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما[١]. من غير أذان أو إقامة، لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صلَّيت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة أو مرتين بغير أذان ولا إقامة»[٢]. ويكبر في الركعة الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا؛ لقوله ﷺ: «**التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما**»[٣]. ثم يقرأ فيجهر في القراءة لإسماع الناس في هذا اليوم العظيم، فيقرأ بـ«سبح» و«الغاشية»؛ لقول سمرة رضي الله عنه: «كان ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾»[٤]. وله أن يقرأ في الأولى بـ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ والثانية بـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾؛ لحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: «سألني عمر عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد فقلت بـ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ و بـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾»[٥].

وبعد الصلاة يخطب؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة»[٦]، يجعل آخرها بتذكير النساء ووعظهن؛ لأن النبي ﷺ لما قضى صلاته أتى النساء، فوعظهن وذكرهن[٧]، ويذكر الأحكام المناسبة لكل خطبة، فيذكر في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر، وفي خطبة عيد الأضحى أحكام

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٥١)، وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٥) أخرجه مسلم (٨٩١).

(٦) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٧) أخرجه البخاري (٩٧٨).

الأضحية، ويكثر من التكبير والثناء على الله والفرح في هذا اليوم بما لا يخالف أوامر الله ﷻ.

وهناك أحكام وآداب متعلقة بصلاة العيد منها:

١- أن تصلى في الصحراء؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى»[١]، فالسنة أن يُجعل لصلاة العيد مصلى خاصٌّ، وتجوز صلاتها في المساجد للحاجة.

٢- تعجيل الأضحى والأكل من الأضحية، فيعجل الصلاة حتى يرجع الناس فينحروا أضاحيهم ويأكلوا منها؛ لحديث: «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»[٢].

٣- تأخير الفطر حتى يفطر الناس على تمرات وترًا، وحتى يتمكن الناس من إخراج زكاة الفطر؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وِترًا»[٣].

٤- أن يتنظف ويلبس أحسن الثياب؛ لحديث عمر رضي الله عنه: أنه رأى حلة سِيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا وفدوا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما يلبس هذه مَنْ لا خلاق له في الآخرة**»[٤]، فلم يقبل لبس هذه الحُلَّة؛ لأنها سيراء، وهو الثوب الذي يخالطه الحرير، فإذا كان يشرع لبس الحلل في الجمعة، فجوازها في يوم العيد أولى.

٥- أن يخالف بين الطريق؛ لقول جابر رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

العيد خالف الطريق»[١]، والحكمة من ذلك: ليشهد له الطريق، وليظهر شعيرة الإسلام، وليسلم على أهل كل طريق.

٦- **التكبير**: وهو تكبير مطلق ويكون في ليلتي العيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، وفي أيام عشر ذي الحجة وثلاثة أيام بعدها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:٢٨]، وتكبير مقيد، أي: مقيد عقب الصلوات المفروضة، فبعد كل صلاة فريضةٍ يكبر المصلون بعد أذكار الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، فالأيام المعلومات هي أيام عشر ذي الحجة وفيها التكبير المطلق، والأيام المعدودات هي أيام التشريق وفيها التكبير المقيد، وقد قال ﷺ: «**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد**»[٢].

المناقشة

١- أين تُصلَّى صلاة العيد؟

٢- ما الحكمة في مخالفة الطريق يوم العيد؟

٣- ما الفرق بين التكبير المطلق والتكبير المقيد؟



(١) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥٤٤٦)، وصححه الهيثمي.



الدرس التاسع
أحكام صلاة الاستسقاء والكسوف

الاستقساء: هو طلب السقيا، فإذا قحط الناس وقلَّت الأمطار شُرع لهم أن يصلوا؛ طلبًا للسقيا؛ لقول عبدالله بن زيد رضي الله عنه: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، وصلَّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»(١).

فصفة صلاة الاستسقاء: أن يصلي الإمام ركعتين، ويأمر فيها المصلين بالخشوع والتذلل لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والصدقة على الفقراء، وإخراج الضعفة من العجائز والأطفال؛ رجاء أن يرحمنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بدعائهم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلًا متواضعًا متضرِّعًا حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين، كما كان يصلي العيد»(٢).

وبعد الصلاة يخطب الإمام خطبة يذكرهم بنعم الله، ويأمرهم بالتوبة والاستغفار والخروج من المظالم، ويخوفهم عذاب الله عز وجل، ويتلو عليهم بعض الآيات، كقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح:١٠-١٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١١)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥٨)، وحسنه الألباني.

ووقت صلاة الاستسقاء مثل وقت صلاة العيد؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «صلى النبي ﷺ ركعتين، كما يصلي العيدين»[1]، فهي كصلاة العيد في وقتها والقراءة فيها وعدد التكبيرات، إلا أنها تمتاز بكثرة التضرع والدعاء والإلحاح على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لإنزال المطر.

وأما صلاة الكسوف؛ فهي الصلاة المشروعة عند كسوف الشمس أو خسوف القمر، فالكسوف هو ذهاب نور الشمس، وأما الخسوف فهو ذهاب نور القمر، وقد يطلق أحدهما على الآخر، فإذا حصل كسوف أو خسوف شرعت الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يُخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فافزعوا إلى الصلاة**»[2].

وصفتها ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر وصف الناس وراءه، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه، فقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، ثم قام، فاقترأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر، فركع ركوعا طويلا، هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**». ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام، فخطب الناس[3].

فإذا وقع الكسوف نُودي في المساجد الصلاة جماعة، ليجتمع الناس، ويصلون جماعة، يجهر الإمام في قراءته ويطيل فيها على غير العادة، فيصلي ركعتين، يقرأ في

(١) أخرجه الترمذي (٥٥٨)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٨)، ومسلم (٩١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠٠).

الأولى الفاتحة وسورة، ثم يركع، ثم يرفع، ويقرأ الفاتحة وسورة، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين، ثم يصلي الركعة الثانية على صفة الأولى، فتكون الصلاة ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجودان.

ويبدأ وقت الصلاة من بداية الكسوف إلى نهايته، فليس له وقت محدد؛ لأن الصلاة تشرع بسبب الكسوف، وبعدها يُشْرع للإمام أن يخطب خطبة يخوفهم بها من مقت الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويحذرهم فيها من الإقبال على الدنيا، والإعراض عن الآخرة، ويذكرهم فيها بنعيم الجنة وعذاب النار، فإن طال الكسوف أمرهم بالدعاء حتى يكشف عنهم؛ لقوله ﷺ: «**فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم**»[١].

المناقشة

١- ما صفة صلاة الاستسقاء؟

٢- ما الفرق بين الكسوف والخسوف؟

٣- وضح كيف تخالف صلاة الكسوف بقية الصلوات؟



(١) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠٠).



الدرس العاشر
أحكام صلاة الجنازة

الجنائز: جمع جَنازة بفتح الجيم: وهي اسم للميت، أما بكسرها؛ فهو اسم لما يُحمل عليه. قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الجَنازة حتى يُصلَّى عليها، فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن، فله قيراطان**» قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**»(١).

وعلى المسلم أن يتذكر الموت ويستعد له بالأعمال الصالحة، حتى ينجو في الدار الآخرة من النار، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران:١٨٥]، فمن كمال هدي الشرع أن يعتني به حيًّا وميتًا، فيجب على المسلمين إذا مات أحدهم أن يصلوا عليه، وحكم الصلاة عليه فرض كفاية؛ لقوله ﷺ لمَّا مات النجاشي: «**إن أخًا لكم قد مات، فقوموا، فصلوا عليه**»(٢)، فأيُّ مسلم يموت يجب غسله وتكفينه؛ لقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته في الحج: «**اغسلوه بماء وسدرٍ وكفنوه في ثوبين**»(٣).

وصفة غسل الميت: أن يُجرَّد من الثياب، وتُستر عورته من السُّرَّة إلى الرُّكبة، ثم ينُجى بخرقة من وراء السترة التي على عورته، ثم يُوضَّأ وضوءه للصلاة،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦).

ويُجعل شيء من الماء في أنفه وفمه بدلًا عن المضمضة والاستنشاق، ثم يغسل بماءٍ وسدرٍ، أو ما ينوب عنه كالصابون ونحوه، مرةً أو ثلاثًا أو خمسًا حسب الحاجة، ويبدأ بميامنه، ثم يُجعل في آخر غسلة كافورًا -وهو نوع من الطيب- وحنوطًا وهو خليط من الطيب حتى يستمسك الجسم، ثم يوضع في كفنه؛ استعدادًا للصلاة عليه، ويستحب أن يُكَفَّنَ في ثلاثة أثواب؛ لأن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة[١].

وصفة الصلاة: أن يكبر أربع تكبيرات، يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة، وبعد الثانية الصلاة الإبراهيمية، وبعد الثالثة يدعو للميت، وبعد الرابعة يسكت قليلًا، ثم يسلم مرة عن يمينه، والمقصود بالصلاة على الميت؛ الدعاء له، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء**»[٢]، ويستحب إبلاغ المسلمين عن الجنازة حتى يكثر عليه المصلُّون، ثم يدفن في قبره.

ويحرم الغلو في القبور؛ ومن مظاهر ذلك: تجصيصها، أو إسراجها، أو العكوف عندها، أو البناء عليها أو التمسح بها، أو اتخاذها مساجد؛ لقول النبي ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٣]، فينبغي للمسلم أن يقصد بالزيارة تذكر الآخرة والدعاء للموتى، ويجتنب الزيارات الشِّركية البدعية التي يتوصل بها لدعاء الموتى أو التوسل بهم.

والتعزية: هي تقوية المصاب على تحمل المصيبة، وتسليته عنها، وحثه على الصبر عليها، وهي مستحبة؛ لقوله ﷺ: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا**

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة»[١]، ولمَّا أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه؛ أن ابنًا لها في الموت قال ﷺ: «**ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، ومرها فلتصبر ولتحتسب**»[٢]، أما الحزن بلا تسخط فلا بأس به؛ لأن النبي ﷺ قال لما مات ابنه إبراهيم: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[٣].

المناقشة

١- من كمال هذا الدين أنه يهتم بالمسلم حيًّا وميتًا وضح ذلك.

٢- اذكر مظاهر الغلو في القبور.

٣- ما هي التعزية؟



(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).



الفصل الثالث

أحكام الزكاة والصيام





الزكاة لغة: النماء والزيادة. **وشرعًا:** هي حق في مالٍ مخصوص في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة. وهي أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، وقرينة الصلاة في كتاب الله، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣].

وشروط وجوبها:

١- **الإسلام**؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]، فالكافر لا تُقبل منه نفقته ومنها الزكاة.

٢- **الحرية**؛ لأن الرقيق هو ملك لسيده يتصرف فيه، يبيعه، أو يهبه، أو يعتقه.

٣- **ملك النصاب**؛ ولكل مال زكوي نصاب، كما سيأتي.

٤- **حولان الحول**؛ فلا زكاة في المال حتى يحول عليه عام هجري كامل؛ لقوله ﷺ: «**ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول**»[١].

ويُستثنى من شرط حولان الحول أمران:

١- الخارج من الأرض؛ أي: الزروع والثمار، فإنها تُزكَّى مع كل حصد، فكلما حُصِدت زكيت، ولو حصدت في السنة أكثر من مرة.

٢- التابع للأصل، فإن زكاته زكاة أصله.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، وصححه الألباني.

مثال ذلك: رجل عنده غنم تبلغ مائة شاة، فزكاها هذه السنة، فلما جاءت السنة القادمة صارت المائة شاة مائة وخمسين شاة، فإنه يزكي المائة والخمسين؛ لأن الخمسين تابعة للمائة.

والأموال التي تجب فيها الزكاة وتسمى الأموال الزكوية ما يلي:

١- **بهيمة الأنعام**؛ وهي الإبل والبقر والغنم؛ لقوله ﷺ: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما نفدت أخراها أعادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس**»(١).

٢- **الخارج من الأرض**؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] والخارج من الأرض: هو الحبوب والثمار، وكل ما يُقتات ويُدَّخر.

٣- **النقدان**: وهما الأثمان من الذهب والفضة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة:٣٤].

٤- **عروض التجارة**: وهو كل ما أُعِدَّ للبيع والشراء لأجل الربح، فإنه من عروض التجارة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧].

وأما زكاة الدَّين حسب حال المدين كما يلي:

١- فإما أن يكون دينًا على غني مليء؛ أي: أنَّ الذي عليه الدين متى طُلب منه وفَّى، فإن هذا يزكيه كل سنة؛ لأن الدَّين هنا مثل الأمانة أو الوديعة.

٢- أو يكون دينًا على مماطل أو فقير، فالمماطل هو الذي يتأخر في الوفاء، والفقير هو الذي ليس عنده ما يوفي به، فهذا الدَّين حكمه حكم المفقود لا يزكيه إلا إذا قبضه، فيزكيه عن سنة واحدة فقط مهما طالت المدة.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

المناقشة

١- بيِّن مكانة الزكاة في الإسلام.

٢- ما هي شروط وجوب الزكاة؟

٣- تختلف زكاة الدين باختلاف حال المدين وضح ذلك.





الدرس الثاني

أحكام زكاة بهيمة الأنعام والخارج من الأرض

بهيمة الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم.

ويشترط لوجوب الزكاة فيها: أن تكون سائمة؛ أي: ترعى أكثر الحول. وأن تبلغ النصاب.

ويختلف النصاب باختلاف نوع وعدد البهيمة كما يلي:

١ - جدول يبين القدر الواجب من زكاة الإبل:

العدد: من	العدد: إلى	القدر الواجب
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض
٣٦	٤٥	بنت لبون
٤٦	٦٠	حقة
٦١	٧٥	جذعة
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان

فما زاد على (١٢٠) فالواجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

والشاة عند الفقهاء: تطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، فالخروف: وهو ذكر الضأن شاة، والنعجة: وهي أنثى الضأن شاة، والتيس: وهو ذكر المعز شاة، وهكذا، وفي عرف الناس اليوم صارت تطلق الشاة على أنثى الضأن فقط. وبنت المخاض من الإبل: هي ما تَمَّ لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت، فهي ماخض، أي: حامل. وأما ابن اللبون: وهو ما تمَّ له سنتان ودخل في الثالثة، وسمي بذلك؛ لأن أمه ولدت ثانية، فهي ذات لبن في الغالب. وأما الحقة: فهي ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطأها الفحل. وقيل: استحقت أن يُركَب عليها ويُحمل. وأما الجذعة: فهي ما تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت بذلك؛ لأنها جذعت مقدم أسنانها، أي: سقطت.

٢- جدول يبين القدر الواجب من زكاة الغنم:

العدد		القدر الواجب
من	إلى	
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياه

فما زاد على ذلك، ففي كل مائة شاة.

٣- جدول يبين القدر الواجب من زكاة البقر:

العدد		القدر الواجب
من	إلى	
٣٠	٣٩	تبيع
٤٠	٥٩	مسنة
٦٠	٦٩	تبيعان
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة

فما زاد؛ ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

والتبيع من البقر: هو ما تمَّ له سنة؛ لأنه يتبع أمه في الغالب، وأما المسنة: فهي ما تم لها سنتان. وسميت بذلك؛ لأنها أسنت، أي: طلعت لها أسنان.

وأما زكاة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار: فيشترط فيها أن تكون مِمَّا يُكال ويُدَّخر كالقمح ونحوه، وعلى هذا، فلا زكاة على الفواكه والخضراوات كالموز والبطاطا؛ لأنها لا تدخر. ولا يشترط فيها حَوَلان الحولِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فكلما حُصِدَ زُكِّيَ.

والنصاب: هو خمسة أوسق؛ لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(١). والوسق: هو حمل البعير ما يعادل ستون صاعًا. والصاع: يساوي (٢.٤٠) كيلو؛ فيكون النصاب بالوزن الحالي (٦١٢) كيلو تقريبًا، فمن كان عنده حبوب أو ثمار، فأخرج محصوله وبلغ هذا النصاب؛ وجبت فيه الزكاة.

والقدر الواجب يختلف باختلاف نوع السقي؛ لقوله ﷺ: « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر**»(٢)، فيُخرج العشر إذا كان سَقي الأرض بلا كلفة، مثل أن يسقي بالأنهار أو العيون، أو كان الشجر عَثَرِيًّا، وهو الذي يَشرب بِعُروقه. ويُخرج نصف العشر إذا كان سقيه يحتاج إلى كلفةٍ كأن يسقي بالنواضح سابقًا، وبالمكائن اليوم؛ لأن النواضح سابقًا هي حيوانات تحتاج إلى علف، والمكائن تحتاج إلى وقود ففيها كلفة، فلذلك صار المقدار الواجب فيها أقل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

ومما يدخل في الخارج من الأرض: الرِّكَاز: وهو مال الجاهلية المدفون، يجب فيه الخمس؛ لقوله ﷺ: «**وفي الرِّكاز الخُمْس**»[١]، ويعرف بأنه مال الكفار؛ لوجود علامات الكفر عليه، كصُورِ الكفار أو كتاباتهم ونحوها، فيخرج منه الخمس، ويصرف في مصالح المسلمين، ويأخذ من وجده الباقي.

المناقشة

١- رجل عنده مائة من الإبل كم يُخْرج؟

٢- هل يشترط في زكاة الزروع الحَولُ؟

٣- ما القدر الواجب إخراجه من الركاز؟



(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).



الدرس الثالث
أحكام زكاة النقدين وعروض التجارة

النقدان: هما الذهب والفضة، ولكل واحد منها نصاب، **فنصاب الفضة**: مائتا درهم؛ لقوله ﷺ: «**وليس في فيما دون خمس أواقٍ مِن الوَرِق صَدَقة**»(١).

والوَرِق: الفضة، والأوقية أربعون درهمًا، نضرب خمسة في أربعين، فيصير النصاب مائتي درهم، والدرهم أقل من ثلاثة غِرامات بقليل، ويقدر النصاب في الوقت الحالي بخمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا فضة.

وأما نصاب الذهب: فعشرون دينارًا؛ لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا دينارًا**»(٢). والدينار الواحد يبلغ مثقالًا واحدًا، والمثقال: أربعة غرامات وربع، ويقدر نصاب الذهب اليوم بخمسة وثمانين غِرامًا.

فإذا بلغ الذهب والفضة النصاب، فإن المقدار الواجب إخراجه منها هو ربع العشر، وحكم زكاة الأوراق النقدية اليوم كحكم زكاة الأثمان في النصاب وفي القدر المُؤدَّى، فمن كان عنده مبلغ مالي من الأرواق النقدية يبلغ قيمة النصاب وهو خمسة وثمانون جرامًا، أو خمسمائة وخمسة وتسعون جرامًا من الفضة؛ فإنه يُخرِج منها ربع العشر. فيقسم ما عنده من المبلغ على أربعين، فيكون هذا مقدار الزكاة. مثال ذلك: رجل عنده ألف دينار، فهذا المبلغ أكبر من قيمة نصاب الذهب

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١)، وصححه الألباني.

والفضة، فتجب عليه الزكاة، فيقسم الألف على الأربعين، فيكون الواجب عليه إخراج خمسة وعشرين دينارًا.

فمن ملك نصابًا قسم قيمته على أربعين، فيخرج القدر الواجب من الزكاة ويقدر بالأحظ للفقير، فإذا كان تقديرها بالفضة يجعل فيها زكاة قدر فيها، وإذا كان تقديرها بالذهب يوجب فيها الزكاة؛ فإنها تقدر بها.

وأما زكاة عروض التجارة، وهي ما أعده المسلم للتجارة من أي صنف كان؛ وعروض التجارة هي أكثر الأموال وأعمها؛ وزكاتها مثل زكاة الذهب والفضة في النصاب والقدر الواجب إخراجه، فإذا كان المسلم عنده بضاعة تبلغ قيمتها نصاب زكاة الذهب أو الفضة، فإنه يخرج من قيمتها ربع العشر.

فيعتبر في قيمة عروض التجارة قيمتها وقت إخراج الزكاة، لا قيمتها التي اشتريت بها، ويكون التقدير للأحظ للفقير، فإن كان التقدير بنصاب الذهب أحظ للفقير قُدِّر به، وإن كان التقدير بنصاب الفضة أحظ للفقير قُدِّر به.

مثال ذلك: رجل يتاجر في الأقمشة، ننظر كم قيمة القماش الذي عنده، فإذا كان قيمته خمسمائة دينار مثلًا، نحسب كم يساوي نصاب الذهب البالغ خمسة وثمانين جرامًا، فإذا وجدناه يبلغ ثمانمائة دينار مثلًا، فليس فيه زكاة، ثم ننظر نصاب الفضة البالغ خمسمائة وخمسًا وتسعين جرامًا، فإذا وجدناه يبلغ أربعمائة دينار، فنقدرها بنصاب الفضة؛ لأننا إذا قدرناه بالفضة وجبت عليه الزكاة، وكان حظًّا للفقير؛ لأنه سينتفع بالمال فنقول لصاحب القماش: أخرج من الخمس مائة دينار، وهي قيمة القماش ربع العشر؛ لأن النصاب هو نصاب الفضة الذي يبلغ أربعمائة دينار، وأنت بضاعتك تبلغ خمسمائة دينار ففيها ربع العشر.

وليس على المسلم زكاة في مسكنه ولا مركوبه ولا أثاثه؛ لأنها تستخدم، وليست للبيع والشراء.

ولا تجب الزكاة في العقارات المؤجرة، وإنما الزكاة في غلتها إذا حال عليها الحول.

مثال ذلك: رجل عنده بيت قيمته مائة ألف دينار، ويؤجره بألف دينار كل سنة، فلا زكاة عليه في قيمة البيت، وهي المائة الألف، وإنما الزكاة في الغلة؛ وهي الأجرة السنوية البالغة ألف دينار إذا حال عليها الحول. لكن إذا أعد هذا البيت للبيع والشراء، فتجب فيه الزكاة؛ لأنه صار من عروض التجارة.

المناقشة

١- كم يبلغ نصاب الذهب في السابق وفي وقتنا الحالي؟

٢- رجل عنده عشرة آلاف دينار كم زكاتها؟

٣- ما معنى الأحظ للفقير؟





الدرس الرابع
أحكام أهل الزكاة

أهل الزكاة: هم المستحقون لأخذها من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد تولى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قسمة مصارف الزكاة حتى لا يحدث خلاف.

والسبب في ذلك -والله أعلم-: أن المال سبب للنزاع بين الناس، فإذا تولى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قسمته رضي بذلك الخلق، وانقطع الخلاف بينهم.

والأصناف الثمانية هم:

١- **الفقراء**؛ مأخوذ من فقار الظهر؛ لشدة حاجة الفقير، كأنه انكسر فقار ظهره.

٢- **المساكين**؛ مأخوذ من السكون؛ لأن الحاجة قد أسكنته، وإذا ذكر أحدهما -المسكين أو الفقير- دخل فيه الآخر، أما إذا افترقا؛ فالمراد بالفقير: المعدم الذي ليس عنده شيء، والمسكين: هو الذي عنده ما لا يكفيه.

٣- **العاملون عليها**؛ هم جباة الزكاة الذين يعيِّنُهم ولي الأمر، ويعطيهم من الزكاة مقابل جمعهم لها؛ أما إذا أُعطوا رواتب، فلا يأخذوا من الزكاة شيئًا.

٤- **المؤلفة قلوبهم**؛ وهم مَنْ دخل في الإسلام حديثًا، فيعطى من الزكاة؛ ليتقوى إيمانه. وقد يعطى الكافر منها؛ اتقاء لشره أو طمعًا في إسلامه أو إسلام قومه.

٥- **الرِّقاب**؛ وهم الأرقاء الذين يُكَاتبون؛ ليحصلوا على حريتهم؛ فيعطون منها ليصيروا أحرارًا، ويدخل في ذلك شراء الرقيق وإعتاقهم وفك أسرى المسلمين.

٦- **الغارمون**؛ وهم مَن كان عليه دين ولا يقدر على الوفاء به، أو مَن تحَمَّل حمالة بقصد الإصلاح بين الناس، فيعطى منها إعانة له على الخير.

٧- **في سبيل الله**؛ أي: في الجهاد وإعداد العدة والقتال، ودعم المجاهدين، ومن العلماء من يدخل الحج في ذلك.

٨- **ابن السبيل**؛ وهو المسافر الذي انقطع عن أهله وبلده، فيُعطَى مِن الزكاة حتى يتمكن من الرجوع إلى أهله.

ولا يلزم تعميم الزكاة على كل الأصناف، بل لو أعطي صنف واحد كل الزكاة لكفى ذلك؛ لقوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم**»(١)، ويجب إخراج الزكاة من وسط المال فلا يخرج من أفضل المال لقوله ﷺ: «**إياك وكرائم أموالهم**»(٢).

وهناك أناس لا يجوز إعطائهم من الزكاة وهم:

١- القوي المكتسب؛ لقوله ﷺ: «**لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب**»(٣).

٢- آل محمد: وهم بنو هاشم ورهط رسول الله ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**إنها لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**»(٤). ويدخل فيهم مواليهم؛ لقوله ﷺ: «**إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم**»(٥). وموالي القوم: هم عتقاؤهم، ومعنى «**من أنفسهم**»؛ أي: إن حكمهم واحد، فلا يُعْطَوْن من الزكاة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٥) أخرجه الترمذي (٦٥٧)، وصححه الألباني.

٣- من تجب النفقة عليهم: كالزوجة والأولاد والوالدين؛ لقوله ﷺ: «**وابدأ بمن تعول**»[١].

٤- الكفار؛ فلا يُعطى الكفار من الزكاة، ويُستثنى من ذلك إذا كانوا من المؤلفة قلوبهم.

المناقشة

١- من هم أهل الزكاة؟

٢- ما المقصود بابن السبيل؟

٣- هل يعطى الكافر من الزكاة؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).



الدرس الخامس
أحكام صدقة التطوع

صدقة التطوع: هي بذل المال لمن يحتاجه لا على سبيل الوجوب ابتغاء ثواب الله سبحانه، وهي مستحبة، وقد أمر الله ﷻ بالصدقة وحثَّ عليها في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة:٢١٩].

والأصل في الصدقة إخفاؤها؛ بُعدًا عن الرياء، قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١]، ويجوز إظهارها للمصلحة، مثل أن يتصدق الناس لأجل أن يَقتدي بهم غيرهم؛ لحديث الرجل الذي تصدق بِصُرَّةٍ من المال، فتتابع الناس بعده على الصدقة[١]. وكلما كانت أنفع كانت أعظم في الأجر؛ لقوله ﷺ حين سئل: أيُّ الرقاب أفضل؟ قال: «**أعلاها ثمنًا وأنفسها عن أهلها**»[٢]، وقد سئل النبي ﷺ: أيُّ الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «**أن تَصَّدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى**»[٣].

وعلى المسلم إذا أغناه الله أن يبتعد عن سؤال الناس أموالهم؛ لقوله ﷺ: «**من سأل الناس تكثرًا، فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو ليستكثر**»[٤]، لكن لو أُعطي

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (٣٢٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٤١).

رجل من بيت المال عطاء، كهدية أو مكافأة من غير أن يسأل ذلك، ومن غير أن تتطلع إليه نفسه؛ فليأخذه؛ لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**إذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائل فخذه**»[١].

المناقشة

١- اذكر دليلًا يدل على فضل الصدقة.

٢- هل الأَوْلى إخفاء الصدقة دائمًا؟

٣- ما حكم التَّسوُّل؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).



الدرس السادس
أحكام الصيام

الصيام لغة: الإمساك. **وشرعًا**: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التعبد لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وصيام رمضان ركن من أركان الإسلام، ودليل وجوب الصوم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]؛ لأن معنى قوله: ﴿كُتِبَ﴾، أي: فُرِض، وهذا يدل على أهمية الصوم؛ لأنه فرض على الأمم التي مِن قبلنا وليبين الله سبحانه وتعالى في الآية أن الغاية من الصوم هي تحقيق التقوى.

ولا بد في الصيام الواجب من تبييت النيَّة من الليل؛ لقوله ﷺ: **«من لم يُجْمِع -أيْ: يُبيِّت- الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»**[١].

ويشترط لوجوب الصوم ما يلي:

١- **الإسلام**: لأن العبادة لا تقبل من كافر.

٢- **البلوغ**: فإذ بلغ الإنسان... وعلامات البلوغ هي:

١- الاحتلام.

٢- نبت شعر العانة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وصححه الألباني.

٣- إكمال خمسة عشر عامًا.

٤- وتزيد المرأة بالحيض فمتى ما حاضت المرأة، فقد بلغت.

فيجب الصوم بالبلوغ، أما ما قبل ذلك فلا يجب لكن يجوز تصويم الصغار؛ لِيُعَوَّدُوا على الصوم؛ لحديث: «فكنا نصوم ونُصَوِّم صبياننا»(١).

٣- العقل: فالمجنون لا يقبل منه الصيام؛ لأنه لا يعقد النية، وقال ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشبَّ، وعن المعتوه حتى يَعقِل**»(٢).

٤- القدرة على الصوم: فالعاجز عن الصوم كالمريض وكبير السن لا يجب عليه الصوم، وكذلك المسافر لا يجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

٥- الخلُوُّ من الحيض والنفاس؛ لقوله ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**»(٣).

ويجب صوم شهر رمضان بأحد ثلاثة أمور:

١- رؤية هلال رمضان.

٢- إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يومًا.

ويدل على ذلك قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»(٤) ومعنى: «غُبِّيَ» أو «غُمِّيَ»، كما في رواية أخرى،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

أي: خفي ولم يظهر.

٣- الشهادة على الرؤية، ويكفي في ثبوت رؤية الهلال شهادة رجل واحد.

ويدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه ﷺ، وأمر الناس بالصيام»[1].

المناقشة

١- ما الغاية من فرض الصوم؟

٢- ما علامات البلوغ؟

٣- متى يجب الصوم؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وصححه الألباني.



الدرس السابع
أحكام مفطرات الصيام وآدابه

مفطرات الصوم: هي الأمور التي تفسد الصوم، وهذه المفطرات لا تفسد الصوم إلا إذا كان فاعلها متعمدًا ذاكرًا لها، أما إذا نسي فلا شيء عليه؛ لقوله ﷺ: «**من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»(١)، **فيفطر الصائم بما يلي:**

١- **الأكل والشرب**: وما كان في معنى الأكل والشرب؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

٢- **التقيؤ عمدًا**: من غلبه القيء، فإنه لا يفطر، أما من استقاء فيفطر؛ لقوله ﷺ: «**من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا، فليقضِ**»(٢)، ومعنى «ذرعه»: غلبه.

٣- **إنزال المني**: فإذا خرج المني باختيار الإنسان عن طريق الاستمناء أو غيره، فقد أفطر؛ لقوله ﷺ: «**يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»(٣)، وإخراج المني من الشهوة.

٤- **الجماع**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٢٠)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله، هلكت؛ قال: «**ما لك؟**»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**»، قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**»، قال: لا، فقال: «**هل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**»، قال: لا، قال: فمكث ﷺ على ذلك؛ إذ أُتِي بعرَق فيه تمر، فقال ﷺ: «**أين السائل؟**» فقال: أنا، قال: «**خذ هذا فتصدق به**»، قال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله! والله ما بين لابتيها -أي: الحرتين، أي: حرتي المدينة- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[1].

٥- خروج دم الحيض أو النفاس؛ لقوله ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**»[2].

وثَمَّ هناك آداب ينبغي للصائم أن يتحلى بها حتى لا ينقص ثواب صومه، منها:

١- ينبغي على الصائم أن يحرص على أن يترك قول الزور، وهو الكلام الباطل الذي لا فائدة فيه، كالغيبة والنميمة، وأن يجتنب المعاصي عمومًا والفواحش؛ لأنها من العمل بالزور والجهل؛ لقوله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[3].

٢- على الصائم أن يصبر على عدوان الآخرين، ويحتسب الأجر في ذلك؛ لقوله ﷺ: «**والصيام جُنَّة، فإذا كان صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يفسق، فإن سابَّه أحد أو قاتله، فليقل: إني صائم**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

٣- تعجيل الفطور؛ لقوله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»(١). والسنة أن يجعل الفطور على رطب، فإن لم يكن فعلى تمر، فإن لم يكن، فعلى ماء؛ لقول أنس رضي الله عنه: «كان ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات، فعلى تمرات، فإن لم تكن حَسَا حسوات من ماء»(٢).

٤- تأخير السحور؛ لقول زيد رضي الله عنه: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة قلت -أي: الراوي-: كم كان قدر ما بينهما؟ قال -أي: زيد رضي الله عنه-: قدر خمسين آية»(٣)، والسنة المحافظة على السحور وعدم تركه؛ لقوله ﷺ: «**تسحروا، فإن في السَّحُورِ بركة**»(٤).

المناقشة

١- رجل عطش وهو صائم فشرب ماءً ناسيًا ما حكم صومه؟

٢- رجل صائم لكنه يكثر السبَّ والشتم ما حكم صومه؟

٣- إذا أردت أن يكون فطورك موافقًا للسنة ماذا تفعل؟



(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)

(٢) أخرجه الترمذي (٦٩٦)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٠٨)، وصححه الألباني.



الدرس الثامن
أحكام الفطر والقضاء

مما يُبيِّن سماحة هذا الدين أن الإنسان تعترضه أحوال يباح له فيها الفطر والقضاء في أيام أُخَر؛ فمن تلك الأحوال **ما يلي**:

١- **المريض**: إذا شق على المريض الصوم، فله أن يفطر ويقضي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

٢- **المسافر**: من سافر يجوز له الصوم إذا لم يشق عليه، ويجوز له الفطر والقضاء؛ لقول أنس رضي الله عنه قال: «سافرنا مع النبي ﷺ فمنا مفطر ومنا صائم»[(١)]، والسفر الذي يبيح الفطر هو السفر المطلق الذي تقصر فيه الصلاة.

٣- **الحامل والمرضع**: فيجوز لهما الفطر؛ فإذا خافت الحامل أن يتضرر جنينها بالصوم، والمرضع إذا خافت قلة الحليب على ولدها، فإنهما يفطران ويطعمان؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «والمرضع والحامل إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»[(٢)] أما إذا خافتا على أنفسهما، فإنهما يفطران ويقضيان؛ لأن حكمهما حكم المريض والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم، أو الصيام**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٧)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي (٧١٥)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

٤- **الحيض والنفاس**: إذا أصاب المرأة حيض أو نفاس، فيحرم عليها الصوم ويجب عليها أن تفطر، فإذا طهرت قضت ما فاتها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[١].

٥- **العاجز: والعاجز عن الصوم له حالتان:**

الأولى: أن يكون عجزه بسبب عارض كالمريض، فإنه يفطر ويقضي أيامًا أخر.

الثانية: أن يكون عجزه عجزًا مستمرًّا؛ كالكبر أو المرض المستمر الذي لا يرجى برؤه، فإنه يفطر ولا يلزمه القضاء، لكنه يطعم عن كل يوم مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، قال: «هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان عن كل يوم مسكينًا»[٢].

ولا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان الآخر، بل الواجب المسارعة إلى القضاء؛ إبراءً للذمة ما لم يكن هناك عذر لتأخير القضاء إلى ما قبل رمضان الآخر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يكون عليَّ الصوم في رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان؛ لمكان رسول الله ﷺ»[٣].

وإذا مات المسلم، وكان عليه صيام صام عنه وَلِيُّهُ؛ لقوله ﷺ: «**من مات وعليه صوم صام عنه وَلِيُّه**»[٤]، ووليه: وارثه، فعلى ورثة الميت أن يصوموا عنه إذا كان ميتهم عليه صيام واجب، مثل صيام نذر، فمات ولم يصمه، هذا إذا كان

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (٢٦٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٩٣٥).

الميت قد فرَّط في هذا الصيام، أما إذا مات ولم يتمكن من الصيام بأن كان مريضًا وكان عليه قضاء أيامٍ من رمضان، ثم استمر به المرض حتى مات، فيسقط عنه الصوم، ويسقط عن أوليائه قضاء الصوم.

المناقشة

١- رجل يريد السفر في رمضان بالطائرة بلا مشقة.
هل يجوز له الفطر؟

٢- هل يسقط القضاء عن العاجز مطلقًا؟

٣- إلى متى يجوز تأخير القضاء؟





الدرس التاسع
أحكام الصيام المندوب والمنهي عنه

جاء في شرعنا أن الصيام في بعض الأيام يكون مندوبًا إليه، وفي أيام أخرى يكون منهيًا عنه.

وتوضيح ذلك كما يلي:

أولًا: الصيام المندوب: هو صيام التطوع، فللإنسان أن ينويَه من النهار بشرط ألَّا يكون قد أتى بمفطر قبل ذلك؛ لأن النبي ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها يومًا، فقال: «**هل عندكم شيء؟**»، قالت: لا، قال: «**إني إذًا صائم**»[١].

ومن أمثلته:

١- **صيام يوم عاشوراء**: وهو يوم العاشر من المحرم؛ لأن النبي ﷺ لمَّا قدم المدينة وجد اليهود يصومونه، فسأل عنه، فقيل: هذا يوم نجَّى الله فيه موسى، فقال ﷺ: «**نحن أحق بموسى منكم**»[٢]، وقد سئل النبي ﷺ عن صوم عاشوراء، فقال: «**أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**»[٣].

٢- **صيام يوم عرفة لغير الحاج**: وهو اليوم التاسع من ذي الحجة؛ لقوله ﷺ: «**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٢).

٣- صيام الإثنين والخميس؛ لقوله ﷺ: «**تُعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»(١).

٤- صيام السِّتِّ من شوال كصيام الدهر؛ لقوله ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر**»(٢)، فصيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، كل ثلاثة أيام عن ثلاثين يومًا وستة أيام عن ستين يومًا، فيصير المجموع عشرة أشهر مع شهرين، فيصبح المجموع اثني عشر شهرًا، كأنه صام الدهر كله.

٥- صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي بثلاثٍ: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»(٣).

٦- صيام يوم وإفطار يوم؛ لقوله ﷺ: «**أفضل الصيام صيام داود عليه السلام، كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا**»(٤).

٧- صيام شهر الله المحرم؛ لقوله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»(٥).

ثانيًا: الصيام المنهي عنه: وهو صيام الأيام التي جاء الشرع بالنهي عن صيامها.

ومن أمثلته:

١- صيام يوم العيدين: عيد الفطر في الأول من شوال، وعيد الأضحى في

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧٦).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٣).

العاشر من ذي الحجة؛ لقول أبي سعيد رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر»[١]؛ لأنها أيام فرح وسرور وتكبير وتهليل لله عز وجل، والصوم يخالف مظاهر الفرح.

٢- صيام أيام التشريق: وهي يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة؛ لقوله ﷺ عنها: «**أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**»[٢].

٣- إفراد يوم الجمعة بالصيام؛ لقوله ﷺ: «**لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**»[٣].

المناقشة

١- ما فضل صيام يوم عرفة؟

٢- ما هو صيام داود عليه السلام؟

٣- لماذا جاء النهي عن صيام العيدين؟

(١) أخرجه البخاري (١٩٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).



الاعتكاف لغة: لزوم الشيء. **وشرعًا:** هو لزوم المسجد؛ تقربًا لله ﷻ. وقد جاء ذكره في محكم التنزيل، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ولا بد أن يكون الاعتكاف في مسجدٍ تقام فيه الجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويستحب أن يكون هذا المسجد جامعًا؛ لئلا يضطر للخروج من معتكفه لصلاة الجمعة، فإذا خرج المعتكِف من المسجد بطل اعتكافه؛ لأنه جاء بما يخالف أصل الاعتكاف وهو لزوم المسجد واللبث فيه، وكذلك يبطل بالجماع؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نهى عن مباشرة النساء حال الاعتكاف، والجماع داخل في ذلك.

ويباح للمعتكف أن يخرج لقضاء الحاجة، أو جلب ما يحتاج إليه من طعام ونحوه إن لم يكن عنده من يأتيه به؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا»[1]، كما تباح زيارة المعتكف والتحدث معه؛ لقول صفية رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ معتكفًا، فأتيت ليلًا فحدثته»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

ووقت الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ لقول عائشة ﵂ «إن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى»[١]، فعلى المعتكف أن يجتهد في هذه العشر ويترك كل ما يلهيه عن العبادة تحريًا لليلة القدر؛ لقول عائشة ﵂: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»[٢].

ويجب على المسلم في العشر الأواخر أن يُخرج زكاة الفطر، **وهي زكاة الأبدان**، والمقصود بها: الطعام الذي يخرج بسبب الفطر من رمضان، والحكمة منها: تطهير الصائم من اللغو والرفث.

ومقدارها: أن يخرج صاعًا عن كل شخص، فيخرج صاعًا من تمر أو برٍّ أو شعير أو غيرها؛ لقول ابن عمر ﵄: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٣]، فللمسلم أن يخرجها من التمر أو الشعير كما في هذا الحديث، أو من غالب قوت البلد كالأرز؛ لأنه اليوم غالب قوت الناس في بلدنا.

فيخرج المسلم عن كل ما يمُونُه: وهم الذين يجب عليه الإنفاق عليهم؛ لقول ابن عمر ﵄: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد، ممن تَمُونُون»[٤]. فمتى ما كان عند المسلم ما يزيد عن قوت يومه وليلته وجب عليه إخراجها، ويجب عليه أن يخرج عن نفسه. وعمَّن يعول؛ لقوله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٠)، ومسلم (١١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٠٧٨)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٣٥).

«وابدأ بمن تعول»[١].

ووقت إخراجها ينقسم إلى قسمين:

١- وقت فضيلة: وهو أن تخرج يوم العيد قبل الصلاة، لقول ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث: «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

٢- وقت جوازٍ: وهو أن تخرج قبل العيد بيوم أو يومين؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعطيها من يقبلها قبل الفطر بيوم أو يومين[٢]، ومن أخرجها بعد الصلاة، فإنها صدقة من الصدقات، كما جاء في قول ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٣].

المناقشة

١- ما معنى الاعتكاف؟

٢- ما مقدار زكاة الفطر؟

٣- ما هو وقت إخراج زكاة الفطر؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٧)، وحسنه الألباني.



الفصل الرابع

أحكام الحج والجهاد



الدرس الأول
أحكام الحج وشروطه

الحج لغة: القصد. **وشرعًا:** قصد بيت الله الحرام في وقت مخصوص بأعمال مخصوصة؛ تعبدًا لله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقال سبحانه لخليله عليه السلام: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨]، وقال ﷺ: «**من حج لله فلم يرفث ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه**»[١].

والحج يجب مرة في العمر؛ لقوله ﷺ: «**أيها الناس؛ قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا**» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فقال: «**لو قلت: نعم لوجبت، وَلَمَا استطعتم**»[٢]، ولم يحج النبي ﷺ بعد الهجرة إلا مرة واحدة وتسمى حجة الوداع.

وللحج مواقيت زمانية ومكانية؛ فالمواقيت الزمانية يدل عليها قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

وأما المواقيت المكانية؛ فقد دل عليها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

ولأهل اليمن يَلَمْلَم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»[١]، وفي لفظ: «ومهل أهل العراق ذاتُ عِرْقٍ»[٢]، فكل مَن أراد الحج أو العمرة، فلا يتجاوز هذه المواقيت بلا إحرام، وإن تجاوزها وجب عليه أن يرجع ويُحرم من الميقات، ومن كان دون المواقيت، فإنه يحرم من مكانه، فأهل مكة يحرمون من مكة، وأهل جدة من جدة، وهكذا كل من كان دون المواقيت يحرم من مكانه.

وشروط الحج هي:

١- **الإسلام**: لأن الحج عبادة، ولا تقبل من الكافر عبادة حتى يسلم.

٢- **العقل**: لأن الحج لا بد له من النية، والمجنون لا يعقل النية.

٣- **البلوغ**: فلا يجب الحج حتى يتم البلوغ، ويصح حج من دون البلوغ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن امرأة رفعت صبيًّا، فقالت: يا رسول الله؛ ألهذا حج؟ قال ﷺ: «**نعم، ولكِ أجر**»[٣]، وهذا الحج له أجره -إن شاء الله-، ولا يُسقِط عنه حجة الإسلام، فيجب عليه الحج بعد بلوغه.

٤- **الحرية**: لأن العبد ملك لسيده لا يملك نفسه، فمتى ما صار حرًّا وجب عليه أن يحج، ويصح حج الرقيق، ولا يسقط عنه حجة الإسلام.

٥- **الاستطاعة**: لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والاستطاعة تختلف باختلاف الزمان والمكان، وهي ملك نفقة الحج مع وسيلة الحج الآمنة.

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

٦- **وجوب المحرم للمرأة**: لقوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»(١)، والمحرم: هو من تحرم عليه على التَّأْبيد لنسبٍ كالأب، أو لمصاهرة كالزوج، أو لرضاع كالأخ من الرضاع.

ولا تجوز النيابة في الحج إلا عن العاجز عنه، فينيب من يحج عنه بشرط أن يكون من أنابه قد حج عن نفسه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «**من شُبْرُمَة؟**» قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا قال: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»(٢).

المناقشة

١- اذكر دليلًا يبين فضل الحج.

٢- ما هي الاستطاعة في الحج؟

٣- من هو المحرم للمرأة؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وصححه الألباني.



الدرس الثاني
أركان الحج وواجباته وسننه

أركان الحج: هي التي لا يصح الحج إلا بها، فمن ترك واحدًا منها لم يصح حجه، **وواجبات الحج**: هي التي يجب على الحاج أن يفعلها، ويصح حجه بدونها لكن يلزمه دم على تركها؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئًا أو تركه، فليهرق دمًا»[١]. **وسنن الحج**: هي التي لا يجب فعلها، لكنها تزيد من كمال الحج ويؤجر فاعلها.

أولًا: أركان الحج وهي:

١- **الإحرام**: وهو نية الدخول في النسك، وليس فقط لبس ثياب الإحرام، والنية فرض في جميع الأعمال؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢].

٢- **الوقوف بعرف**: لقوله ﷺ: «**الحج عرفة**»[٣].

٣- **الطواف بالبيت**: ويسمى طواف الإفاضة، أو طواف الزيارة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

٤- **السعي بين الصفا والمروة؛ لقوله ﷺ: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»**[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٥٣٤)، والبيهقي (٨٩٢٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٠٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧)، وابن خزيمة (٢٧٦٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٨٨).

ثانيًا: واجبات الحج هي:

١- الإحرام من الميقات؛ لحديث: «هُن لهنَّ ولمن أتى عليهن»[١].

٢- الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

٣- المبيت بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة.

٤- المبيت بمنى ليالي التشريق.

٥- رمي الجمرات.

ويدل على هذه الواجبات السابقة؛ عموم قوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلِّي لا أحج بعد حجتي هذه**»[٢].

٦- الحلق أو التقصير؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

٧- طواف الوداع، ودليل ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[٣].

وباقي أعمال الحج من السنن التي يستحب الإتيان بها، والمحافظة عليها، مثل: استلام الحجر الأسود وتقبيله؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن استلام الحجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله»[٤]، وقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] بين الركنين؛ لحديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول ما بين الركنين: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**»[٥]، والتطيب للإحرام؛ لقول

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٦١١)، ومسلم (١٢٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، وحسنه الألباني.

عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[1]، والإكثار من ذكر الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة:٢٠٠].

المناقشة

١- ما الفرق بين من ترك ركنًا أو واجبًا من أعمال الحج؟

٢- ما الدليل بأن السعي بين الصفا والمروة ركن؟

٣- اذكر سنة من سنن الحج.



(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (٢٨١٨).



الدرس الثالث
أحكام النسك والهدي

الأنساك المشروعة ثلاثة يدل عليها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج»(١).

وهذه الأنساك هي:

١- **التمتع**: هو أن يُحرم بعمرة في أشهر ويفرغ منها، ويمكث في مكة ويحج في نفس العام.

٢- **القران**: أن يُحرم بالعمرة والحج ويبقى على إحرامه حتى ينتهي من أعمال الحج.

٣- **الإفراد**: أن يحرم بالحج وحده بلا عمرة، ويبقى محرمًا حتى ينتهي من حجه.

وأعمال القارن والمفرِد واحدة، والفرق بينهما في النية، وفي وجوب الهدي على القارن، وأما المفرد، فلا يجب عليه هدي.

وينقسم الهدي في الحج إلى قسمين هما:

١- **هدي شكران**: وهو للتمتع والقارن؛ شكرًا لله بأن يسرَّ له نسكين بسفر واحد؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[الحج:١٩٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٢).

وهذا الهدي يستحب له الأكل منه وإطعام المساكين؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، وفي حديث جابر رضي الله عنه الطويل: « **أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها**»(١)، وقال علي رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ أمره أن يقسم بُدْنَه كلها: لحومها، وجلودها، وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئًا»(٢).

ومَن عجز عن هدي الشكران، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٢- هدي جبران: وهو لمن فعل محظورًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أو ترك واجبًا؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئًا أو تركه، فليهرق دمًا»(٣)، أو لمن قتل صيد الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وهذا الهدي يكون لفقراء الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]؛ لأن حكمه حكم الكفارات، فلا يكون إلا للفقراء، وليس لصاحبه شيء.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٥٣٤)، والبيهقي (٨٩٢٥)، وصححه ابن عبد البر.

المناقشة

١ - ما الفرق بين كل من القارن والمفرد؟

٢ - ما دليل وجوب هدي الشكران؟

٣- ما أسباب هدي الجبران؟





الدرس الرابع
أحكام الإحرام والحرم

إذا أحرم المسلم بحج أو عمرة، فإنه يُحْظَر عليه عدة أشياء تسمى محظورات الإحرام وهي:

١- **حلق الشعر**: ومثل الحلق نتفه أو تقصيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦].

٢- **تقليم الأظفار**: لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، والتفث: هو قص الأظفار.

٣- **لبس المخيط**: وهو كل لباس مفصل على الجسم؛ لأن النبي ﷺ سئل ماذا يلبس المحرم؟ قال: «**لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس**»(١)، و «**البُرنُس**»: هو القميص الملتصق به غطاء للرأس.

٤- **تغطية الرأس**: على الرَّجُلِ؛ لقوله ﷺ فيمن وقصته ناقته في الحج: «**ولا تُخمروا رأسه**»(٢).

٥- **وضع الطيب**: لقوله ﷺ لما سئل عمَّا يلبس المحرم؟ قال: «**ولا تلبسوا ثوبًا مسه وَرْس ولا زعفران**»(٣)، والورس والزعفران من أنواع الطيب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

٦- **لبس القفازين أو النقاب**: وهذا خاص بالمرأة؛ لقوله ﷺ: «**لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**»[١]، إلا إذا كانت بحضرة رجال أجانب، فيجوز لها أن تغطي وجهها؛ لقول أسماء رضي الله عنها: «كنا نُخَمِّرُ وجوهنا ونحن محرمات»[٢].

فمن فعل أحد المحظورات السابقة، وجبت عليه الكفارة، وهي: صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. وفي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه لمَّا آذته هوام رأسه، أنه ﷺ قال له: «**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة**»[٣]، ويطعم كل مسكين نصف صاع.

٧- **الجماع**؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]، والرفث: هو الجماع ومقدماته. والجماع أعظم المحظورات؛ لأنه يترتب عليه الإثم وفساد الحج، ووجوب المضي فيه والقضاء من العام القادم والفدية.

٨- **المباشرة وعقد النكاح والخطبة**؛ لأن ذلك داخل في الرفث، وقد قال ﷺ: «**لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكِح، ولا يخطب**»[٤].

والجماع فيه بدنة؛ لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة»[٥]، وأما عقد النكاح والخطبة، فلا يصح انعقادها ولا فدية فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٢) أخرجه الحاكم (١٦٦٨) وصححه.

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٩٣)، وصححه النووي.

٩- قتل صيد البر الوحشي، أي: الحيوان المتوحش المأكول، كالظباء والأرانب، لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥].

وأما قتل الصيد؛ فيخير قاتل الصيد بين ذبح المِثل من النَّعم، أو تقويم المثل بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعامًا يجزئ في الفطر، فيطعم كل مسكين مُدَّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره، كالتمر والشعير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥]، وإذا عجز عن ذبح المِثل من النَّعم أو القيمة، فإنه يصوم بقيمة الطعام الذي عجز عنه عن كل يوم مسكينًا.

وقد قال النبي ﷺ يوم فتح مكة مبينًا أحكام الحرم: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط إلا من عرفها ولا يختلى خلاها**»، فقال العبَّاسُ رضي الله عنه: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم؟ فقال: «**إلَّا الإِذْخِرَ**»[١]، فلا يجوز في مكة قتل الصيد، ولا قطع الشجر، ولا التقاط اللقطة إلا للمنشد، وقد طلب العباس رضي الله عنه استثناء الإذخر: وهو نبات ذو أعواد يستخدمه أهل مكة في البناء، وفي القبور، يوضع بين اللَّبِن.

لكن يجوز قتل الفواسق؛ لقوله ﷺ: «**خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحِل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**»[٢]، فالغراب معروف بشدة أذاه، وكذلك الحدأة، وهو طائر ذو منقار يسرق اللحم وغيره والعقرب، ومثله الحية؛ وكل ذوات السموم، والفأرة؛ لأنها فويسقة تفسد الطعام،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

وكذلك الكلب العقور الذي يعتدي على الناس، وكذلك يجوز قتل كل مُؤْذٍ.

كما أن النبي ﷺ بَيَّنَ حرم المدينة، فقال ﷺ: «**المدينة حرام ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ**»(١). وعَيْر: جبل جنوب المدينة، وثَوْر: جبل خلف جبل أحد، فهذه حدود الحرم من الشمال والجنوب، أما الشرق والغرب فقد قال ﷺ: «**وإني أحرم ما بين لابتيها**»(٢)، واللابتان: هما الحرتان الشرقية والغربية، وهي الأرض ذات الحجارة السود، وهذه حدود الحرم من الشرق والغرب، ولا يشترط لصحة الحج زيارة المدينة، فإن زارها جاز له أن يزور المسجد النبوي، ومسجد قباء، ومقبرة البقيع، ومقبرة شهداء أحد، ولا تُشرع زيارة غير ذلك من الأماكن، مثل المساجد السبعة. فالمشروع زيارته في المدينة أربعة أماكن فقط، مسجدين: وهما المسجد النبوي، ومسجد قباء، ومقبرتين: وهما مقبرة البقيع، ومقبرة شهداء أحد، ويكون قصد الزائر من ذلك تذكر الآخرة والدعاء لأهل المقابر.

المناقشة

١- اذكر ثلاثة من محظورات الإحرام.

٢- هل يجوز قتل حَمام مكة؟

٣- بين حدود حرم المدينة؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦١).



الدرس الخامس
أحكام العمرة وصفتها

تجب العمرة على المسلم المستطيع عليها مرة في العمر مثل الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولما أخبر أبو رزين ﵁ رسول الله ﷺ عن أبيه الذي لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظَّعْن قال ﷺ: «**حج عن أبيك واعتمر**»[١]، ولما سألت عائشة ﵂ رسول الله ﷺ: هل على النساء جهاد؟ قال ﷺ: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة**»[٢].

ومواقيت العمرة المكانية هي نفس مواقيت الحج الخمسة، إلا من كان دون تلك المواقيت، فيحرم من مكانه، وليس للعمرة مواقيت زمانية، فيجوز فعلها طوال العام.

فإذا أراد المسلم أن يعتمر، فوصل إلى الميقات اغتسل وتنظف ونوى العمرة قائلًا: لبيك اللهم عمرة، فيدخل حينئذ في النسك، ويُكثر من التلبية، ومعناها: إجابة بعد إجابة، أو إقامة على طاعتك، وقد أهل بالتوحيد، وهو إفراد الله بالعبادة؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يقولون: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك.

وقد كان بعض الصحابة ﵃ يزيدون في تلبيتهم مثل أن يقولوا: لبيك وسعديك والخير بيديك.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وصححه الألباني.

فإذا وصل إلى مكة بدأ بدخول المسجد الحرام قائلًا دعاء دخول المسجد، ثم يبدأ بالطواف بالكعبة سبعة أشواط، يبدأ بالشوط من الحجر الأسود ويستلمه ويقبله، والاستلام يكون بالمسح، فإن عجز عن ذلك استلمه بعصا وقبلها، وإن عجز عن ذلك أشار إليه، ويجعل الكعبة عن يساره، ثم يطوف سبعة أشواط يبدأ الشوط من الحجر الأسود إلى أن ينتهي إلى الحجر الأسود، ويكثر من الدعاء والذكر، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وإذا انتهى من سبعة أشواط ذهب إلى مقام إبراهيم، وهو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام لمَّا بنى الكعبة، فيصلي خلفه ركعتين سنة الطواف، ويقرأ في الأولى سورة الكافرون، وفي الثانية سورة الإخلاص، ليتبرأ من الشرك وأهله. والسنة أن يشرب من زمزم، ثم يرجع بعد صلاة الركعتين، إلى الحجر فيستلمه، وإن لم يستطيع أشار بيده.

فإن انتهى من الطواف ذهب للمسعى، فإذا وصله صعد على الصَّفا، -وهو الجبل ذو الحجارة الملساء، ويعتبر أصل جبل أبي قبيس- واستقبل القبلة وكبَّر ودعا ثلاثًا فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، نصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو ثم يفعلها ثانية وثالثة، وبعدها يبدأ بالسَّعي من الصفا إلى المروة، -والمروة هي الحجارة البيضاء-، فيبتدئ السعي من الصفا إلى المروة شوطًا، ومن المروة إلى الصفا شوطًا، وإذا وصل إلى العَلَمين، وهما المصباحان الأخضران فيسن له أن يشتد في السعي، كما فعل ﷺ، فإذا أتم سبعة أشواط، فعندئذ ينتهي سعيه.

وبعد ذلك يحلق رأسه أو يقصره؛ ليتحلل من عمرته، وبهذا تنتهي أعمال العمرة، ويمكث في مكة حلالًا يحل له كل شيء حتى يُحْرِم بالحج يوم التروية؛ إن كان يريد الحج ذلك العام.

وأركان العمرة التي لا تصح إلا بها ثلاثة:

١- الإحرام؛ وهو نية الدخول في النُّسك.

٢- الطواف بالبيت سبعة أشواط.

٣- السعي بين الصفا والمروة.

وأما واجبات العمرة التي إن لم يفعلها المعتمر، فعليه دم هي:

١- الإحرام من الميقات.

٢- الحلق أو التقصير.

المناقشة

١- ما حكم العمرة؟

٢- ما أركان العمرة؟

٣- متى يتحلل المعتمر؟



الدرس السادس
أعمال الحج وصفته

ينبغي على المسلم إذا أراد الحج أن يتعلم هديه ﷺ في الحج ويحرص عليه، فقد قال ﷺ في حجة الوداع: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»[١]، وهذه طريقة التعليم بالقدوة، وذلك بأن يقتدي المتعلم بالمعلم ويشاهده ويفعل فعله، وهي أثبت في حفظ المعلومة وأسرع في فهمها.

وأعمال الحج تبدأ من يوم التروية؛ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الناس كان يحملون الماء إلى مِنَى؛ لعدم وجود الماء بها، فيحرم المسلم بالحج يوم التروية إذا كان متمتعًا؛ لأنه كان قد تحلل بالعمرة إلا من بقي على إحرامه من الميقات، وهو القارن والمفرِد.

ثم ينطلق ضحى يوم التروية إلى مِنى، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصرًا بلا جمع، ويبيت فيها ذلك اليوم، فإذا أصبح في اليوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة، صلى الفجر بمنى، ثم انطلق إلى عرفة، واستراح إلى أن تزول الشمس، فيصلي الظهر والعصر قصرًا ويجمع بينهما جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، وبعد الصلاة يقف في أي مكان في عرفة، ويبتعد عن المُلهيات؛ ليتفرغ للدعاء في يوم عرفة، وقد قال ﷺ: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله**

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

الحمد، وهو على كل شيء قدير»[1]، ويجتهد بالدعاء خصوصًا في آخر نهار عرفة.

فإذا غربت الشمس وغاب قُرصها دفع إلى مزدلفة دون أن يتعجل ويزاحم المسلمين ويؤذيهم، ومزدلفة: هي المشعر الحرام وتسمى جمْعًا؛ لاجتماع الناس بها. وعرفة: هي المشعر الحلال؛ لأنها خارج حدود الحرم، فإن وصلها صلى المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا بأذان واحدٍ وإقامتين، ثم ينام فيها ليلة العاشر ليرتاح ويستعد لأعمال اليوم العاشر، وهو يوم الحج الأكبر؛ لكثرة أعمال الحج في ذلك اليوم، وهو كذلك يوم النحر ويوم العيد.

فإذا أصبح وصلى الصبح وقف في أي مكان في مزدلفة ودعا طويلًا حتى يسفر جدًّا، ثم يدفع قبل طلوع الشمس مخالفة لأهل الجاهلية الذين كانوا لا يدفعون إلا بعد شروق الشمس حتى يصل إلى الجمرات، فيرمي الجمرة الكبرى، وتسمى جمرة العقبة، وقد كانت عندها شجرة، ولكنها قطعت توسعة للناس، فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، وحجم كل حصاة مثل حجم الحمص تقريبًا، وقد قال ﷺ لمَّا أخذ الحَصَيات قَلَّبَها بيده، ثم قال: «**إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**»[2].

ثم بعد رمي جمرة العقبة الكبرى يذهب إلى المَنحر وينحر هديه ويأكل منه ويتصدق؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، ويحلق رأسه ويتحلل من إحرامه، ثم يذهب إلى مكة؛ ليطوف بالبيت طواف الإفاضة ويسعى بين الصفا والمروة.

والتحلل تحللان: تحلُّلٌ أكبر: ويحصل إذا طاف الحاج طواف الإفاضة،

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٤٨)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٨٣).

وسعى، ورمى جمرة العقبة، وحلق رأسه، وتَحَلُّلٌ أصغر: إذا فعل اثنين من هذه الثلاثة: وهي الطواف والسعي؛ فهذه واحدة، أو رمى جمرة العقبة وحلق، فإذا فعل اثنتين من هذه الثلاثة تحلل تحللًا أصغر، فيجوز له كل شيء إلا النساء، أما إذا فعل هذه الثلاثة، فيتحلل تحللًا أكبر، فيجوز له كل شيء حتى النساء.

ثم يرجع لمنى ويبيت فيها، ويبقى فيها أيام التشريق، وهي أيام الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فيرمي فيها الجمرات الثلاث، يبدأ بالصغرى يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يدعو طويلًا، ثم الوسطى يرميها بسبع حصيات ويدعو طويلًا، ثم الكبرى، فتكون أعمال أيام التشريق: رمي، ومبيت في منى، وذكر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مع كثرة التهليل والتكبير، حتى تغيب شمس يوم الثالث عشر، وتنتهي بذلك أعمال الحج، ويلزم الحاج أن يطوف طواف الوداع قبل أن يرجع، إلا الحائض، فلا يلزمها ذلك، لأنه قد خفف عنها.

المناقشة

١- متى تبدأ أعمال الحج ومتى تنتهي؟

٢- ما رأيك فيمن يقصد مكانًا معينًا في عرفة للدعاء؟

٣- ما الفرق بين كل من التحلل الأكبر والتحلل الأصغر؟





الدرس السابع
أحكام الأضحية والعقيقة

أحكام العقيقة والأضحية وكذلك الهدي تذكر في الغالب مجتمعة؛ لأنها كلها بهيمة الأنعام يُتقرب بذبحها إلى الله ﷻ وشروطها واحدة وسنُّها واحد.

فالأضحية: هي ما يُذبح ضحى يوم العيد من البقر والإبل والغنم تقربًا لله ﷻ، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، قال أنس رضي الله عنه: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين، ذبحهما بيده وسمى وكبَّر ووضع رجله على صِفاحهما»[١]، والأملح: ما فيه بياض وسواد، والأقرن: ما له قرن.

وسِنُّ الأضحية بيَّنه ﷺ في قوله: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن**»[٢]، والمسنة من الإبل: ما لها خمس سنين، ومن البقر: ما لها سنتان، ومن الماعز: ما له سنة، وتسمى المسنة ثنية. وأما الضأن فيجوز ذبح الجذعة وهي ما تم له ستة أشهر؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، صارت لي جذعة. قال: «**ضَحِّ بها**»[٣].

وعلى المسلم إذا أراد أن يضحي أن يحسن اختيار الأضحية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج:٣٢]، ويعتني بها، لقول أبي أمامة رضي الله عنه:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥).

«كنا نُسَمِّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون»[1]، وأن يجتنب المعيبة؛ لقوله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البَيِّن عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البَيِّن ظَلَعُهَا، والكَسِيرَةُ الَّتِي لا تُنقِي»[2]، والعوراء: هي من ذهبت إحدى عيناها، والعرجاء البيِّن مرضها أو عرجها، والكسيرة: هي الهزيلة التي لا لحم فيها.

والبدنة من الإبل والبقر تكفي عن سبعة في الأضحية والهدي، وأما الشاة فإنها تكفي عن الواحد وأهل بيته؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: «كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون»[3].

وأما العقيقة: فهي مشتقة من العق وهو القطع، وهو ما يُذبح للمولود يوم سابعه عند حلق شعر رأسه، وهي تطلق في الأصل على شعر الرأس الذي يقطع عن المولود حين الولادة، وقد قال ﷺ: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**»[4]، وقال ﷺ: «**كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويُحْلَق، ويُسمَّي**»[5]، فينبغي على الأب أن يعق؛ لقول النبي ﷺ: «**من وُلد له ولدٌ، وأحب أن يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**»[6].

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا (٧/ ١٠٠) كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ويُذكَرُ سمينين.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٣٨)، وصححه الألباني.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، وحسنه الألباني.

ويسن في الهدي والأضحية والعقيقة أن تجعل ثلاثة أقسام: قسم يؤكل منه، وقسم يُتصدق به، وقسم يهدي منه؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بُدْنه، وأن أتصدق بلحومها، وجلودها وَأَجِلَّتِهَا، وألَّا أعطي الجزار منها شيئًا، وقال: «**نحن نعطيه من عندنا**»(١)، وعلى هذا، فلا يجوز إعطاء الجزار -وهو من يتولى ذبح البهيمة- أجرته من البهيمة، فيقال: اذبحها ولك يدها أو رجلها، إنما يتفق معه على أجرة معينة يُعطاها، ولكن لو أراد أن يعطيه مع الأجرة هدية من الذبيحة أو صدقة إن كان فقيرًا؛ جاز له ذلك.

المناقشة

١- ما سن أضحية البقر؟

٢- اذكر اثنين من العيوب التي لا تجوز في الأضاحي.

٣- رجل يشتري أضحية هزيلة؛ لأن سعرها رخيص بماذا تنصحه؟



(١) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).



الدرس الثامن
أحكام الجهاد وشروطه

الجهاد لغة: بذل الجهد والطاقة. **وشرعًا**: بذل الجهد لقتال الكفار؛ لتكون كلمة الله هي العليا، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فالمقصود الأعظم من الجهاد هو إعلاء كلمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وثبت في فضل الجهاد فضائل كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وقوله ﷺ: «**انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل**»(١)، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: «**لا أجده**» قال: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٥).

والجهاد نوعان:

١- **جهاد دفع**: وهو فرض عين إذا دخل الكفار ديار المسلمين وحضر القتال.

٢- **جهاد طلب**: وهو فرض كفاية إذا كان لغزو الكفار في بلادهم إعلاء لكلمة الله سبحانه.

ويتعين جهاد الطلب إذا أمر به ولي الأمر؛ لقوله ﷺ: «**وإذا استنفرتم فانفروا**»(١)، فيدعو ولي الأمر الكفار إلى الإسلام، فإن أبوْا أخذ منهم الجزية، فإن أبوا استعان الله عليهم وقاتلهم.

والجهاد كغيره من الأعمال له شروط لا يصح إلا بها وهي:

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- البلوغ.

وهذه شروط عامة في أغلب العبادات.

٤- القدرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٥- الذكورية: لقول عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال ﷺ: «**جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة**»(٢).

٦- الحرية: فلا يجب الجهاد على عبد؛ لأنه مِلْك لسيده؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٤٨).

٧- إذن ولي الأمر؛ لقوله ﷺ: «**وإذا استنفرتم، فانفروا**»[١].

٨- إذن الوالدين: فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «**أَحَيٌّ والدَاك**»، قال: نعم قال: «**ففيهما فجاهد**»[٢].

وللأسف أن في وقتنا هذا من لا يفهم الجهاد ولا يتقيد بشروطه، فيستبيح ما حرمه الله سبحانه زاعمًا أن فضل الجهاد والشهادة يكفر عنه ذلك، ويخشى أن يكون هذا من التألِّي على الله سبحانه؛ لأنه لا يعلم هل تقبل منه هذه الأعمال أم لا؟ ولو قُبلت منه، فلا يدري هل تُكَفَّر عنه تلك الذنوب أم لا؟ لأن منها ما هو حق للعباد.

المناقشة

١- اذكر دليلًا يبين فضل الجهاد.

٢- الأصل في جهاد الطلب أنه فرض كفاية لكن متى يعين؟

٣- كيف ترد على من يذهب للجهاد، دون إذن والديه، ويزعم أن الشهادة سَتغفِر له ذلك؟



(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٤).



الدرس التاسع
أحكام الغنائم والفيء

الغنيمة: هي ما يُؤخذ من أموال الكفار بقتالٍ وتسمى أنفالًا، والنفل: الزيادة، فهي تزيد من أموال المسلمين، **وأما الفيء**: فهو ما أُخذ من أموال الكفار بلا قتال. وتشمل هذه الأموال كل ما يستولي عليه المسلمون من أموال أعدائهم، سواء كان ذلك المال مما يُنقل كالذهب والفضة والمواشي ونحو ذلك، أو كان مما لا يُنقل من البيوت والمزارع ونحو ذلك، ويدخل فيها كذلك الأسرى والأرقاء.

وقد أباح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لهذه الأمة المرحومة هذه الغنائم وغيرها من أموال الكفار، فقال تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٩]، وقال ﷺ: «**وأحلت لي الغنائم ولم تُحَلَّ لأحد قبلي**»(١).

وتُقسم الغنائم إلى خمسة أسهمٍ هي:

أولًا: ولي الأمر، وهذا السهم يُقسم إلى خمسة أسهمٍ كذلك وهي:

١- **سهم لله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **ورسوله** ﷺ: ويصرف في مصالح المسلمين.

٢- **سهم ذوي القربى** وهم أهل بيت النبي ﷺ: يُعطون حسب حاجتهم.

٣- **اليتامى**: وهم الصغار الفقراء الذين يموت آباؤهم قبل أن يبلغوا الحلم.

٤- **المساكين**: وهم أهل الفاقة من المسلمين، ومنهم الفقراء الذين ليس عندهم ما يكفيهم.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢١).

٥- ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطعت به السبل ولا يقدر على الرجوع إلى أهله.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

ثانيًا: باقي الأسهم الأربعة: فهذه الأسهم تُعطى لمن حضر القتال، لقول عمر رضي الله عنه: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»(١)، **وتقسم بينهم كما يلي:**

١- الرَّاجِل: -وهو مَن يقاتل على رجليه دون أن يركب- سهم واحد.

٢- الفارس: -وهو مَن يقاتل على فرسه أو مَن يركب- ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له.

ودليل ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهمًا»، قال: فسَّرَهُ نافع فقال: «إذا كان مع الرَّجُل فرس فله ثلاثة أسهمٍ، فإن لم يكن له فرس فله سهم»(٢).

وأما مَن يحضر الغزو من النساء والصبيان والمماليك فإنهم يُعطون من الغنائم بحسب اجتهاد أمير الجيش، وقد سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن المَرأَةِ والعَبدِ يَحضُرَانِ المَغنَمَ هَل يُقسَمُ لهُمَا شَيءٌ؟ فقال: «إنَّهُ ليس لَهُمَا شيءٌ إلَّا أن يُحذَيا»(٣)، ومعنى يُحذَيا؛ أي: يُعطَيا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٨١٢).

وأما الفيء فقسمه إلى ولي الأمر فهو الذي يُقدِّر مصرفه، فيجعله في مصالح المسلمين العامة، لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وربما جعله ولي الأمر في إعداد العدة للجهاد بعد أن يأخذ منه ما يحتاجه، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله»(١)، وربما أعطى منه أقوامًا يتألَّف به قلوبهم، كما روى أنس رضي الله عنه: «حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء، فطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل»(٢).

المناقشة

١- ما الفرق بين الغنيمة والفيء؟

٢- ما نصيب كلٍّ من الرَّاجل والفارس؟

٣- مَن له الحق في تقدير مصارف الفيء؟



(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (٢٤٨٣).



الدرس العاشر
أحكام الهدنة والذِّمَّة

الهدنة لغة: من المهادنة، وهي السكون والموادعة. **وشرعًا:** عقد ولي الأمر صلحًا مع الكفار المحاربين على ترك القتال مدة من الزمن.

وهي جائزة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقد عقد النبي ﷺ الهدنة مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين في صلح الحديبية(١).

وقد شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الهدنة مراعاة لأحوال المسلمين، وذلك أن المصلحة تقتضي في بعض الأحوال -مثل ضعف المسلمين- أن يعقد ولي الأمر صلحًا مع الكفار، حتى يتمكن المسلمون من تقوية أنفسهم والاستعداد لجهاد الأعداء. أما إذا كان المسلمون في قوة وقدرة على جهاد أعدائهم فالأولى ألاَّ يعقدوا معهم الهدنة.

فإن تمَّ عقد الهدنة، فالوجب على المسلمين المحافظة عليها، والالتزام بما جاء فيها، ولا يحل لهم أن ينقضوها إلَّا في حالتين:

١- إذا نقضها الكفار، مثل أن يعتدوا على المسلمين، أو يساعدوا أعداء المسلمين في قتالهم ضد المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (٣٦٠٥).

٢- إذا خاف المسلمون من خيانة الكفار لهم، أعلنوا لهم أنَّ الهدنة انتقضت، حتى يكون الكفار على علم بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وأما الذِّمَّة في اللغة: فهي العهد والأمان. **وشرعًا**: العهد الذي يعطيه المسلمون للكفار مع بقائهم على كفرهم، بشرط الالتزام بأحكام الإسلام وبذل الجزية؛ لقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

والجزية: هي المال المبذول كل عامٍ من الكفار للمسلمين، مقابل بقائهم على دينهم، وإقامتهم في بلاد المسلمين، وعدم التعرض لهم، وتُؤخذ من الرجال الأحرار القادرين على القتال، فلا نأخذها من المرأة ولا الصبي، ولا الشيخ الفاني ولا المريض ونحوهم؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال.

فإن أدَّى الكافر ما عليه من الجزية، ودخل في عهد المسلمين؛ حرم الاعتداء عليه مادام ملتزمًا بعهده، ولم يأتِ بما يستوجب قتله، وقد حذَّر النبي ﷺ من قتل المعاهد أشد التحذير، فقال ﷺ: « **من قتل نفسا معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا** »(١).

ويجوز بذل الأمان للكفار، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة؛ ٦]، فإذا وجدنا أحد الكفار يريد سماع كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويعرف أحكام الإسلام؛ وجب تأمينه حتى يتمكن من ذلك ويرجع إلى مأمنه؛ لعله يُسلم أو يكفّ شرَّ قومه عن المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٤).

وليس هذا الأمان مختصًّا بولي أمر المسلمين، فكل واحد من المسلمين يجوز له أن يُعطي أيّ كافرٍ الأمان، بشرط ألَّا يحصل من ذلك ضرر على المسلمين، لقوله ﷺ: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**»[١]، ولمَّا دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح استجار أحد مشركي قريش بأمِّ هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، فقال ﷺ: «**قد أجرنا مَن أجرت يا أم هانئ**»[٢].

المناقشة

١- الهدنة فيها مصلحة للمسلمين. وضح ذلك.

٢- هل الجزية تجب على كل كافر؟

٣- هل الأمان خاص بولي الأمر؟



(١) أخرجه البخاري (٦٩١٤)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٦).



الفصل الخامس

أحكام المعاملات والبيع



البيع لغة: هو أخذ الشيء وإعطاؤه. **وشرعًا:** هو مبادلة مال بمالٍ ولو في الذمة، أو بمنفعة على التأبيد بغير ربا أو قرض، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقوله ﷺ: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا**»(١).

فالأصل في المعاملات والبيوع كلها الحل، فلا تحرم أيّ معاملة أو بيع إلَّا بدليل.

وأركان البيع التي لا يخلو منها أيّ عقد للبيع هي:

١- العاقدان: وهما البائع والمشتري.

٢- المعقود عليه: وهي السلعة المباعة.

٣- صيغة العقد: وهي الإيجاب من البائع إذا قال: بعت، والقبول من المشتري إذا قال: اشتريت، أو ما يدل على الإيجاب أو القبول.

وهناك شروط للبيع لا يصح عقد البيع إلَّا بتوفرها وهي:

١- **الرضا**؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، ولقوله ﷺ: «**إنما البيع عن تراضٍ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢١٥)، وصححه الألباني.

٢- عدم وجود الغرر: وذلك بمعرفة الثمن والمثمن مع القدرة على التسليم، لحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[١]، فلا بدَّ من معرفة السلعة بعينها، وتحديد قيمتها، والقدرة على تسليمها.

٣- ملك السلعة: فلا بدَّ أن يكون البائع مالكًا لها، أو قائمًا مقام مالكها، كأن يكون وكيلًا عنه؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «**لا تبع ما ليس عندك**»[٢].

٤- أن يكون كلٌّ من العاقدين جائزَ التصرف: أي: بالغًا عاقلًا رشيدًا، والرشيد هو مَن يحسن التصرف في المال فلا يكون أحدهما صغيرًا، أو مجنونًا، أو سفيهًا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥].

٥- أن تكون السلعة مما يُباح الانتفاع بها: فلا يجوز بيع المحرمات، ومنها: ما ثبت في قوله ﷺ: «**إنَّ الله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**»[٣]، وقال ﷺ: «**إنَّ الله حرَّم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه**»[٤].

وهذه الشروط تختلف عن الشروط في البيع، وهي ما يشترطه أحد المتعاقدين لحاجة نفسه، مثل أن يشترط البائع الضامن، أو يشترط المشتري تأجيل دفع الثمن مدة معلومة، فإذا اشترط أحد المتعاقدين شرطًا في البيع وجب الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٨٥)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وصححه الألباني.

والفرق بين شروط البيع، والشروط في البيع، يتضح في ما يلي:

١- أنَّ شروط البيع من الشرع، وأما الشروط في البيع فمن المتعاقدين.

٢- أنَّ شروط البيع يتوقف عليها صحة العقد، وأما الشروط في البيع فيتوقف عليها لزوم العقد.

٣- أنَّ شروط البيع لا يمكن إسقاطها، وأما الشروط في البيع فيمكن للعاقدين إسقاطها.

٤- أنَّ شروط البيع كلها صحيحة، وأما الشروط في البيع فمنها الصحيح ومنها الفاسد.

المناقشة

١- ما هي أركان البيع؟

٢- من شروط البيع مِلْكُ السلعة. ما الدليل؟

٣- ما الفرق بين شروط البيع، والشروط في البيع؟





الدرس الثاني
أحكام الخيار وأنواعه

الخيار لغة: مأخوذ من الاختيار. **وشرعًا**: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه؛ لأن الأصل في الشرع الوفاء بالعقود، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وأنواع الخيار كالتالي:

النوع الأول: خيار المجلس؛ وهو مكان عقد البيع، ويكون لكل واحد من العاقدين الخيار لإمضاء العقد أو فسخه ما داما في ذلك المجلس، ولا يلزم البيع إلَّا إذا تفرقا من المجلس، أو أسقط أحدهما الخيار فقال: لا خيار لي، **مثال ذلك:** لو جلس رجلان فقال أحدهما: بعني سيارتك بألف. فقال الثاني: نعم بعتك. فما داما في المجلس فلهما الخيار، أما إذا تفرقا فقد لزم العقد.

النوع الثاني: خيار الشرط؛ وهو أن يشترط المتعاقدين أو أحدهما مدة معلومة لإمضاء العقد أو فسخه، فإذا انتهت هذه المدة لزم العقد، **مثال ذلك:** أن يقول رجل لآخر: بعني سيارتك بألف ولي الخيار مدة أسبوع. فيقول الثاني: قبلت هذا الشرط. فإذا انتهت هذه المدة فقد لزم البيع.

النوع الثالث: خيار الغبن؛ وهو أن يشتري السلعة بأكثر من قيمتها المعتادة ويُغبن في ثمنها، **مثال ذلك:** اشترى إنسان سيارة بألف دينار وقيمتها خمسمائة، فله الخيار بين إمضاء العقد والمطالبة بالخمسمائة الفرق لأنه غبن في سعرها، أو فسخ العقد.

النوع الرابع: خيار التدليس؛ مأخوذ من الدلس وهي الظلمة، ومعناه: إظهار السلعة بصورة أفضل مما هي عليه في الحقيقة، **مثال ذلك**: بيع المصرّاة، والتصرية: هي ترك حلب البهيمة حتى يظن أنها حافل باللبن، فإذا اشتراها وحلبها تبين أنها لم تكن كثيرة اللبن، وإنما ذلك من التصرية، وهذا تدليس يقصد منه رفع سعرها بأنها ذات لبن كثير، وللمشتري الخيار بين إمضاء العقد، أو فسخه وإعطاء البائع صاعًا من تمر بدل اللبن، أما إذا مضت ثلاثة أيام وبقيت عنده البهيمة ولم يرجعها؛ فقد لزم البيع.

النوع الخامس: خيار العيب؛ ويحصل إذا اشترى الإنسان سلعة فوجد بها عيبًا لم يعلم به قبل شرائها؛ فيجوز له فسخ العقد، أو المطالبة بالأرش، وهو الفرق بين قيمة السلعة الصحيحة والمعيبة، **مثال ذلك**: رجل اشترى شاة فبانت أنها مريضة، وقيمة الصحيحة مائة، والمريضة خمسون، فله إمضاء العقد، والمطالبة بالخمسين وهو الأرش، أو فسخ العقد.

النوع السادس: خيار اختلاف المتبايعين في الثمن، مثل أن يقول البائع: بعت السيارة بألف وخمسمائة. ويقول المشتري: بل بألف ومائتين. فيحلف البائع بأنه باعها بألف وخمسمائة، ثم يحلف المشتري بأنه اشتراها بألف ومائتين، فينفسخ العقد، فيأخذ البائع السيارة، ويرد النقود على المشتري.

فإذا لزم البيع وتم العقد ثم أراد أحد المتعاقدين أن يفسخ العقد؛ فله ذلك بشرط ألَّا يتضرر الطرف الآخر، وهذا ما يُعرف بالإقالة، وهي فسخ العقد بطلب أحد الطرفين بعد لزومه برضا الطرف الآخر، **مثال ذلك**: رجل اشترى بعيرًا بثلاثمائة دينار من آخر وتم البيع، ثم إن البائع ندم بعد ذلك وقال: رُدَّ عليَّ جملي وخذ نقودك. أو قال المشتري: رُدَّ عليَّ نقودي وخذ جملك، والإقالة مستحبة

لقوله ﷺ: «**مَن أقال مسلمًا بيعته أقاله الله عثرته**»[١].

المناقشة

١- ما هو خيار الغبن؟

٢- اذكر مثالًا لخيار التدليس.

٣- اشرح معنى الإقالة وبَيِّن حكمها.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وصححه الألباني.



الدرس الثالث
أحكام البيوع المنهي عنها

ينبغي على المسلم أن يعتني بتعلم أحكام البيع والشراء، وما نهى الشرع عنه، وما أباح منه؛ لأن كلَّ واحد لا بدَّ أن يمارس البيع والشراء ليحصل على الطعام واللباس وغير ذلك مما يحتاجه الناس، فيوجد عقود للبيع جاء النهي عنها، ومدار ذلك النهي يدور **على ثلاثة أشياء في الغالب، وهي:**

١- وجود الغرر، لحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[١].

٢- وجود الغش؛ لقوله ﷺ: **«مَن غشنا فليس منا»**[٢].

٣- وجود الربا؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وصور البيع التي جاء النهي عنها كثيرة، من أمثلتها ما يلي:

١- البيع على بيع المسلم؛ مثل: أن يجد المسلم رجلًا يريد شراء سلعة بعشرة، فيقول الآخر: أنا أبيع لك مثلها بتسعة. وكذلك الشراء على شرائه، مثل: أن تجد مسلمًا يريد أن يشتري سلعة بعشرة، فتقول: أنا أشتريها بإحدى عشرة. فلا يجوز ذلك؛ لِما يُسبب من القطيعة، وقد قال ﷺ: **«لا تقاطعوا»**[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٣).

٢- بيع ما تحمل الأنعام أو الدابة الحامل أو الشجرة؛ لأنه لا يدري هل يسلم الناتج أوْ لا يسلم؟ وقد جاء في الحديث: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع».

٣- بيع السلع التي تُستخدم في المعاصي. مثل: بيع العصير لمن يجعله خمرًا، أو بيع السلاح وقت الفتنة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٣].

٤- النجش؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن النجش»[١]، وهو أن تزيد في سعر السلعة بقصد نفع البائع أو الإضرار بالمشتري، ويُستثنى من ذلك بيع المناقصة؛ كأن يقدم فيها عروضًا ويختار منها الأنسب والأرخص، كما يُستثنى بيع المزايدة، وهي الزيادة في السلعة حتى تصل إلى السعر الأعلى فتُشترى، وهو واقع اليوم فيما يُسمَّى بالحراج.

٥- تَلقِّي الجلب؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تَلَقَّوْا الجَلَبَ، فمن تَلَقَّاهُ فاشترى منه، فإذا أتى سيِّده السُّوقَ فهو بالخيار**»[٢]، والجلب: هم الركبان الذين يأتون للبادية يجلبون سلعهم لبيعها في الحواضر، فيأتي أحد التجار فيشتريها بثمن رخيص ويخدعهم، فإذا وصل صاحب السلعة إلى السوق فإن شاء أمضى البيع الأول والمطالبة بفرق السعر، أو فسخه لأنه خدعه.

٦- بيع العينة: وهو أن يبيع سلعة لآخر بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بثمن حاضر أقل. **مثال ذلك:** أن يبيع الرجل سيارة إلى آخر بثلاثة آلاف يدفعها له بعد سنة، ثم يشتريها منه بألفين حاضرة، وتبقى في ذمته ثلاثة آلاف يدفعها بعد سنة،

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٩).

وسُمِّيت عينة: لأنه يأخذ مكان السلعة هذه العين، أي: النقد حاضرًا، وقد قال ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذُلا لا يرفعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»(١).

٧- بيع الرقيق، والتفريق بين الأم وولدها، لقوله ﷺ: «**مَن فَرَّق بين الأم وولدها؛ فُرِّقَ بينه وبين الأحبة يوم القيامة**»(٢).

المناقشة

١- العقود المنهي عنها تدور في الغالب على ثلاثة أمور. فما هي؟

٢- ما دليل النهي عن بيع السلع لمن يستخدمها في المعاصي؟

٣- ما هو بيع العينة؟



---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٦٦)، وحسنه الألباني.



الربا لغة: الزيادة. **وشرعًا**: الزيادة في الأبدال المتجانسة بلا عوض، وهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]، وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا، وَمُؤْكِلَهُ، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «**هم سواء**»(١)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»(٢)، ففي هذا الحديث ذكر الأجناس الربوية: وهي الذهب، والفضة، وعلتهما: الوزن، أو الثمن، أي: كل ما يوزن أو يُعتبر ثمنًا، وباقي الأجناس وعلتها: الكيل، والطعم، أي: كل ما يكال أو يعتبر طعامًا، ويدخل في حكمها ما شاركها في العلَّة، فمثلًا: الأوراق النقدية تدخل في حكمها؛ لأنها أثمان للسلع، وكذلك الأرز يدخل في حكمها؛ لأنه طعام يمكن كيله.

وصور بيع هذه الأجناس كالتالي:

الصورة الأولى: بيع ربوي بجنسه، مثل: بيع مائة جرام ذهب بمائة جرام ذهب، فلا بد فيه من التقابض والتماثل.

الصورة الثانية: بيع ربوي بغير جنسه يشاركه في العلة، مثل: بيع الذهب بالفضة، فيشترط فيه التقابض، ولا يشترط التماثل، مثل: بيع عشرين جرامًا من الذهب

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٨٤).

بخمسين جرامًا من الفضة تقبض في مجلس العقد.

الصورة الثالثة: بيع ربوي بغير جنسه لا يشاركه في العلة، فلا يشترط التقابض ولا التماثل، مثل: بيع ثلاثين صاعًا من شعير بخمسة جرامات ذهب غائبة والشعير حاضر، ومثل: بيع صاع تمرٍ بجرام واحد من الفضة، يسلمه الثمن بعد مدة معينة.

والربا قسمان هما:

١- **ربا الفضل**: وهو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسًا، مثل: بيع صاع تمر بصاعين تمر.

٢- **ربا النسيئة**: وهو التأخير، إما بالزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع، مثل: رجل يكون عليه دين لآخر قدره ألف دينار يدفعها بعد سنة، فإذا جاء أجل الدفع قال: أمهلني سنة أخرى أعطك بدل الألف الأول ألفًا وخمسمائة. أو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة الربا ليس أحدهما نقدًا، مثل: بيع صاع تمر حاضر بصاع بُرٍّ غائب.

ومما حُرِّم لأجل الربا؛ بيع المزابنة، مأخوذ من الزبن **وهو في اللغة**: الدفع، ومعناه **شرعًا**: شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل، فمحرم؛ لأنه يؤدي إلى ربا الفضل، إلَّا أنَّ الشرع استثنى منه العرايا فأجازه، فعن أَبِى هريرة ﵁ قال: «إن رسول الله ﷺ رخَّص فى بيع العرايا بِخَرْصِهَا فيما دون خمسة أوسق»[1].

والعرايا جمع عَرِيَّة، سميت بذلك لأنها عريت عن الحرام.

فيجوز بيع العرايا بالشروط التالية:

١- أنْ تباع بخرصها؛ أي: بتقديرها، كأن يقال: هذه خمسون كيلو تمر مقابل رطب هذه النخلة المقدر بخمسين كيلو خرصًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (٣٩٧٣)

٢- أن تكون أقل من خمسة أوسق؛ أي: أقل من ثلاثمائة صاع، وتقدم أنها تعادل ستمائة واثني عشر كيلو.

٣- حاجة المشتري للرطب.

٤- ألَّا يكون عند المشتري دراهم.

٥- الحلول والتقابض، فيأتي بالثمر عند النخلة حتى يتم قبضه.

المناقشة

١- رجل اشترى كيس أرز حاضر بثلاثة أكياس شعير لم يقبضها وقت البيع. ما حكم بيعه؟

٢- رجل اشترى قلادة ذهب وزنها مائة جرام بأخرى وزنها ثمانون جرامًا. ما حكم بيعه؟

٣- ما هي شروط صحة بيع العرايا؟







السَّلَم لغة: السلف. **واصطلاحًا:** هو عقد على موصوف في الذمة بثمن مُعجَّل مقبوض في مجلس العقد، أو هو ما عُجِّل ثمنه وأُجِّل مثمنه.

ودليله قول ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: قدم النَّبِيُّ ﷺ المدينة وهم يُسلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فقال: «**من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[1].

وقد شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى السَّلَم من باب التيسير على الناس في معاملاتهم، وأن يبذل بعضهم لبعض المعروف فتنتشر الألفة بينهم، فإن النبي ﷺ لمَّا قدم المدينة وجدهم يُسلِفون في الثمار، وكان أكثر ثمار المدينة التمر، ولم يكن توجد عندهم السيولة النقدية، فأجاز لهم ﷺ السَّلَم بشرط أن يكون بكيل معلوم، ووزن معلوم، في السلع المباعة إلى أجل معلوم، مع التسليم وقت العقد، ولا بدَّ أن يقع عقد السَّلَم على ما ينضبط بالوصف، كالتمر والرطب وغيرها، فيقول: أبيعك هذا الرطب مثله، فتُعرف السلعة بضبط وصفها، ولا يصح السَّلَم إلَّا **بالشروط الآتية:**

١- كون السلعة منضبطة الصفة.

٢- تحديد كيل أو وزن معلوم.

٣- تحديد أجل معلوم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤)

٤- أن يكون دينًا مؤجلًا في الذمة.

٥- أخذ قيمتها في مجلس العقد.

٦- وجود السلعة عند حلول الأجل.

مثال ذلك: رجل عنده نخل ولا مال عنده، وجاء لآخر وقال: أسلفني ألف دينار على أن أبيعك ألف كيلو رطب من النوع السكري -وهو وصف منضبط من الطرفين- ولكن لا أسلمها لك إلَّا بعد ستة أشهر، فيعطيه ألف دينار في مجلس العقد؛ فيصح ذلك، فيستفيد صاحب النخل بأنه أخذ النقود واستعملها للحرث والعمال وغير ذلك، ويستفيد صاحب المال بأنه أخذ الرطب بسعر مناسب؛ لأن ثمنها بعد ستة أشهر سيرتفع عمَّا اشتراها به، فيكون مثلًا الكيلو من الرطب السكري بدينارين، وهو قد اشترى الكيلو بدينار.

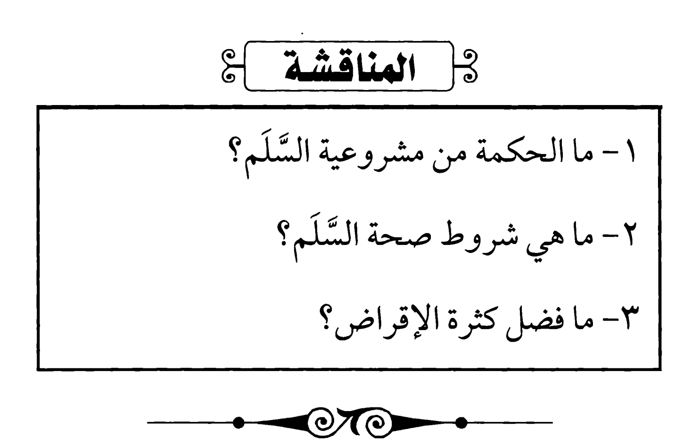
و السَّلَم داخل في القرض؛ لأن القرض هو دفع مالٍ لمن يحتاج إليه بشرط ردِّه في وقت معلوم، وليس للمُقرض أن يشترط زيادة على ماله؛ لأن هذا هو عين الربا المحرم، كما لا يجوز له أن يطلب منفعة من المقترض مقابل إقراضه، كأن يقول له: أقرضك بشرط أن أسكن دارك مدة ؛ لأن كل قرض جَرَّ نفعًا فهو ربا.

والقرض من المعروف الذي ينبغي بذله للمسلمين لمن يقدر عليه، وهو من باب التعاون على البرِّ والتقوى المأمور به في شرعنا، وقد جاء الترغيب في القرض في قوله ﷺ: «**ما من مسلم يُقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلَّا كان كصدقتها مرة**»(١)، وإذا أراد المقترض أن يرد المال جاز له أن يرد أحسن مما اقترض بلا شرط؛ لأن ذلك من الإحسان، وقد قال ﷺ: «**إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء**»(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩٣)، ومسلم (١٦٠١).

ولا بدَّ أن يحرص المسلم على ردِّ الحقوق لأهلها، لقوله ﷺ: «**مَن أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[١]، ففي الحديث الوعيد الشديد لمن أخذ أموال الناس بقرض أو سَلَم مع عدم النية بأدائها؛ فإن هذا يتلفه الله، أما مَن أخذها بنية أدائها ولكنه منعه مانع؛ فإن الله ييسر له أسباب أدائها ويعينه عليها.



المناقشة

١- ما الحكمة من مشروعية السَّلَم؟

٢- ما هي شروط صحة السَّلَم؟

٣- ما فضل كثرة الإقراض؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).



الدرس السادس
أحكام الرهن والضمان والكفالة

الرهن: هو توثيق عين بدين يمكن الاستيفاء منها أو من ثمنها، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، وقد مات النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي[1].

ويتكون عقد الرهن من: العين المرهونة مقابل الدين، والراهن وهو دافع الرهن الذي عليه الدين، ويسمى المدين، والمرتهن وهو آخذ الرهن الذي له الدين، ويسمى الدائن، ولا يصح الرهن إلَّا بالسلع التي يصح بيعها، فلا يجوز رهن الأصنام والخمر ونحوها.

فلو أنَّ رجلًا استدان من آخر ألف دينار وأعطاه ناقة ليرهنها ويوثق بها الدين؛ فهذه الناقة تبقى أمانة عند المرتهن لا يضمنها إلَّا إذا تعدى أو فرَّط، مثال التعدي: أن يحمل عليها ما لا تطيق فتموت؛ فيضمن قيمتها، ومثال التفريط: يترك علفها حتى تموت، فالتعدي يكون في الاستعمال بفعل ما لا يجوز، والتفريط في الإهمال بترك ما يجب.

ونماء الرهن لصاحبه، فإن ولدت الناقة فإنَّ ولدها لصاحبها، ومؤنتها وهي العلف على صاحبها؛ لأنه المالك وليس لصاحب الدين أن ينتفع بشيء منها إلا بإذن مالكها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

فإذا جاء وقت الوفاء ووفَّى صاحب الناقة دينه؛ رجعت إليه الناقة، أما إذا لم يوفِّ دينه؛ فإن صاحب الدين وهو المرتهن يرفع أمره إلى الحاكم فيبيع الرهن وهو الناقة.

فإن بيعت الناقة بألف فقد وفَّى الدين كاملًا، وإن بيعت بألف وخمسمائة فلصاحب الدين ألف والباقي لصاحب الناقة، وإن بيعت بثمانمائة فيأخذ صاحب الدين المال ويبقى على المدين مائتين، وهو دين مرسل، والدين المرسل هو الذي لا رهن فيه.

وأما الضمان: فهو التزام ما وجب على غيره مع بقائه على المضمون، بأن يقول الضامن: إن لم يعطك المال فهو عليَّ، أو أيّ لفظ نحوه، مثل: أنا زعيم، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[يوسف:٧٢].

و**الكفالة**: هي التزام بإحضار مَن عليه حق مالي إلى صاحب الدين أو إلى مجلس الحكم، بأن يقول الكفيل: أعطه المال أنا آتيك به إذا جاء وقت الوفاء، ويدل على اشتراط الكفالة قوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[يوسف:٦٦].

ولا يجوز للضامن أو الكفيل أن يشترط أخذ عِوض ماليّ مقابل الضمان أو الكفالة؛ لأنهما من باب الإحسان وبذل المعروف بين الناس.

والفرق بينهما: أن الضمان يتعلق بالمال، والكفالة تتعلق بالبدن، فالضمان التزام سداد المال، والكفالة التزام إحضار البدن، فالكفالة أدنى توثقة من الضمان، وكلاهما يدخل في قوله ﷺ: «**الزعيم غارم**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، وصححه الألباني.

فالضامن يدفع المال الذي هو الدين إذا لم يوفِّ صاحبه، والكفيل إنما يحضر بدن المدين، ويدل على التزام الضامن: حديث أبي قتادة رضي الله عنه لمَّا قال النبي ﷺ للرجل الذي عليه دين: «**صلوا على صاحبكم**»، فقال أبو قتادة: عليَّ دينه يا رسول الله، فصلى عليه[1].

ويبرأ كل من الضامن والكفيل بأحد أمور ثلاثة:

١- إذا قام بما التزم به بأن يدفع الضامن المال، أو يُحضر الكفيلُ المدينَ للدائن.

٢- أن يبرأه الدائن، بأن يقول له: أنت بريء من الضمان أو الكفالة.

٣- إذا أدَّى الأصيل وهو المدين ما عليه من الدين.

المناقشة

١- ما الدليل على جواز الرهن؟

٢- ما الفرق بين الضمان والكفالة؟

٣- متى يبرأ كل من الضامن الكفيل؟

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٥).



الدرس السابع
أحكام الحجر وأنواعه

الحجر لغة: المنع. **وشرعًا:** منع الإنسان من التصرف في ماله لسبب شرعي، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

والحجر نوعان:

الأول: حجر لحظ النفس. كالحجر على الصغير والسَّفيه والمجنون ونحوهم، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء:٦].

فيقوم على مال المحجور عليه وليٌّ يمنعه من التصرف في المال لئلا يضيع، فينميه ويحفظه وينفق منه عليه، وأولى الناس بالولاية هو الأب الرشيد، والرشيد: هو حسن التصرف في المال، فإذا لم يوجد عَيَّن الحاكم وليًّا من أقربائه يكون شفيقًا ذا معرفة وأمانة، والأولى بالولي أن يستعفف عن المال، لقوله ﷺ: «**ومَن يستعفف يعفه الله**»(١)، أما إذا كان فقيرًا فله الأخذ منه بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]، فيعطى الولي إذا كان فقيرًا أجرة مثله، فلو قلنا: إن التركة إذا قام عليها رجل بأجرة يأخذ كل شهر ألفًا، وآخر يقول: أقوم عليها وَلِي في الشهر ثمانمائة، فيعطى هذا الولي ثمانمائة دينار مثل ما يعطى ذلك الأجير، أو يُعطى الولي كفايته وأهله، فإن قال: يكفيني في الشهر سبعمائة دينار، فيعطى، وهو

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

مأجور على ذلك. ويجب على الولي أن يتصرف في المال بأحسن ما يقدر عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فإذا بلغ المحجور عليه الأشد دُرِّب على حسن التصرف في ماله واُختبر، فإن عرف رشده؛ دفع إليه المال.

الثاني: حجر لحظ الغير؛ كالحجر على المفلس من أجل الغرماء، فإن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه[1].

فعلى الدائن أن يُنْظِرَ المعسر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، ويتسامح معه لقوله ﷺ: «**رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**»[2]، كما ينبغي على المدين أن يعجل بوفاء الحقوق، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٨٥]، فإذا كان على رجل دين فإنه لا يخرج عن **ثلاثة أحوال**:

١- أن يكون عنده مال فاضل عن حاجته ولكنه أقل من الدين؛ فهذا يُحجر عليه.

٢- ألَّا يكون عنده مال أصلًا؛ فهذا لا يُحجر عليه، ويؤخر ويُنظر إلى ميسرة.

٣- أن يكون عنده مال أكثر من دينه؛ فهذا يُلزمه الحاكم بالوفاء.

وإذا كان على شخص ديون تبلغ عشرة آلاف، وليس عنده إلا ألفي دينار، والغرماء اثنان، فيحجر الحاكم على ماله وهما الألفان، فإذا كان عنده أشياء زائدة يمكن بيعها كسيارات ونحوها باعها الحاكم، فإن وجد عنده سيارة زائدة قيمتها ألفين صار مجموع ماله أربعة آلاف، والدين عشرة، والغرماء اثنان، فيعطي الحاكم كل واحد من الغرماء ألفان بقدر الدين الذي يطالبونه به، فيطالبه كل واحد بخمسة،

---

(١) أخرجه الحاكم (٢٣٨٣)، والدارقطني (٤٥٥١)، وصححه الحاكم.
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٦).

والموجود أربعة، ونصف الأربعة اثنان، ويقدم من الغرماء مَن كان له رهن، فإذا كان أحدهما قد رهن إحدى السيارات وقيمتها خمسة؛ فالحاكم يبيعها ويعطيه ثمنها؛ لأنه وثق دينه بهذا الرهن، كذلك لو أن إنسانًا باع سيارته آخر ولم يُعطه ثمنها، وحُجر عليه؛ فإنه أولى بأخذ سيارته من غيره من الغرماء، لقوله ﷺ: «**مَن أدرك متاعه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به**»[1].

المناقشة

١- ما أنواع الحجر؟

٢- متى يجوز للولي أن يأخذ من المال؟

٣- ما الأحوال التي يكون عليها المدين؟

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (٣٩٦٣).



الدرس الثامن
أحكام الوكالة والحوالة

الوكالة لغة: التفويض. **وشرعًا**: استنابة جائزِ التصرف مثلَه فيما تدخُله النيابة، ودليلها قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [الكهف:١٩]، وتصح الوكالة تبرعًا أو بأجرة، وللوكالة **نوعان هما**:

١- **الوكالة في الأمور الخاصة**: فقد لا يقدر كل إنسان أن يقضي حوائجه كلها بنفسه، ولذلك قد شرع الله الوكالة في حاجات الإنسان الخاصة كالبيع والشراء، ويدل عليها حديث عروة بن البارقي ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه»(١).

٢- **الوكالة في الأمور العامة**: فيجوز التوكيل في حوائج المسلمين العامة، كإقامة الحدود، ويدل عليها قول النبي ﷺ: «**واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»(٢).

وتجوز الوكالة في حقوق الله كتفريق الزكاة، ويدل عليها حديث معاذ لمَّا قال له ﷺ: «**تُؤخذ من أغنيائهم فتُردُّ على فقرائهم**»(٣)، وتجوز في حقوق العباد كالزواج والطلاق وغيرها، لحديث أبي رافع ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٣) تقدم تخريجه.

حلالًا، وبنى بها حلالًا، وكنت الرسول بينهما»[1].

والواجبات الدينية التي يطالب المسلم بفعلها لا تدخلها الوكالة كالصلاة والطهارة، وكذلك لا تجوز الوكالة في الواجبات الدنيوية المطلوبة من المسلم مثل: العدل بين الزوجات، والقسم بينهن.

والوكالة عقد جائز بين الطرفين لكل منهما فسخها متى شاء، ولا يجوز للوكيل أن يتصرف في غير ما أذن له فيه، فلو وكَّل إنسانٌ آخر بقبض دينه، فإنه يقبضه فقط، ولا يجوز له أن يتاجر فيه.

والأصل أن الإنسان لا يختار وكيلًا إلَّا إذا عرف منه الأمانة، ولذلك إذا تلف ما وكل به من غير تعدٍ منه ولا تفريط؛ فيقبل قوله؛ لأن الوكيل أمين من الأمناء لا يضمن إلا إذا تعدَّى أو فرَّط، لقوله ﷺ: «**لا ضمان على مؤتمن**»[2]، كما يقبل قوله بأنه ردَّ الأمانة باليمين فقط؛ لأنه متبرع، أما إذا كان قد وُكِّل بأجرة؛ فلا يقبل قوله في ردِّ الأمانة إلَّا ببينة.

وأما الحوالة: فهي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى، وهي مشروعة لقوله ﷺ: «**إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**»[3]، ومعنى «**إذا أتبع**»؛ أي: إذا أحيل، ومعنى «**فليتبع**»؛ أي: ليقبل بالحوالة.

وشروطها:

١- استقرار الدين في ذمة المُحَال إليه.

٢- اتفاق قدر الدين المُحال به.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٤١)، وصححه ابن القطان، وابن القيم .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٩٦١)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

٣- رضا المُحِيل.

وتتكون الحوالة من: مُحِيل، وهو مَن كان عليه الدين، ومُحَال عليه، وهو مَن كان مدينًا للمُحِيل، ومُحْتَال، وهو مَن كان صاحب الدين المُطالب بدينه، ومحال به، وهو الدين المُطالب بقضائه.

مثال ذلك: أن يكون لزيد دين على عمرو قدره ألف دينار، وعمر يطالب شخصًا آخر اسمه سعد بألف دينار كذلك، فإذا جاء زيد إلى عمرٍو فيقول له عمرو: اذهب إلى سعد فخذ الألف التي لي، فعمرو هو المحيل، وسعد هو المحال عليه، وزيد هو المحتال، ويشترط في المحال عليه -وهو سعد- أن يكون مليئًا؛ أي: غنيًّا، ولا يماطل، ويمكن إحضاره إلى مجلس القضاء.

المناقشة

١- هل يجوز أن توكِّل شخصًا في عقد نكاحك؟

٢- ما هي شروط الحوالة؟

٣- مِمَّ تكون الحوالة؟



الدرس التاسع
أحكام العارية والوديعة

العارية: مأخوذة من التّعاور، وهو التّداول والتّناوب. **وشرعًا**: هي إباحة منافع عينٍ مع بقاء أصلها بلا عوض، ودليلها حديث النبي ﷺ: «أنه استعار فرسًا من أبي طلحة رضي الله عنه»(١)، وتُستحب الإعارة لأنها من المعروف والإحسان للناس، وقد ذمَّ الله من يمنع المنافع عن غيره في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٧]، وهو الدلو والقدر ونحوهما، يمنع الرجل إعارته للناس.

فإذا طلب المسلم من أخيه المسلم استعارة كتاب ليقرأه، أو دابة ليركبها؛ يُستحب له إجابته، وهي مضمونة على كل حال ما لم يتعدَّ أو يفرّط، لقوله ﷺ: «**العارية مؤداة**»(٢)، ويتأكد ضمانها إذا اشترط صاحبها ضمانها مطلقًا، أو إذا تعدى المستعير؛ لأنها أمانة عنده لها حكم غيرها من الأمانات.

وأما الوديعة: من الودع والترك. **وشرعًا**: هي ترك المال عند مَن يحفظه بلا عوض، ودليلها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

فالودائع هي الأمانات التي يجب حفظها، فإذا قبل الرجل أن يأخذها فإنه يجب أن يكون أمينًا عليها حافظًا لها، وحفظها يكون بحفظ مثلها، فلو أودع عندك

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، وصححه الألباني.

رجل مالًا فإنك تحفظه في الخزينة، أو أودع عندك دابة فإنك تحفظها في الحظائر، وهكذا، ولا يجوز التصرف فيها أو استعمالها إلا بإذن صاحبها، وعليه أن يخبره برغبته في ذلك.

ولا يضمن المستودع إلا إذا تعدى أو فرّط؛ لأن يده يد مؤتمن، وقد قال النبي ﷺ: «**مَن أودع وديعة فلا ضمان عليه**»[1].

المناقشة

١- ما هي العارية؟

٢- ما دليل الوديعة؟

٣- ما الفرق بين ضمان العارية والوديعة؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١)، وحسَّنه الألباني.



الدرس العاشر
أحكام الغصب والإتلاف

الغصب لغة: أخذ الشيء قهرًا وظلمًا. **وشرعًا**: هو الاستيلاء على حق الغير عدوانًا بغير حق. وهو محرم لقوله تعالى: ﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف:٧٩]، فلا يجوز الاعتداء على أموال الناس وأخذها؛ لأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقد حذَّر النبي ﷺ من أكل المال بالباطل فقال ﷺ: «**مَن اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين**»(١).

فلو غصب رجل من آخر شاة؛ فيجب عليه ردها مطلقًا ولو أنفق عليها أضعاف قيمتها، فإن ماتت فعليه دفع قيمتها، وعليه ما دامت عنده أن ينفق عليها، ولو ولدت فإنَّ ولدها لصاحبها، لقول النبي ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»(٢).

وكذلك لو اغتصب رجل أرضًا فلا يجوز له أن يبني عليها أو يغرس فيها؛ لأن كل تصرفات الغاصب في المغصوب باطلة، لقول النبي ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حق**»(٣).

ويحرم العدوان على المسلمين وإتلاف أموالهم ولو بغير قصد ذلك؛ لأن النبي ﷺ قضى أنَّ حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أصابت

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٨٤)، وصححه الحاكم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، وصححه الألباني.

مواشيهم بالليل[١].

ويجوز إتلاف المحرمات كالخمر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مدية، ثم خرج إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فشققت بحضرته، وأمر أصحابه بذلك»[٢].

المناقشة

١- اذكر دليلًا على حرمة الغصب.

٢- رجل اغتصب أرضًا وزرع فيها ثم ردت لصاحبها. هل له حق فيما زرعه؟

٣- أب دخل على ابنه فوجد عنده آلات لهو وغناء فكسرها. هل للابن أن يطالب بقيمتها؟



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٦١٦٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٢٩).



الفصل السادس

تتمة أحكام المعاملات والبيع



الدرس الأول
أحكام الشركة وأنواعها

الشركة لغة: الاختلاط، **وشرعًا:** الاجتماع في استحقاق أو تصرف، فيختلط مال الشركاء دون أن يميز أحد المالين عن الآخر.

والأصل إباحة جميع أنواع الشركات في المال إلا ما دل الدليل على تحريمه.

والشركات من حيث العمومُ على قسمين:

أولًا: شركة الأملاك: وهي اشتراك في استحقاق مال معين؛ مثل: الاشتراك في الإرث. ويدل عليها قولهُ تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

ثانيًا: شركة العقود: وهي اشتراك في التصرف؛ مثل: الاشتراك في بيع سلعة معينة أو شراء دار معينة، ويدل عليها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[ص:٢٤].

وأنواع الشركات هي:

١- **شركة العِنَان:** وهو أن يشترك اثنان أو أكثر في المال والعمل به، وسُميت بالعِنان؛ لأنهما استويا في التصرف والمال، كما يستوي عنان الفرسين في السير.

مثال ذلك: يقول رجلان: كل واحد منا يدفع ألف دينار ونفتح محِلًّا نعمل فيه، نشترك في ربحه.

٢- **شركة المضاربة:** وهي أن يشترك اثنان أو أكثر، أحدهما بماله، والآخر بعمله.

مثال ذلك: رجل عنده ألف دينار فيقول لآخر: خذه واتجر به ونشترك في الربح.

٣- **شركة الوجوه**: وهي أن يشترك اثنان أو أكثر بجاههما على أن يشتريا بضاعة دينًا فما ربحا فهو بينهما.

مثال ذلك: أن يأتي رجلان إلى أحد الأغنياء ويستدينا بضاعة، ويتجرا فيها، على أن يأخذا الربح بعد ردِّ الدين.

٤- **شركة الأبدان**: وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في العمل بأبدانهما لا مال عندهما.

مثال ذلك: أن يشترك اثنان في الصيد أو الاحتطاب، ويبيعاه ويقتسما الربح.

٥- **شركة المفاوضة**: وهي التي يدخل فيها جميع الأنواع السابقة، ويفوض كل الشركاء للآخر التصرف، ويتفقان على الربح.

ولا بد في جميع هذه الأنواع أن يحدد نصيب كل واحد من الشركاء من رأس المال ومن الربح، حتى يعرِفَ كل شريك حصته، ولا يحصل الغرر المفسد للشركة. فكل واحد من الشركاء يساهم في رأس مال الشركة بنصيب معلوم من رأس المال؛ كثلث رأس المال، كما أنه يجب تحديد نصيب كل واحد من الربح؛ كربع الربح.

والخسارة التي تصيب شركة تصيب جميع أسهم الشركاء، كل بقدر نصيبه من رأس المال. فمن دفع نصف المال يتحمل نصف الخسارة، وهكذا. ويستثنى مِنْ ذلك شركة المضاربة؛ لأن أحد الشريكين ساهم بماله فقط، والشريك الآخر ساهم بعمله فقط. فالطرف الأول يدفع رأس المال كاملًا، فإن ربحت الشركة اقتسما الربح حسب الاتفاق بين الشركاء، وإن خسرت شركة المضاربة تحمل الخسارة مَنْ ساهم برأس المال وحده، بشرط عدم تعمد العامل للخسارة.

ويجوز فسخ عقد الشركة مِنْ قِبَلِ أيٍّ من الشركاء متى شاء دون الضرر بباقي الشركاء، وينفسخ العقد إذا مات أحد الشركاء؛ لأن المال ينتقل إلى الورثة.

والظلم يفسد الشركة؛ لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الحديث القدسي: «**يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي فلا تظالموا**»[١]، فمتى ما ظلم أحد الشركاء شريكه انفسخ العقد، كما ينفسخ عقد الشركة للغرر؛ لعموم نهيه ﷺ، كما في الحديث: «نهى عن بيع الغرر»[٢].

ومِنَ الغرر: أن يشترط أحد الشريكين الربح في وقت معين أو على سلعة معينة.

المناقشة

١- اذكر مثالًا لشركة الأملاك؟

٢- ما الفرق بين شركة الوجوه والأبدان؟

٣- رجل اشترك مع آخر في بيع غنم، بشرط أن يكون له الربح وقت عيد الأضحى، هل يصح؟



(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣).



الدرس الثاني
أحكام بيع الأصول والثمار

الأصول هي: الثوابت، أو ما يُسمَّى اليوم بالعَقَارات؛ مثل: البيوت والمزارع والبساتين، ونحوها.

والثمار هي: ثمار الأشجار والزروع من الحبوب والفواكه والخضراوات، وغيرها.

فإذا باع الإنسان بستانًا له، وكان فيه شجر، فإن البيع يشمل أصول الأشجار التي فيه، والأرض والحيطان وما فيها مِن منازلَ. وأما ثمر الشجر فإنه للبائع إلا أن يشترط المشتري؛ لقوله ﷺ: «**من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع**»(١).

والتأبير: هو تلقيح النخل، والمبتاع هو: المشتري، فإذا باع صاحب النخل نخله بعد تأبيرها فإن ثمر النخل له، إلا أن يشترط المشتري؛ لأن المسلمين على شروطهم، ومثل النخل باقي الأشجار، فإذا بدا ثمرها فإن الأصل أنها للبائع إلا أن يشترط المشتري. أما إذا كان في البستان زرع يحصد مرة واحدة كالقمح والشعير؛ فإن الحصاد الأول للبائع. أما إذا كان الزرع يحصد أكثر من مرة؛ كالبرسيم، فالجزة الأولى للبائع. وأما باقي الجزات فإنها للمشتري.

والعَقَارات مثل البيوت إذا بيعت، فإن البيع يشمل ما فيها من أبوابٍ وسلالمَ فهي للمشتري؛ لأن العادة جرت أن ما يتعلق في العَقار واتصل به وكان من مصالحه؛

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

فإنه تبع لأصله، فالأبواب تبع والبيوت أصول. أما ما كان منفصلًا عن العَقَار ولا تتعلق به مصالح ذلك العقار؛ كالأواني والفرش المنفصلة، فإنها للبائع إلا أن يشترط المشتري أن البيع يشملها ووافق البائع؛ فإن المسلمين على شروطهم، كما قال ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[١]، فالأصول مِنْ عَقَار وبساتينَ إن بيعت فما كان تابعًا لها فإن البيع يشمله، إلا أن يكون هناك شرط.

وأما الثمار فلا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[٢]، وسبب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه؛ لئلا يقع النزاع بين البائع والمشتري.

ولا يظهر صلاح الثمار حتى تزهو؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو. قيل: وما زهوها؟ قال ﷺ: «**تحمار أو تصفار**»[٣]. فعلامة صلاح الثمار: أن يتغير لونها بأن تحمر أو تصفر؛ لأنها أول ما تخرج تخرج خضراء، فإذا ما تغير لونها دل ذلك على صلاحها.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري»[٤]، فإذا ابيض الحب في سنبله؛ دل ذلك على ذَهاب عاهته.

وعلامة صلاح الثمار أو الحبوب تختلف باختلاف نوع الشجر أو الزرع، فعلامة صلاح ثمار النخل: تغير لونها الأخضر إلى الأحمر أو الأصفر، وعلامة صلاح القمح: أن يبيض الحب ويتصلب وييبس السنبل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٧)، ومسلم (١٥٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٤٢).

وقد أمر النبي بوضع الجوائح؛ فعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»[1]، والجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة التي تصيب الثمار والحبوب فتهلكها، وهو أن يبيع الرجل الثمر ثم يصيب هذا الثمرَ جائحةٌ، وهي الآفة المهلكة؛ كالريح الشديدة أو البرد، فإن البائع يرد الثمن على المشتري، وإن كان لم يقصر في حفظ الثمر؛ لأنه لا يجوز أخذ المال، فهي مصيبة وقعت على الشجر كله المثمر وغير المثمر، فيتحملها صاحب الشجر وهو البائع، وقد قال النبي ﷺ: «**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!**»[2].

المناقشة

١- ما المقصود ببيع الأصول؟

٢- هل لصلاح الثمر أو الحب علامةٌ محددة؟

٣- رجل باع بستان عنبه لآخر، ثم أصاب البستانَ بردٌ فأهلك العنب، مَن يتحمل الخسارة؟



(١) أخرجه مسلم (٣٩٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤).



الدرس الثالث
أحكام المزارعة والمساقاة

المزارعة لغة: من الزرع. **وشرعًا**: دفع أرض من شخص لآخر؛ ليزرعها مقابل ربح معلوم من الغلة.

مثال ذلك: دفع رجل أرضه للآخر؛ ليزرعها قمحًا وله ربع الغلة.

وأما المساقاة لغة: فمن السقي. **وشرعًا**: دفع شجر مغروس من شخص لآخر ليسقيه مقابل ربح معلوم من الغلة.

مثال ذلك: دفع رجل نخله لآخر ليسقيه وله ثلث الغلة.

ودليل جواز ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[1].

والفرق بين المزارعة والمساقاة:

- أن المزارعة متعلقة بزراعة الحبوب، فالأرض لا يكون فيها زرعٌ لمالكها، فيتفق مع العامل عليها بأن يزرعها بُرًّا أو شعيرًا، أو غير ذلك من الحبوب.

- والمساقاة متعلقة بسقي الأشجار الموجودة في الأرض، فيتفق مع العامل أن يسقيها حتى تثمر عنبًا أو نخلًا، أو غير ذلك من الثمار.

وعلى صاحب الشجر أو الأرض أن يتفق مع العامل على ربح معلوم من الشجر أو الأرض، ويكون على كل واحد منهما ما جرت به العادة. فعلى صاحب الأرض تكلفةُ جلب المياه وحفر الآبار، وعلى العامل تكلفةُ الحصاد وما جرى

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

به عُرف أهل الحرث.

ولا يجوز أن يُغرر أحد الطرفين بالآخر؛ لقول رافع بن خديج رضي الله عنه: «كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا؛ فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»(١).

والماذيانات: هي مجاري المياه. **وأقبال الجداول**: هي حواف السواقي. فإذا قال صاحب الأرض أو الشجر: اسقِ أو ازرع، على أن لي المحصول الخارج القريب من المياه؛ فلا يجوز؛ لأنه معلوم أن النبات القريب من الماء يكون أفضل من غيره، فقد تخرج السنابل القريبة من الماء في كل سنبلة خمسين حبة. أما البعيدة فربما تخرج السنبلة الواحدة عشرين حبة؛ فهذا غرر، فلا يصح في المساقاة ولا المزارعة.

ومن الغرر: أن يقول صاحب الأرض: ازرعها ولي محصول هذه البقعة ويعلم أنها طيبة، ولك البقعة الأخرى ويعلم أنها رديئة؛ فهذا لا يجوز.

المناقشة

١- ما الفرق بين المزارعة والمساقاة؟

٢- مَن يجب عليه أن يوفر الماء في الأرض: صاحبها أم العامل فيها؟

٣- رجل يقول: مَن يزرع أرضي التي فيها نَهَر، بشرط أن لي الثمر القريب من النهر، هل يصح؟



(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧).



الدرس الرابع
أحكام الشفعة وإحياء الموات

الشفعة لغة: من الشفع، وهو الزوج. وشرعًا: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي، فصاحب الشفعة يضم نصيب جاره إلى ملكه بالثمن، فيصير شفعًا بعد أن كان منفردًا، يقول جابر رضي الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه: فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»(١).

والشفعة تكون في العَقَار مثل المزارع، وعلى ذلك فلا شفعة في المنقولات؛ كالأثاث ونحو ذلك، إلا أن يقسم العقار ويتميز ويعرف كل حده، فإذا بُيِّنت الحدود وقسمت الأرض فلا شفعة.

فإذا اشترك رجلان في أرض، وكان ملكها مشاعًا بينهما؛ بحيث يكون لكل واحد منهما نصف الأرض بلا تحديد نصيبه، وأراد أحدهما بيع نصيبه؛ فإن شريكه أولى الناس به وله حق الشفعة؛ بأن يشتري نصيب شريكه كاملًا، ولا يجوز له أن يأخذ بعضه ويترك بعضه؛ لما في ذلك من ضرر على البائع، ولو باع أحد الشريكين نصيبه بغير علم الآخر، فللشريك المطالبة بشراء نصيب شريكه. أما إذا علم وسكت فقد أسقط حقه في الشفعة، فليس له بعد ذلك المطالبة، ويُنتظر الشريك ولو كان غائبًا ما لم يكن هناك ضرر؛ لقوله ﷺ: «**الجار أحق بالشفعة، يُنْتَظر به وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٦٨)، وصححه الألباني.

ولا يجوز التحيل لإسقاط حق الشفعة بأن يجعلها بقالب شرعي؛ بأن يقول لشريكه: قد وهبت فلانًا نصيبي، أو قد أوقفت نصيبي على الفقراء، فيبطل التصرف في نصيب الشريك إن كان المقصودُ منه التحيلَ على إسقاط الشفعة، إلا أن يرضى الشريك بذلك أو يترك حقه بالشفعة.

وكذلك لا يجوز للشريك أن يضر بشريكه؛ مثل: أن يؤخر بيع نصيبه، أو يعرض عليه سعرًا أقل من سعره الأصلي.

وقد حرص الشرع على حفظ الحقوق في الأراضي المزروعة، ودعا إلى المساهمة في إحياء الأراضي التي لم تزرع، وهو ما يُسمى بإحياء الموات.

فالموات لغةً: هو الذي لا روح فيه. **وشرعًا**: الأرض الموات: التي لم تعمر ولا يعرف لها مالك، وقد قال ﷺ: «**مَنْ أحيا أرضًا ميتة؛ فهي له**»(١).

فالأرضُ الموات هي الأرض البائرة التي لم تزرع، ولا يُعرف لها مالك، ولم يجرِ عليها ملكٌ لأحد.

فيمكن للمسلم أن يحييها بأن يقوم بأحد الأمور التالية:

١- إحاطتها بحائط يمنعها من دخول الدواب عليها.

٢- حفر بئر بها ليخرج منها الماء حتى يتمكن من زراعتها.

٣- جلب الماء لها بالسقي؛ بأن يتكلف أجرة إيصال الماء إليها، أو يبني عليها سواقي.

٤- إزالة ما يمنع زرعها وتهيئتها للزراعة؛ مثل: إزالة الأحجار التي كانت فيها، والتي تمنع مِنْ زراعة الشجر والزرع فيها.

أما أن يتحجر أرضًا بأن يبني حولها جدارًا مِنَ الحجارة دون أن يعمل فيها ما يحييها فلا حق له في ملكها؛ لأن شرط الملك الإحياء، فهو لم يعمرها بالتحجر،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، وصححه الألباني.

لكنه أولى من غيره في إحيائها. أما إن أعمرها فهو أحق بها؛ لقوله ﷺ: «**مَن أعمر أرضًا ليست لأحد؛ فهو أحق بها**»(١).

ويجوز لولي الأمر أن يُقطع رجلًا قطعةً من الأرض قادرًا على إحيائها؛ ليستفيد منها ويفيد الناس؛ لأن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير(٢).

وثبت عن وائل بن حُجر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا بحضرموت(٣)، فإذا لم يعمرها فإن لولي الأمر أن يأخذها منه.

ولولي الأمر أن يحمي الأراضي لإبل الصدقة أو خيل الجهاد، أو غير ذلك مما يراه أنه من مصلحة المسلمين.

المناقشة

١- رجلان يشتركان في مزرعة، لكل واحدٍ منهما حد معلوم وبئر خاص في نصيبه، هل فيها شفعة؟

٢- ما هي الأمور التي يمكن إحياء الأرض الموات بها؟

٣- هل لولي الأمر أن يحمي الأراضي لنفسه فقط؟



(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٨١)، وصححه الألباني.



الدرس الخامس
أحكام الإجارة والجَعَالة

الإجارة هي مأخوذة من الأجرة. **وشرعًا: هي** عقدٌ على منفعة مباحة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم، ويدل عليها قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

وأما الجعالة مأخوذة من الجُعْل، وهو المال. **وشرعًا:** أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملًا معلومًا أو مجهولًا مدة معلومة أو مجهولة، ويدل عليها قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف:٧٢].

والجامع الذي يجمع بين الإجارة والجعالة: أن كلاهما عمل مقابل عوض، فالإجارة عوض معلوم أو منفعة معلومة مقابل عمل معلوم مع تعيين العامل. والجعالة عوض معلوم مقابل عمل معلوم من غير تعيين العامل.

فمثال الجعالة: أن يقول رجل: مَن ردَّ عليّ ناقتي الضائعة فله مائة دينار. فهذا عمل مقابل عوض من غير تحديد للعامل.

ومثال الإجارة: أن يقول رجل لآخر: اذبح هذه الشاة واطبخها ولك عشرة دنانير، فهذا عوض معلوم مقابل عمل معلوم لعامل معلوم، فإذا اتفقا على العمل ورضي العامل فلا بد له أن يؤديه حتى يستحق الأجر، فإن عجز ولم يكمل العمل وعمل بعضه أُعْطِي أجرة المثل؛ كأن يقول رجل لعامل: ابنِ لي هذا الحائط ولك خمسون دينارًا، ثم لما بنى العامل نصف الحائط مرض ولم يستطع إكماله، فيستحق نصف الأجرة؛ لأنه أدى نصف العمل.

والإجارة على نوعين:

- **الأولى: إجارة منفعة عين. مثال ذلك:** تأجير دار للسكنى لمدة شهر.

- **الثانية: إجارة على أداء عمل معلوم. مثال ذلك:** تأجير عامل لبناء حائط في دار.

ويجوز تأجير العين المستأجرة لمن يقوم مقامه.

مثال ذلك: لو أجر رجل شقةً لمدة شهر، وبعد عشرين يومًا انتهى منفعته منها، فله أن يؤجر بقية الشهر لآخر؛ بشرط أن يسكنها من غير أن يضرها.

وينبغي المسارعة لإعطاء الأجير أجره؛ لأنه أبرأ للذمة، وبعض الناس للأسف يتساهلون في ذلك ويأكلون أموال الناس بالباطل، ففي الحديث القدسي: «**يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة**... وذكر منهم: «**ورجل استأجر أجيرًا فأوفى منه ولم يعطه ثمنه**»[١].

ويمكن معرفةُ الفرق بين الجِعالة والإجارة بما يلي:

١- أن الجعالة أوسع من الإجارة؛ لأنها تجوز على أعمال القُرب، والإجارة لا تجوز فيها أعمال القرب.

٢- أن الجعالة عقد جائز، فلكل من الطرفين فسخُه متى شاء. أما الإجارة فهي عقد لازم بين الطرفين.

٣- أن الجعالة قد يكون فيها العمل معلومًا أو مجهولًا، أم الإجارة فلا بد أن يكون العمل معلومًا ومحددًا.

٤- أن الجعالة لا يُعَين فيها العامل، فمَنْ عمل العمل استحق الجُعل. أما الإجارة فلا بد من تعيين العامل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧).

وأعمال القُرب يقصد بها: أعمال الطاعات التي يُتقرب بها إلى الله؛ كالإمامة والأذان، ونحوها. فهذه تجوز فيها الجُعالة ولا تجوز فيها الإجارة.

مثال ذلك: أن يقول جماعة من أهل المسجد: مَن صلى بنا إمامًا فله مائةُ دينار في الشهر، وهذه جعالة فتجوز. أما لو قال رجل لجماعة المسجد: لا أصلي لكم حتى تعطوني مائة دينار في الشهر، فهذه إجارة فلا تجوز. أما ما يحصل عليه من المكافآت من بيت مال المسلمين فيجوز أخذُها؛ لأنها من باب الجعالة، وإعانة له على الطاعة، ولا تضر الإخلاص.

المناقشة

١- عَرِّفِ الجعالة.

٢- اذكر مثالًا لإجارة منفعة وآخر لإجارة عمل.

٣- عَدِّدْ ثلاثة فروقٍ بين كلٍّ مِن: الإجارة، والجعالة.





الدرس السادس
أحكام الصلح وأنواعه

الصلح لغة: مِنَ التوفيق وقطع النزاع. **وفي الشرع**: قطع النزاع بين المتخاصمين. وهو مِنْ محاسن هذا الدين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ [النساء:١٢٨].

والصلح له عدة أنواع:

١- الصلح بين المسلمين والكفار.

٢- الصلح بين المسلمين المتقاتلين.

٣- الصلح بين الزوجين.

٤- الصلح في غير المال.

٥- الصلح في المال.

والمقصود هنا: الصلح بين المتخاصمين في الأموال؛ لقوله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»(١)، فهذا الحديث أصل في باب الصلح، ولكن بيّن الحديثُ أن الصلح لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال، فلا يصح الصلح بالكذب، ولا بالغش، ولا بالربا.

وينبغي لمَنْ أراد الصلح أن يتحلى بالتسامح والتنازل عن بعض الحقوق، ولا يستقصي قضاء حقه كاملًا حتى يتحقق الصلح. والصلح إما أن يكون مع الإقرار بالحق، فيتصالح المتخاصمان على الإبراء من الحق، أو المعاوضة عنه،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وصححه الألباني.

لينقطع النزاع، أو يكون الصلح مع إنكار الحق، فيتصالح المتخاصمان على عوض مقابل الحق؛ لينقطع النزاع بينهما.

وللصلح صورٌ كثيرة يمكن أن يتحقق بها:

١- الصلح عن عين بعين. **مثال ذلك:** تطلب رجلٌ ناقةً، فتقول: أعطني بدلها بكْرة وهي الناقة الصغيرة، فإذا أعطاك إياها ورضيت بذلك؛ فقد جاز الصلح.

٢- عين بدين. **مثال ذلك:** تطلب رجل ناقة ويطلب منك ألف دينار، فتقول: خذ الناقة مكان الألف، فإن رضي بذلك وقع الصلح بينهما.

٣- دَين بعين. **مثال ذلك:** تطلب رجل ألف دينار، فقلت له: خذ هذه الناقة بدل الألف، فإن رضي بذلك جاز الصلح بينهما.

٤- دَين بمنفعة. **مثال ذلك:** تطلب رجل ألف دينار، فتقول: أسكن بيتك لمدة عام بدل الألف، فإن رضي بذلك جاز الصلح بينهما.

٥- دَيْن مؤجل ببعضه. **مثال ذلك:** تطلب رجل ألف دينار بعد سنة يدفعها لك، فيقول: أعطيك تسعمائة الآن وتسقط الباقي، فإن رضيت بذلك جاز الصلح بينكما.

٦- دَين مجهول. **مثال ذلك:** تطلب رجل مبلغًا من المال وقد ضاعت منك وثائق الدَّيْن ونَسِيت المبلغ، وهو يقر بالدين ولا يدري كم هو ونسيه، فيقول: أعطني مائة أو مائتين وأعفِكَ من الباقي، فإن رضي بذلك جاز الصلح، وإن دفع المال برئت ذمته.

ولا يجوز الصلح وأخذ العوض لإسقاط الحدود؛ لأنها حق لله تَبَارَكَوَتَعَالَى، وفي إسقاطها تعطيل للشرع، لكن يجوز الصلح عن القصاص بأخذ العوض المالي، سواءٌ كان بالدية المحددة شرعًا أو أقل منها أو أكثر؛ لأن مقصود الصلح قطعُ النزاع والقضاء على الخصومة بين الناس.

المناقشة

١- ما هي أنواع الصلح؟

٢- اذكر صورة من صور الصلح.

٣- هل يجوز الصلح لإسقاط حد القذف؟





الدرس السابع
أحكام المسابقة والمناضلة

المسابقة لغة: مأخوذة من السَّبَق. **وشرعًا**: هي المجاراة بين المتنافسين أو المركوبين، قال تعالى في قصة إخوة يوسف: ﴿إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ﴾ [يوسف:١٧]، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل»[١].

والمناضلة لغة: مأخوذة من النَّضْل. **وشرعًا**: هي الرمي بالسهام أو ما يقوم مقامها اليوم من الأسلحة الحديثة.

وعن عقبة بن عامر تقال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: ٦٠]: ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[٢].

والمسابقات يراد منها تحقيق مصلحة شرعية؛ كالتدرب على الجهاد. ومِنْ ذلك: مدارسة العلم الشرعي؛ لقوله ﷺ: «**لا سبق إلا في خفٍّ، أو نصل، أو حافر**»[٣]، فالخف يكون للبعير، والنصل يكون للسهم، والحافر يكون للفرس، فلا يجوز التسابق وأخذ العوض إلا بهذه الثلاثة؛ لأن السبق هنا في الحديث هو العوض أو المسابقة نفسها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٠٠)، وصححه الألباني.

ويشترط لصحة أخذ العوض في جميع أنواع المسابقات والرمايات ما يلي:

١- تعيين المركوب في المسابقة، والرامي في المناضلة.

٢- اتحاد النوع في آلة الركوب للمسابقة، وآلة الرمي للمناضلة.

٣- تحديد المسافة في المسابقة، أو الغاية في المناضلة.

٤- تحديد العوض وكونه معلومًا للمتنافسين في المسابقة أو المناضلة.

فإذا كان في المسابقة عوضٌ واشترط الغالبُ على المغلوب مالًا بغير هذه الثلاثة، وذلك أن كلًّا من المتسابقَيْن يدفع مالًا، والذي يفوز يأخذ المال كله فهذا من الميسر المحرم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، لأن المتسابق يدخل المسابقة: إما ليغنم كل المال أو ليخسر ما دفعه، فدخول المسابقات إما غانمًا أو غارمًا لا يجوز، وهو من الميسر.

ويدخل في المسابقة والمناضلة في وقتنا الحاضر أغلب الألعاب الرياضية والمباريات المختلفة، وأخذ العوض فيها يختلف باختلاف نوعها **كما يلي:**

١- **مسابقات جائزة بعوض وبدون عوض:** وهي مسابقة الخيل والإبل والسهام، ويدخل فيها كل ما يترتب عليه مصلحة شرعية؛ كالرماية للتدريب على الجهاد أو كحفظ متون العلم، فتجوز بأخذ عوض؛ بأن يقول رجل: تسابقوا في الرماية ومَنْ يفز فله مائة دينار.

٢- **مسابقات جائزة بلا عوض ولا تجوز بعوض:** وهي غير الثلاثة المذكورة، ويدخل فيها عموم المسابقات الرياضية؛ كالمسابقة بكرة القدم وغيرها، فتجوز بلا عوض، والمقصود منها المرح الذي لا مضرة فيه وتقوية البدن، بشرط ألا تشغل عن الواجبات الدينية؛ كالصلاة وغيرها، وألَّا يكون فيها مخالفات شرعية؛ كالتعري

والتبرج والاختلاط، أو ما يسبب الشتم والسب والمقاتلة بين المشجعين للفرق المشاركة فيها.

٣- **مسابقة محرمة بعوض أو بدونه**: وهي المسابقة بالنرد والشِّطْرَنْجِ، وقد قال ﷺ: «**من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**»[1]، والنردشير: هي النرد، أو المسابقات المشتملة على قمار أو ميسر.

المناقشة

١- ما شروط أخذ العوض؟

٢- ما حكم مباريات كرة القدم؟

٣- اذكر بعض المخالفات الشرعية الموجودة في بعض المباريات.



---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٠).



الدرس الثامن
أحكام اللقطة واللقيط

اللُّقَطَة لغةً: مأخوذة من اللقط، أي: أخذ الشيء المُلقَى على الأرض. **وفي الشرع**: هو أخذ مال محترم من مَضْيَعَة ليحفظ ويتملك بعد التعريف. **واللقيط**: هو الطفل الذي يوجد منبوذًا من غير معرفة والديه. فاللقطة في ضياع المال، واللقيط في ضياع الآدميين.

والتقاط اللقطة واللقيط من فضائل الأعمال التي يُؤجر عليها صاحبها، فهي مِنْ باب التعاون على البر والتقوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «**عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه**». قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: «**خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**». قال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه -أو احمر وجهه- ثم قال: «**ما لك ولها؟! معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها**»[١].

وقد بين الحديث أحكام اللقطة، وتختلف باختلاف المُلتقَطِ نفسِهِ؛ لأن الرجل جاء يسأل عنها، فسأل عن لقطة المال، فقال: يُعرفها سنة بعد أن يضبط صفاتها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢).

والعِفاصُ: هو الوعاء المحفوظة فيه. والوكاء: هو الحبل المربوط فيه، ولا يخبر بكل صفاتها، بل يعرفها مرة أو ثنتين حتى يأتي مَنْ يعرِف صفاتها ويضبطها فيدفعها إليه. فإذا تأكد أن اللقطة له دفعها إليه.

أما ضالة الغنم فإنها تُلتقط؛ لأنه إما أن يلتقطها، أو يلتقطها غيره، أو يأكلها الذئب، فإذا التقطها الرجل فله أن يبيعها ويحفظ ثمنها، أو يأكلها ويدفع ثمنها لصاحبها، أو يحتفظ بها وينفق عليها، فإذا جاء صاحبها طالبه بنفقته عليها.

أما ضالة الإبل فإنها لا تلتقط حتى يجدها صاحبها؛ لأنها معها سقاؤها وهو جوفها الذي فيه الماء، وحذاؤها وهو الخف الذي تسير به.

وبناء على ذلك؛ فاللقطة أنواع، لكل نوع حكمٌ كما يلي:

١ - لقطة المال الذي لا تتبعه همة أوساط الناس؛ كالحبل القصير والرغيف، فإنها تلقط وتملك ولا تُعَرّف؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه مَرَّ على تمرة سقطت على الأرض، فقال: «**لولا أن تكون صدقة لأكلتها**»[1]، والشاهد من الحديث: أنها لو لم تكن من تمر الصدقة فيجوز التقاطها وأكلها؛ لأن التمرة الواحدة لا تتبعها همة أوساط الناس.

٢- لقطة ضوالِّ الدواب الممتنعة على السباع؛ كالإبل والبقر وغيرها، فهذه لا تلتقط ولا تملك، بل تترك حتى يجدها صاحبها.

٣- لقطة ما سوى ذلك من النقود والحلي والأواني والثياب، فهذه تُلتقط وتُعرَّف لمدة سنة، ثم تملك أو تنفق بعد ضبط صفاتها.

والتعريف يرجع فيه إلى العُرف في كل وقت، فقد كان يُعرف باللقطة في مجامع الناس والأسواق، وفي الوقت الحالي يمكن التعريف من خلال وسائل الإعلام،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١).

ومجامع الناس، ومواقع التواصل الاجتماعي؛ فإن عَرَّفَها سنة كاملة ولم يأتِ صاحبُها تملكها، لكنه يؤديها إلى صاحبها متى جاء.

وإذا وُجد اللقيطُ وهو الطفل المنبوذ أو الضائع ولا يُعرف له أهل ولا نسب؛ فإنه يُلتقط ويحفظ؛ لأن نفسه نفس محترمة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾[المائدة:٣٢]، وهو حُرٌّ مسلم في جميع ما يتعلق به مِنْ أحكام.

وأولى الناس بحضانة اللقيط واجده، إذا كان حرًّا أمينًا عدلًا رشيدًا، ويدفع لولاة الأمر حتى يُنفق عليه من بيت المال، فإذا لم يحدث ذلك فعلى مَنْ علم بحاله أن يتبرع بحفظه والإنفاق عليه وله الأجر على ذلك، فإذا أقر أحدٌ أن هذا اللقيطَ له؛ دُفع إليه وأُلْحق به بعد التحقق من إمكانية أن يكون منه.

المناقشة

١- ما الفرق بين اللقطة واللقيط؟

٢- مَن وجد شاةً في الصحراء. كيف يُفعل بها؟

٣- ادعى رجل عمره (٢٠) سنةً، أن أحد اللقطاء وعمره (١٥) سنة ابنه. هل يمكن ذلك؟





الدرس التاسع
أحكام الوقف وشروطه

الوقف لغةً: الحبس والمنع. **وشرعًا** هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنافع. ويدل عليه عمومُ قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس:١٢]، ومِنْ آثار الموتى أوقافهم التي خلفوها بعد موتهم. وقال ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١)، والصدقة الجارية مِنَ الوقف.

ومعنى «تحبيس الأصل»، أي: حفظ أصل المال، وتسبيل المنافع، أي: إطلاق منافعه.

مثال ذلك: أن يكون عند رجل بيت، فإنه يوقفه بأن يمنع التصرف فيه ويطلق منافعه، أي: أجرته ويجعلها صدقة في سبيل الله، وهو مِنْ أفضل القرب؛ لأن أجرها يَلْحَق صاحبها بعد موته، وهو من الصدقة الجارية.

ولما أصاب عمر رضي الله عنه أرضا في خيبر استشار رسول الله ﷺ، فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به. قال ﷺ: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**»، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث. قال: فتصدق عمر في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

فقد أشار رسول الله ﷺ إلى عمر رضي الله عنه بأن يوقفها؛ فلا تباع ولا تورث ولا توهب، وتجعل غلتها للفقراء والمساكين وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل.

ويجوز لمن ولي الوقف - ويُسَمَّى ناظر الوقف الذي يختاره الواقف أو ولي الأمر: أن يأكل منه بالمعروف من غير إجحاف ولا ظلم، ويُطعم أصدقاءه وأهله بغير اتخاذه مالًا.

ويشترط في الناظر: أن يكون عاقلًا رشيدًا أمينًا.

وأفضلُ الوقف ما يكون أنفع للمسلمين؛ لقوله ﷺ: «**أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس**»[1]، وإذا ملك رجل أرضًا وأراد أن يوقفها وكان الناس يحتاجون لمسجد؛ فالأفضل أن يوقفها على مسجد؛ لأنه أنفع، وإن كان الناس يحتاجون لمقبرة فالأفضل أن يوقفها على مقبرة؛ لأنه أنفع.

وينعقد الوقف بلفظ الوقف الصريح؛ كأن يقول: أوقفت أو حبست أو سَبَّلْت، أو ما يدل عليه مع نية الوقف؛ كأن يقول: تصدقت وحرّمت وأبدّت، فإذا قال ذلك صار وقفًا يوزع على مصارفه بحسب ما نص عليه الواقف؛ كأن يقول: أوقفته على المجاهدين أو على طلاب العلم.

ولا يجوز الوقف على الشيء المحرم؛ كأن يوقف على أدوات اللهو والغناء؛ لأنه شرط خالف الشرع؛ لقوله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»[2].

ويشترط لصحة انعقاد الوقف ما يلي:

١- أن يكون الواقف جائز التصرف بالغًا عاقلًا رشيدًا.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٦٤٦)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وصححه الألباني.

٢- أن يكون الموقوف مما يمكن أن ينتفع به نفعًا مستمرًّا.

٣- أن يكون الموقوف مالًا معينًا.

٤- أن يكون الوقف منجزًا وليس معلقًا.

٥- أن يكون الوقف على بر، فلا يجوز الوقف على المعاصي؛ كالوقف على القبور والأضرحة.

وإذا تعطلت منافع الوقف جاز صرفها في غيرها.

مثال ذلك: مزرعة موقوفة لم تعد تصلح للزراعة، فإنها تباع ويُشترَى بثمنها مزرعة أخرى أو أقل منها.

ويدل على ذلك: قول النبي ﷺ لعائشة: «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية** -أو قال: **بكفر**- **لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله**»[1].

المناقشة

١- بيِّن فضيلة الوقف؟

٢- هل أفضل الوقف بناء المساجد مطلقًا؟

٣- رجل أوقف مالًا لإنارة قبور الصالحين، هل يصح وقفه؟



(١) أخرجه مسلم (١٣٣٣).



الدرس العاشر
أحكام الهبة والهدية والوصية

الهبة والهدية والوصية مِنْ عقود التبرعات؛ لأنها تبرع بالمال بلا عوض، وكلها تدخل في المعروف؛ لقوله ﷺ: «**لا تحقرن من المعروف شيئًا**»(١).

والفرق بين كل منها يتضح فيما يلي:

١- الهبة هي: التبرع بالمال في حال الصحة.

٢- الهدية هي: التبرع بالمال بقصد التودد.

٣- الوصية هي: التبرع بالمال بعد الموت.

فالهبة تُسمَّى عطيةً أو نحلة، فكل ما يتبرع به الإنسان في حال الصحة بلا عوض فهو داخل فيها.

ويجب العدل بين الأولاد في الهبة؛ لقوله ﷺ في حديث النعمان رضي الله عنه لما أعطاه أبوه عطية دون سائر إخوته: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»(٢).

ولا يجوز للواهب أن يرجع في هبته؛ لأنه أخرجها مِنْ ملكه بطوعه وإرادته، وإذا رجع فيها فإنه يترتب على ذلك انتشار البغضاء والحقد بين المسلمين؛ لقوله ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»(٣)، إلا الوالد فيما يعطي ولده؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها؛ إلا الوالد فيما**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

يعطي ولده»[1].

والهدية من الإحسان الذي يثاب عليه فاعله، ومِنْ أسباب المحبة؛ لقول النبي ﷺ: «**تهادوا تحابوا**»[2]، وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها[3]، أي: يجازي عليها بأفضل منها.

والهدية تظهر محبة المُهدِي للمُهدَى إليه، ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم كثيرًا ما يهدون للنبي ﷺ لمحبتهم له.

وأما الوصية فقد كان مأمورًا بها في أول الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، فقد كان الناس قبل نزول آيات المواريث يوصون لأقربائهم، وبعد نزولها قال ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث**»[4]، فكل قريب وارث له نصيب معلوم من الشرع، فلا يجوز أن يُوصَى له بشيء .

والوصية لا تجوز إلا فيما دون الثلث؛ لقوله ﷺ في حديث سعد رضي الله عنه، وفيه: «**الثلث والثلث كثير**»[5]، فما زاد عن الثلث فإنه يوقف على إجازة الورثة، فلو أوصى إنسان لأحد أبنائه بألف دينار، ولم يكن له إلا ابنان، وكانت تركته ألفين، فلا يُعْطَى الألف حتى يأذن أخوه.

وعلى الإنسان أن يتقي الله عز وجل ويعدل بين أولاده في الوصية وغيرها من الأموال؛ لئلا يوقع العداوة بينهم، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[النحل:١٩٠].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البيهقي (١١٧٢٦)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨).

وقد جاء الأمر بكتابة الوصية في قوله ﷺ: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»(١).

وهذه الكتابة على قسمين:

١- **مستحبة**: إذا كان عنده مال كثير، وأراد أن يتقرب إلى الله بدفع بعضه إلى الفقراء وغيرهم.

٢- **وصية واجبة**: إذا كان على الإنسان حقوقٌ له أو لغيره، فينبغي أن يكتبها حتى يحفظ الحق.

فإذا كان الإنسان فقيرًا فالأولى له ألا يوصي؛ لقوله ﷺ في حديث سعد رضي الله عنه: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ مِنْ أن تذرهم عالةً يتكففون الناس**»(٢).

وعلى المسلم أن يتحرى الخير في كل أحواله، ويُعَوّد نفسه على البذل واكتساب الأجر مِنْ غير أن يضر نفسه، أو يضر مَنْ يعول، ولو بعد موته.

المناقشة

١- ما الجامع بين الهبة والهدية والوصية؟

٢- رجل أعطى جاره هبة ثم غضب عليه، وقال: رُدَّها لي، هل له ذلك؟

٣- ما تقول في إنسان يعمل في التجارة، له مال عند الناس وللناس مال عنده وسافر ولم يوصِ؟



(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨).



الفصل السابع

أحكام الورثة والمواريث



الدرس الأول
أحكام الميراث وأسبابه وموانعه

المواريث: جمع ميراث، وهو المال الذي يُخَلِّفُه الميت وينتقل إلى أقاربه من الورثة، وتُسَمَّى الفرائض، والفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض وهو التقدير، والفرض هو النصيب المقدر شرعًا لمستحقه من الورثة.

وقد جمع الله سبحانه أحكام الميراث في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝١١ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء:١١-١٢]، وقوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء:١٧٦]، وقوله ﷺ:

«**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»(١).

وعلم المواريث من أشرف العلوم وأنفعها، وقد تولى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قسمتها، وغالب أحكام المواريث ذُكرت في الآيات من سورة النساء: فقد ذُكر في الآية الأولى ميراث الأبوين والأولاد، وذكر في الآية الثانية من سورة النساء ميراث الزوجين والإخوة لأم. أما في الآية الثالثة فذُكر ميراث الإخوة والأخوات، وذُكر في الحديث ميراث العصبات.

وهناك حقوق تتعلق بالتركة لا بد مِنْ أدائها قبل قسمة المواريث وهي:

١- **مؤنة التجهيز**: وهي غسل الميت، وشراء الحنوط له، وأجرة مَنْ يحفر القبر. ويدل عليه حديثُ: «**كفنوه في ثوبين**»(٢)، فهذا دليل على أن التكفين يُقدم على الميراث.

٢- **قضاء الديون**؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ [النساء:١٢]، وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية»(٣).

٣- **الوصية**، وتكون فيما دون الثلث؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء:١٢].

وأسباب الإرث ثلاثة هي:

١- **النسب**، وهم القرابة من الأصول؛ كالأب وإن علا، أو الفروع؛ كالابن وإن نزل، أو الحواشي كالإخوة.

ويدل عليه قولُهُ تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤)، وحسنه الألباني.

٢- **النكاح**، وهو عقد الزوجية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٢].

٣- **الولاء**؛ لقوله ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»(١).

وموانع الإرث ثلاثة وهي:

١- **القتل**؛ لقوله ﷺ: «**ليس لقاتل ميراث**»(٢).

٢- **الرق**؛ لأن الرقيق لا يملك نفسه؛ لأنه هو نفسه ملكٌ لسيده.

٣- **اختلاف الدين**؛ لقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**»(٣).

المناقشة

١- ما الحقوق المتعلقة بالتركة؟

٢- ما أسباب الإرث؟

٣- ما موانع الإرث؟

---

(١) أخرجه الحاكم (٨٠٧١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٦)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٨٣)، ومسلم (١٦١٤).



الدرس الثاني
أحكام الإرث وأقسام الورثة

الفروض المقدرة في الإرث المذكورة في كتاب الله ﷻ ستة هي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. والميراث إما أن يكون بالفرض وهو الإرث بنصيب مقدر، أو بالتعصيب وهو الإرث بلا تقدير.

والوارثون من الذكور خمسة عشر، وهم:

١- الابن.

٢- ابن الابن وإن نزل.

٣- الأب.

٤- أب الأب وإن علا.

٥- الأخ الشقيق.

٦- الأخ لأب.

٧- الأخ لأم.

٨- ابن الأخ الشقيق وإن نزل.

٩- ابن الأخ لأب وإن نزل.

١٠- العم الشقيق وإن علا.

١١- العم لأب وإن علا.

١٢- ابن عم الشقيق وإن نزل.

١٣- ابن العم لأم وإن نزل.

١٤- الزوج.

١٥- المعتق.

وأما الوارثات من النساء فعشر، وهن:

١- البنت.

٢- بنت الابن وإن نزل أبوها.

٣- الأم.

٤- الجدة من قِبَل الأم.

٥- الجدة من قِبَل الأب.

٦- الأخت الشقيقة.

٧- الأخت لأب.

٨- الأخت لأم.

٩- الزوجة.

١٠- المعتقة.

وأقسام الورثة أربعة، كما يلي:

١- مَنْ يرث بالفرض وهم سبعة: الزوجان، والجدتان، والأم، وولداها.

٢- مَنْ يرث بالتعصيب فقط، وهما اثنا عشر: الابن وابنه، والأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه، والابن الشقيق وابنه، والعم لأب وابنه، والمعتق والمعتقة.

٣- مَنْ يرث بالتعصيب تارة وبالفرض تارة ويجمع بينهما، وهما الأب والجد.

٤- مَنْ يرث بالفرض تارة ويرث بالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما، وهما: البنت وأكثر، وبنت الابن وأكثر، والأخت الشقيقة وأكثر، والأخت لأب وأكثر.

وأصول المسائل سبعة: وهي ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤.

والقاعدة في المواريث: أن للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في الإخوة لأم، كما سيأتي. فإذا اجتمع مِنْ أقرباء الميت ذكور وإناث، صار للذكر الواحد مثل حظ الأنثيين. أما إذا انفرد الذكور فقط فإنهم يرثون المال كله، فالذكور أقرباء الميت درجات كالتالي:

١- أولاد الصلب الذكور، الواحد منهم له مثل حظ الأنثيين:

مثال ذلك: مات رجل عن ابن وبنتين، فالمسألة من اثنين، فللابن النصف، وللبنتين النصف.

وعندما يقال: «المسألة من اثنين»، يعني: أصل المسألة من اثنين، والسهام أصلها ينقسم إلى قسمين، وهكذا.

٢- أبناء البنين، فينزلون منزلة آبائهم:

مثال ذلك: مات رجل عن ابن ابن وبنت ابن، فالمسألة من ثلاثة: فللابن الابن الثلثان، ولبنت الابن الثلث؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- الإخوة الأشقاء مع الأخوات الأشقاء:

مثال ذلك: مات رجل عن أخوين شقيقين وأربع أخوات شقيقات، فالمسألة من اثنين، فللأخوين الشقيقين النصف، وللأخوات الشقيقات النصف.

٤- الإخوة لأب مع الأخوات لأب.

مثال ذلك: مات رجل عن أخ لأب وأختين لأب، فالمسألة من اثنين: للأخ لأب النصف واحد، والباقي للأختين النصف.

المناقشة

١- اذكر الفروضَ المقدرة في الإرث.

٢- الورثة على عدة أقسام، اذكرها؟

٣- ما هي أصول المسائل؟





الدرس الثالث
أحكام ميراث النصف

أصحاب النصف وهم خمسة أصناف من الورثة، كالتالي:

١- الزوج ويأخذ النصف بشرط هو:

عدم وجود الفرع الوارث للميت، والفرع الوارث للميت هو الابن أو ابن الابن وإن نزل، أو البنت أو بنت الابن وإن نزل أبوها.

مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج وعم شقيق، فالمسألة من اثنين: للزوج النصف فرضًا، وللعم الشقيق الباقي تعصيبًا وهو النصف.

٢- البنت وتأخذ النصف بشرطين:

أ- عدم المماثل لها؛ كبنت أخرى أو أكثر.

ب- عدم المعصب لها؛ كابن آخر أو أكثر.

مثال ذلك: مات رجل عن بنت وأخ شقيق، فالمسألة من اثنين: للبنت النصف واحد، وللأخ الشقيق النصف واحد.

٣- بنت الابن مهما نزل أبوها، وتأخذ النصف بثلاثة شروط:

أ- عدم الفرع الوارث الأعلى، وهو ابن فأكثر أو بنت فأكثر.

ب- عدم المماثل لها، وهو بنت ابن أو أكثر، سواءٌ كانت أختًا لها أو بنت عم لها.

ج- عدم المعصب لها؛ كابن ابن واحد أو أكثر في درجتها، سواءٌ كان أخًا أو ابن عم لها.

مثال ذلك: مات رجل عن بنت ابن وعم لأب، فالمسألة من اثنين: لبنت الابن النصف واحد، وللعم لأب النصف واحد.

٤- الأخت الشقيقة، وتأخذ النصف بأربعة شروط:

أ- عدم الفرع الوارث.

ب- عدم الأصل الوارث من الذكور؛ كالأب أو الجد وإن علا.

ج- عدم المماثل لها؛ كأخت شقيقة فأكثر.

د- عدم المعصب لها؛ كأخ شقيق فأكثر.

مثال ذلك: مات رجل عن أخت شقيقة وأخ لأب، فالمسألة من اثنين: فللأخت الشقيقة النصف واحد، وللأخ لأب النصف واحد.

٥- الأخت لأب، وتأخذ النصف بخمسة شروط:

أ- عدم الفرع الوارث.

ب- عدم الأصل الوارث من الذكور؛ كالأب أو الجد وإن علا.

ج- عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر.

د- عدم المماثل لها؛ كأخت لأب فأكثر.

هـ- عدم المعصب لها؛ كأخ لأب فأكثر.

مثال ذلك: ماتت امرأة عن أخت لأب وزوج، فالمسألة من اثنين: فللأخت لأب النصف واحد، وللزوج النصف واحد.

المناقشة

١- ماتت امرأة عن زوج وأب؟

٢- مات رجل عن بنت ابن وجدّ؟

٣- مات رجل وله أخت شقيقة وثلاثة إخوة لأب؟



الدرس الرابع
أحكام ميراث الربع والثمن

أصحاب الربع وهما صنفان من الورثة، كالتالي:

١- الزوج ويأخذ الربع بشرط هو:

وجود الفرع الوارث للزوجة؛ كالابن مهما نزل، أو بنت الابن مهما نزل أبوها.

مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج وابن ابن، فالمسألة من أربعة: للزوج الربع واحد، والباقي لابن الابن.

٢- الزوجة أو الزوجات، ويأخذن الربع بشرط هو:

عدم وجود الفرع الوارث للزوج؛ كالابن مهما نزل، وبنت الابن مهما نزل أبوها.

مثال ذلك: مات رجل عن زوجة وعم شقيق، فالمسألة من أربعة: للزوجة الربع واحد، وللعم الشقيق الباقي ثلاثة.

وأما أصحاب الثمن فهم صنف واحد من الورثة، كالتالي:

١- الزوجة أو الزوجات، ويأخذن الثمن بشرط هو:

وجود الفرع الوارث للزوج.

مثال ذلك: مات رجل عن زوجة وابن، فالمسألة من ثمانية: للزوجة الثمن واحد، والباقي للابن (سبعة).

وينبغي أن يُلاحظ أن الثمن إذا كان هناك أكثر من زوجة، فإنهن يأخذن الثمن ويشتركن في اقتسامه بينهن بالسوية.



مثال ذلك: مات رجل عن ثلاث زوجات وابن عم شقيق، فللزوجات الثلاث الثمن واحد، يقتسمنه بينهن بالسوية. والباقي لابن العم الشقيق.

المناقشة

١- ماتت امرأة عن زوج وابن ابن؟

٢- مات رجل عن زوجتين وابن أخ شقيق؟

٣- مات رجل عن زوجة وابن هو كافر وعم شقيق للجد؟







أصحاب الثلثين وهم أربعة أصناف من الورثة، وهم أصحاب النصف ما عدا الزوج؛ كالتالي:

١- الجمع من البنات.

٢- الجمع من بنات الابن.

٣- الجمع من الأخوات الشقيقات.

٤- الجمع من الأخوات لأب.

وشروط إرثهن الثلثين مثل شروط إرثهن النصف، إلا أنه يُغَيّر شرط واحد، وهو وجود المماثل؛ حيث قلنا في شروط إرثهن في النصف: عدم وجود المماثل، ولكن هنا يُغَيّر الشرط إلى وجود المماثل، فلا تكون البنت وحدها، فلا بد أن يكون معها مماثل لها (بنت أخرى معها)، ولا تكون الأخت الشقيقة وحدها، بل يجب أن يكون معها أخت شقيقة أخرى، وهكذا.

مثال الجمع من البنات: مات رجل وترك أربع بنات وأخًا شقيقًا، فالمسألة من ثلاثة: للبنات الثلثان، والباقي الثلث للأخ الشقيق.

ومثال جمع من بنات الابن: مات رجل عن خمس بنات ابن، وعم شقيق، فالمسألة من ثلاثة: فلبنات الابن الثلثان اثنان، وللعم الشقيق الباقي واحد.

مثال جمع الأخوات: مات رجل عن أختين شقيقتين وابن أخ لأب، فالمسألة من ثلاثة: للأختين الشقيقتين الثلثان اثنان، ولابن الأخ لأب الباقي واحد.

مثال الجمع من الأخوات لأب: مات رجل عن ثلاث أخوات لأب، وابن عم شقيق، فالمسألة من ثلاثة: للأخوات لأب الثلثان اثنان، ولابن العم الشقيق الباقي واحد.

المناقشة

١- مات رجل عن ثلاث بنات وأخ شقيق؟

٢- مات رجل عن خمس بنات ابن، وابن معتق؟

٣- مات رجل عن ابن عم هو القاتل، وأربع أخوات لأب، وعم شقيق؟





الدرس السادس
أحكام ميراث الثلث

أصحاب الثلث، وهما صنفان من الورثة، كالتالي:

١- الأم تأخذ الثلث بثلاثة شروط، وهي:

أ- عدم الفرع الوارث.

ب- عدم الجمع من الإخوة، سواءٌ كانوا ذكورًا أو إناثًا، وسواء كانوا أشقاء أو لأب، أو لأم.

ج- ألا تكون المسألة إحدى المسألتين العمريتين.

مثال ذلك: مات رجل وترك أمًّا وزوجة وأخًا، فالمسألة من اثني عشر: للأم الثلث أربعة، وللزوجة الربع ثلاثة، والباقي للأخ.

والعمريتان: هما قضيتان قضى فيهما عمر بن الخطاب، فسميت العمريتين، وصورتهما كالتالي:

١- ماتت امرأة عن زوج وأب وأم، فالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة من ستة، وللأم ثلث الباقي وهي واحد من ثلاثة، وللأب الباقي اثنان، فيصير نصيب الأب ضعف نصيب الأم، ولو أعطينا الأم الثلث لأخذت اثنين من ثلاثة ويبقى للأب واحد، ويصير نصيبها ضعف نصيب الأب. وهذا يخالف قاعدة الشريعة: أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- مات رجل عن أم وأب وزوجة، فالمسألة من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللأم ثلث الباقي ثلاثة من تسعة، وللأب ستة، فيصير للأب ضعف نصيب

الأم، ولو أعطينا الأم الثلث لأخذت أربعة من تسعة ويبقى للأب خمسة. وهذا يخالف قاعدة الشريعة: أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- الإخوة للأم ويأخذون الثلث بثلاثة شروط وهي:

أ- عدم الفرع الوارث.

ب- عدم الأصل الوارث من الذكور.

ج- أن يكونوا جمعًا اثنين فأكثر، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا.

وينبغي أن يلاحظ أن الثلث يقسم بين الذكر والأنثى بالسوية، وهذا استثناء من قاعدة: أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك: مات رجل عن أربعة إخوة لأم: أخوان وأختان، وعم شقيق، فالمسألة من ثلاثة: للإخوة للأم يأخذون الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية، والباقي للعم الشقيق.

المناقشة

١- مات رجل عن زوجة وأم وأخ لأب؟

٢- اذكر إحدى صور القضيتين العمريتين.

٣- مات رجل عن ثلاث أخوات لأم وابن عم لأب؟





الدرس السابع
أحكام ميراث السدس

أصحاب السدس سبعةُ أصناف من الورثة، كالتالي:

١- الأب، فيرث السدس بشرط هو:

وجود الفرع الوارث من الذكور.

مثال ذلك: مات رجل عن أب وابن، فالمسألة من ستة: للأب السدس واحد، والباقي للابن خمسة.

٢- الجد، فيرث السدس بشرطين هما:

أ- عدم وجود الفرع الوارث من الذكور.

ب- عدم وجود الأب.

مثال ذلك: مات رجل عن جد وابن ابن، فللجد السدس واحد، ولابن الابن الباقي خمسة.

٣- الأم، وترث السدس بأحد شرطين هما:

أ- وجود الفرع الوارث.

ب- وجود الجمع من الإخوة.

مثال ذلك: مات رجل عن أم وأخوين شقيقين، فالمسألة من ستة: للأم السدس واحد، والباقي للأخوين الشقيقين خمسة.

٤- الجدة وترث السدس بشرط هو:

عدم وجود الأم.

مثال ذلك: مات رجل عن جدة وابن، فالمسألة من ستة: للجدة السدس واحد، وللابن الباقي خمسة.

٥- بنت الابن، وترث السدس بشرطين هما:

أ- وجود البنت الواحدة التي فرضها النصف.

ب- عدم وجود مَنْ يعصبها؛ ابن ابن فأكثر. أما إذا كان معها بنتان فأكثر، فإنهن يُسقطن بنت الابن لاستغراق البنتين للثلثين، إلا إذا وُجد معها مَنْ يعصبها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها.

مثال ذلك: مات رجل عن بنت، وبنت ابن، وعم شقيق، فالمسألة من ستة: للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، والباقي للعم.

٦- الأخت لأب، وتأخذ السدس بشرطين هما:

أ- وجود الأخت الشقيقة الواحدة التي فرضها النصف.

ب- عدم وجود مَنْ يعصبها. أما مع الأختين الشقيقتين فأكثر فإنها تسقط؛ لاستغراق الأختين للثلثين إلا إذا وُجد من يعصبها مثل أخ لأب أو أكثر.

مثال ذلك: مات رجل عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وابن أخ شقيق، فالمسألة من ستة: للأخت الشقيقة النصف ثلاثة، والأخت لأب لها السدس واحد، والباقي لابن الأخ الشقيق.

٧- ولد الأم ويشمل الأخ لأم والأخت لأم، ويأخذ السدس بالشروط التالية:

أ- عدم الفرع الوارث.

ب- عدم الأصل الوارث من الذكور.

ج- أن يكون منفردًا.

مثال ذلك: مات رجل عن أخت شقيقة، وأخت لأم، وأخ لأب، فالمسألة من ستة: للأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأم السدس واحد، والباقي للأخ لأب.

المناقشة

١- مات رجل عن أب وابن ابن؟

٢- ماتت امرأة عن زوج وأب وجدة؟

٣- مات رجل عن بنت وبنت ابن وأم وأب؟





الدرس الثامن
أحكام العصبة وأقسامها

النوع الثاني من الميراث: وهو الميراث بالتعصيب، والعصبة هم الذين يرثون بلا تقدير؛ لأن العاصب إذا انفرد أخذ المال كلَّهُ، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بَقِيَ بعد أن يأخذ كل صاحب فرض فرضه، كما ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بَقِيَ فلأولى رجل ذكر**»[1].

ويسقط العاصب إذا استغرقت الفروضُ التركةَ كلها إلا الأصول؛ كالأب والجد، والفروع الابن، وابن الابن، فلا يسقطون أبدًا.

وتنقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام هي:

أولًا: العصبة بالنفس: وهم جميع الذكور عصبة، إلا الزوج والأخ لأم فهم أصحاب فرض، وليس في النساء عصبة إلا المعتقة.

وعددهم أربعة عشر كالتالي:

١- الابن.

٢- ابن الابن وإن نزل.

٣- الأب.

٤- الجد وإن علا.

٥- الأخ الشقيق.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

٦- ابن الأخ الشقيق وإن نزل.

٧- الأخ لأب.

٨- ابن الأخ لأب وإن نزل.

٩- العم الشقيق.

١٠- ابن العم الشقيق وإن نزل.

١١- العم لأب.

١٢- ابن العم لأب وإن نزل.

١٣- المعتق.

١٤- المُعتقة.

ثانيًا: العصبة بالغير: وهن الإناث المتعصبات بالذكور.

وعددهن أربع، كالتالي:

١- البنت فأكثر يعصبها الابن فأكثر.

٢- بنت الابن فأكثر يعصبها ابن الابن فأكثر في درجتها؛ كأخيها أو ابن عمها أو أنزل منها إن احتاجت إليه.

٣- الأخت الشقيقة فأكثر يعصبها الأخ الشقيق فأكثر.

٤- الأخت لأب فأكثر يعصبها الأخ لأب فأكثر.

ثالثًا: العصبة مع الغير: وهن الأخوات الشقيقات مع البنات، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه في قضية سُئل عنها: «لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٢).

ويُرتّب تقديم العصبة بالنفس كما يلي:

١- البنوة: وهم الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا.

٢- الأبوة: وهو الأب وأبوه وإن علا.

٣- الأخوة: وهم الأخوة الأشقاء أو لأب أبنائهم وإن نزلوا.

٤- العمومة: وهم الأعمام الأشقاء أو لأب وإن علوا، وأبناؤهم وإن نزلوا.

٥- الولاء: وهم المعتق أو المعتقة.

فإذا اجتمع عاصبان فأكثر قُدِّم الأقرب جهة؛ مثل تقديم الابن وإن نزل على الأب، ومثل تقديم الأخ على العم. وإن كانا في جهة واحدة قدم الأقرب منزلةً ودرجةً، مثل تقديم الابن على ابن الابن، ومثل تقديم ابن الأخ لأب على ابن ابن الأخ الشقيق. وإن كانا في منزلة واحدة قدم الأقوى، مثل تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ومثل تقديم العم الشقيق على العم لأب.

المناقشة

١- ما أقسام العصبة إجمالًا؟

٢- مات رجل عن زوجة وأب وابن ابن؟

٣- مات رجل عن بنت ابن وخمس أخوات لأب؟





الدرس التاسع
أحكام الحجب وأقسامه

الحَجْب لغة: المنع. **وشرعًا**: المنع من كل الميراث أو بعضه؛ لوجود مَنْ هو أحق به من غيره.

والحجب على قسمين:

أولًا: الحجب بالوصف: وهو أن يتصف أحد الورثة بأحد موانع الإرث الثلاثة، وهي: الرق، أو القتل، أو اختلاف الدين.

فيُحرَم هذا الوارث من الميراث وليس له تأثيرٌ على باقي الورثة؛ مثل: أن يموت رجل عن ابنين أحدهما حُرٌّ والآخر مملوك، فيأخذ الحرّ الميراث كله، ولا يأخذ المملوك منه شيئًا؛ لأنه حُجِب بسبب رقه، فيكون وجوده كعدمه.

ثانيًا: الحجب بالشخص: وهو أن يُحجَب أحدُ الورثة من الميراث بسبب وجود شخص أحق بالميراث منه، وهو على نوعين:

١- **حجب حرمان**: وهو أن يُحجب أحد الورثة من الميراث بالكلية لوجود شخص أحق منه، مثل: أن يُحجب الجد بالأب.

٢- **حجب نقصان**: وهو أن يُحجب أحد الورثة من بعض الميراث، فينقص مِنْ حقه من الميراث لوجود شخص أحق منه، مثل: أن يُحجب الزوج بالولد من النصف إلى الربع.

وهناك ستة من الورثة لا يُحجبون من الميراث حجب حرمان أبدًا، وقد يحجبون حجب نقصان، وهم: الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج، والزوجة، فإذا وُجد أحد هؤلاء الورثة مع الورثة فلا بد أن يكون له نصيب من الميراث.

المناقشة

١ - ما هي أقسام الحَجْب إجمالًا؟

٢ - مات رجل عن زوجة وأب وجد؟

٣- ماتت امرأة عن زوج وأم وابن ابن؟







الفصل الثامن

أحكام النكاح والطلاق





الدرس الأول
أحكام النكاح والخطبة

النكاح لغةً: هو الجمع والضم، **وشرعًا**: هو عقد يجمع بين الرجل والمرأة يبيح استمتاع كلٍّ منهما بالآخر، وقد حثَّ الرب سبحانه على النكاح في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء:٣].

والنِّكاح من سُنَن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ويدلُّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ﴾ [الرعد:٣٨]، وقد قال ﷺ عن سنته: «**وأتزوج النساء، فمَنْ رَغِبَ عن سنتي، فليس مِنِّي**»(١). وينبغي للشباب خصوصًا أن يحرصوا على النكاح؛ لأنهم أكثر شهوة مِن غيرهم، قال ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم البَاءَة فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومَنْ لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»(٢)، فمتى ما تمكن الشباب من الباءة وهي القدرة المالية والبدنية على الزواج فعليهم أن يسارعوا بالزواج؛ حفظًا لهم من الوقوع في الفاحشة وغضًّا لأبصارهم، وأما الذي لا يقدر على النكاح، فإنه يصوم؛ لأن الصوم يضعف الشهوة ويكسر حِدَّتها، وقد ذُكر في الحديث أنه وِجاء، والوِجاء في الأصل: هو رَضُّ الخُصْيتين حتى تضعف الشهوة أو تذهب بالكلية، وقد قال ﷺ: «**خصاء أمتي الصيام**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦١٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٢٨).

وللنكاح فوائدُ عديدةٌ، منها: حصول العفة، وحفظ الأنساب وترابط القرابات، وبقاء النسل البشري، وحصول السكن بالاستقرار بين الزوجين، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم:٢١].

والخِطبة - بكسر الخاء هي: إظهار الرغبة في الزواج من امرأة ، فإذا أراد رجل أن يتزوج امرأة وخطبها، جاز له أن ينظر إلى ما يبدو منها عادة؛ كالوجه والكفين والقدمين؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لِأَهب لك نفسي، فصعّد النظر إليها وصوّبه، ثم طأطأ رأسه»(١).

ويكون النظر مِنْ غير ريبة ولا خلوة شرعية، فقد قال جابر رضي الله عنه لما سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل**»، قال: فخطبت امرأة، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها(٢).

ولا يخطب المسلم على خطبة أخيه المسلم؛ لقوله ﷺ: «**ولا يخطُب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب**»(٣).

ولا تُخطب المرأةُ إذا كانت في العدة الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجة، ولا يصرح بخطبتها. أما إذا كانت المعتدة بائنًا، فيجوز التعريض دون التصريح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[البقرة:٢٣٥]، فيقول: إني أريد الزواج، أو أود أن ييسر الله لي امرأة صالحة؛ لأنه قد يحملها الحرص على الزواج بأن تخبر

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

بانقضاء عدتها قبل انقضائها.

وقد بيّن النبي ﷺ الأسباب التي تدعو لخطبة المرأة، فقال ﷺ: «**تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تَرِبت يداك**»(١).

فالأَوْلَى للخاطب أن يختار ذات الدين والحسب من الأُسَر الفاضلة، وأن تكون على قدر من الجمال حتى تسكن إليها نفسه، وتحصل المودة المطلوبة ويحصن بها فرجه، ويحرص على اختيار الولود كثيرة الإنجاب الودود المتحببة إلى زوجها؛ لأن النبي ﷺ قال: «**تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم**»(٢).

المناقشة

١- وضح بالأدلة كيف حَثّت الشريعة على النكاح؟

٢- للنكاح عدةُ فوائدَ، عَدّد بعضها؟

٣- ما معيار اختيار الزوجة؟



(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، وصححه الألباني.



الدرس الثاني
أركان النكاح وشروطه

إن عقد النكاح يقوم على أركان لا بد من وجودها ولا يمكن أن يتم العقد بدونها، وشروطٍ يجب توفرها، حتى يصح ذلك العقد.

وبيان ذلك كالتالي:

أولًا: أركان النكاح هي:

١- **وجود العاقدين**: وهما الزوجان الخاليان من الموانع، فلا يتصور أن يعقد النكاح بدون وجود أحدهما.

٢- **الإيجاب**: وهو اللفظ الصادر من وَلِيِّ المرأة؛ بأن يقول: زوجتك ابنتي.

٣- **القَبُول**: وهو اللفظ الصادر من الزوج؛ بأن يقول: قبلت هذا الزواج.

ثانيًا: شروط النكاح هي:

١- **الرضا**: لقوله ﷺ: «**لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا: وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»(١).

و«**الأيم**» هي الثيب. «**حتى تستأمر**»، أي: ترضى، فلا يجوز للولي أن يجبر المرأة على الزواج، إلا الصغيرة التي لم تبلغ فيجبرها أبوها؛ لأنه أعرف بمصلحتها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين»(٢)؛ لأن الأب أشفق على ابنته وأحرص وأعلم على مصلحتها.

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢).

كذلك فإن السيد يجبر مولاته على الزواج؛ لأنه يملك بيعها وهبتها والتصرف فيها؛ فإجبارها على الزواج من باب أولى.

٢- الولي: لقوله ﷺ: «**أيُّما امرأة نُكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**»(١)، والولي هو الأب؛ لأنه أشفق ثم مَنْ علا كالجد، ثم الابن وإن نزل كالحفيد، ثم الأقرب عصبة كالعم الشقيق، ثم الأقرب فالأقرب.

وليس لولي أن يُزوج موليته بغير المكافئ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور:٢٦]، فإن عُدم الولي بموت أو غَيْبة بعيدة ولا يُعلم متى يرجع، أو امتنع عن تزويجها بكفء زَوّجها الحاكم، وعليه أن يختار لها صاحب الدين والخلق؛ لقوله ﷺ: «**إذا جاءكم مَنْ ترضون دينه وخُلُقه فأنكحوه**» ثلاث مرات(٢).

وعليه أن يختار لها الكفء، ومعيار الكفاءة؛ هي كفاءة الدين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، وقد أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن تنكح أسامة بن زيد رضي الله عنهما(٣)، وقد كان أبوه مولى رسول الله ﷺ.

٣- الشهود: لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهديْ عدل**»(٤)، ويُشرع إعلان النكاح؛ لقول النبي ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاح**»(٥) حتى يُفَرَّقَ بينه وبين السفاح، فيُولِم الرجل ويدعو الناس إليها مِنْ غير إسراف ولا محرمات؛ لقول النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٥)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وصححه الحاكم والذهبي.

لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما تزوج: «**أولم ولو بشاة**»[١].

ومن ذلك: الضرب بالدف؛ لقوله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت**»[٢].

ولا ينبغي الإفراط في حفلات الزواج، والتعدي في كشف العورات، والاختلاط بين الرجال.

٤- **تعيين الزوجين**: بأن يقول: زوجتك ابنتي فاطمة إذا كان له أكثر من بنت، أو يقول: زوجتك ابنتي الكبيرة، فلا بد من تعيين الزوجين؛ بذكر اسم كل منهما.

٥- **الخلو من الموانع**: والموانع هي التي تمنع من الزواج؛ كأن يكون للرجل أربع نسوة، أو تكون الزوجة مُحرَّمة بالرضاع أو غيره.

المناقشة

١- ما هي أركان النكاح؟

٢- ما معيار الكفاءة في النكاح؟

٣- ما المقصود بتعيين الزوجين في النكاح؟

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٨)، وحسنه الألباني.



الدرس الثالث
أحكام المُحرَّمات في النكاح

قد تقدم أن مِن شروط النكاح خلوَّ الزوجين من الموانع، ومن الموانع أن يكون أحدُ الزوجين مُحَرّمًا على الآخر.

والمحرمات من النكاح على قسمين:

القسم الأول: تحريم أَبَدِيّ: أي: لا يجوز نكاح هذه المرأة أبدًا.

وسبب هذه الحُرمة ثلاثة، وهي:

أولًا: القرابة، ويدخل تحتها ما يلي:

١- أصول الرجل؛ كالأم والجدة.

٢- فروع الرجل؛ كالبنت وبنت الابن.

٣- فروع الأبوين؛ كالأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخت لأم.

٤- بنات الأخ، سواء كان شقيقًا أو لأب أو لأم.

٥- بنات الأخت، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم.

٦- فروع الجدين من جهة الأب، وهي العمة، سواء كانت شقيقة أو أختًا لأب أو لأم، وكذلك عمة الأب وعم الجد.

٧- فروع الجدين من جهة الأم، وهي الخالة، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، وكذلك خالة الأم وخالة الجدة، ويدل على ذلك قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣].

ثانيًا: الرَّضاع، ويدخل تحته ما يلي:

١- الأم بالرضاع، وهي الأم التي أرضعت، ومثلها أمها وأم أمها وأم أبيها.

٢- الأخت مِن الرضاع، وهي التي رضعت من أمك، أو رضع الرجل وإياها من أم واحدة، أو رضعت من زوجة أبيك، أو رضعت من زوجة أبيها، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣].

٣- بنت الأخ من الرضاع.

٤- بنت الأخت من الرضاع.

٥- العمة من الرضاع.

٦- الخالة من الرضاع.

٧- البنت من الرضاع، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «**إن الرَّضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»(١).

ولا يُحَرِّم الرضاع إلا بشرطين:

أ- أن يكون في الحَوْلين قبل الفطام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾[البقرة:٢٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾[لقمان:١٤]، ولقوله ﷺ في الحديث: «**فإنما الرضاعة من المجاعة**»(٢).

ب- أن يكون خمس رضعات فأكثر؛ لقول عائشة ؓ: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخْن بخمس معلومات، وتوفي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

رسول الله ﷺ وهُنَّ فيما يُقرأ من القرآن»[(١)].

ثالثًا: المصاهرة، ويدخل تحتها ما يلي:

١- زوجات الأصول؛ كزوجة الأب وزوجة الجد وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:٢٢].

٢- زوجات الفروع؛ كزوجة الابن والحفيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ﴾[النساء:٢٣].

٣- أصول المرأة؛ كأم الزوجة وجدتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

وهؤلاء الثلاث يحرمن بمجرد العقد بهن، سواء دخل أو لم يدخل.

٤- بنت الزوجة، وهي ما تسمى بالربيبة، فهي محرمة على زوج أمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[النساء:٢٣]، ولا يشترط في التحريم: أن تكون هذه الربيبة قد تَرَبَّت في حِجر زوج أمها، وإنما خرج ذلك مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن البنت تعيش مع زوج أمها، وهذه البنت لا تحرم حتى يدخل الرجل على أمها، فإن لم يدخل على أمها؛ مثل أن تموت الأم أو يطلقها قبل أن يدخل بها، فيجوز الزواج بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[النساء:٢٣].

القسم الثاني: تحريم أمديّ: أي: أن هذه المرأة محرمة أمدًا معينًا، فإذا انتهى هذا الأمد جاز نكاحها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

وسبب هذه الحرمة أمران هما:

أولًا: ما يحرم مِنْ أجل الجمع، ويدخل تحته ما يلي:

١- الجمع بين الأختين: فلا يجوز للرجل أن يجمع بين أختين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. ففي حديث فيروز رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، أسلمت وتحتي أختان، فقال: «**اختر أيتهما شئت**»(١).

٢- الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها؛ لقوله ﷺ: «**لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»(٢).

٣- الجمع بين أكثر من أربع نسوة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، ففي حديث غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه، أنه أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعًا منهن(٣).

ثانيًا: ما تحرم لعارض، ويدخل تحته ما يلي:

١- المُحْرِمة؛ لقوله ﷺ: «**لا يَنْكِح المحرمُ ولا يُنْكِح ولا يخطب**»(٤).

٢- المعتدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥].

٣- الزانية حتى تتوب؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٣٠)، وصححه ابن حبان وابن باز.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وصححه ابن حبان والبيهقي.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

٤- المطلقة ثلاثًا، وتحرم على طليقها حتى يتزوجها زوجٌ غيره ويطأها بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

٥- الكافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١].

٦- الأمة المسلمة، إلا إذا خاف على نفسه من الزنا ولم يقدر على الزواج من الحرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥].

وإذا كان عند الرجل جاريتان أختان، فيجوز له أن ينتفع بهما في الخدمة، ولكن لا يجوز أن يجامع إحداهن حتى يُحَرِّمَ الأخرى؛ بأن يبيعها أو يهبها أو يخرجها من ملكه؛ لعموم قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء:٢٣].

المناقشة

١- من هن المُحَرَّمات للقرابة؟

٢- ما شروط التحريم بالرضاع؟

٣- ما حكم الزواج من زانية؟





الدرس الرابع
الشروط في النكاح وعيوبه

تقدم ذكر شروط النكاح التي هي من الشرع، والمقصود هنا: الشروط التي يشترطها أحد الزوجين على الآخر في النكاح، فيجب الوفاء بها؛ لقوله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به؛ ما استحللتم به الفروج**»(١).

وهذه الشروط على نوعين هما:

الأول: الشروط الصحيحة: كأن يشترط الزوج على زوجته ألا تعمل بوظيفة، أو يشترط أن تسافر معه، أو تشترط الزوجة ألا يتزوج عليها أو لا يتسرى، والسُّرِّيَّةُ هي الأمة التي تجامع سرًّا، أو أن تشترط الزوجة البقاء عند والديها، فلا يخرجها من بلدها، أو أن يزيد في مهرها، فإن رضي الزوج بذلك وجب عليه أن يوفي، وإن لم يفعل ذلك، فإن للزوجة الاختيارَ بين فسخ النكاح أو إمضائه.

الثاني: الشروط الفاسدة، ومن صورها:

١- **نكاح المتعة**: وهو أن يعقد الرجل على المرأة لمدة محددة، كأسبوع بقصد الاستمتاع بها، ثم ينفسخ العقد بعد انتهاء المدة.

وقد أبيح في أول الإسلام ثم حُرّم؛ لقوله ﷺ: «**يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حَرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فَلْيُخَلِّ سبيلَهُ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤٠٦).

٢- **نكاح التحليل**: وهو أن يتزوج الرجل امرأة مطلقة ثلاثًا بنية التحليل لزوجها الأول، وإن لم يكن هناك اتفاقٌ بين الزوج وبين هذا المحلل، ويدل عليه حديثُ ابن مسعود ﵁: «لعن رسول الله ﷺ المُحَلِّل والمُحَلَّل له»[١]، وقد جاء أن النبي ﷺ وصف المُحلِّل بالتيس المستعار[٢].

٣- **نكاح الشِّغار**: وسُمِّي شغارًا؛ لانعدام المهر بينهما؛ لقول ابن عمر ﵄: «إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشِّغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق»[٣].

وأما عيوب النكاح التي يحق لأحد الزوجين أن يفسخ بها العقد، فإذا تم عقد النكاح ووجَدَ أحد الزوجين في الآخر عيبًا لم يكن يعرفه قبل ذلك؛ فله الخيار في فسخ عقد النكاح. وإذا وقع الفسخ في العقد بسبب العيب قبل الدخول؛ فلا حق للزوجة في المطالبة بالمهر، وإذا علم أحد الزوجين بالعيب ورضي به؛ سقط حقه بفسخ العقد، والفسخ يكون عند القاضي الشرعي؛ لأن الأمر يحتاج إلى تَحَرٍّ ونظر واجتهاد.

وعيوب النكاح تنقسم إلى ما يلي:

١- **عيوب في الرجل**: كالعُنَّة، وهي عدم القدرة على الجماع، وإذا كان الرجل عنِّينًا لا يقدر على الجماع، فإنه يُؤَجل سنة حتى تمر عليه الفصول الأربعة، فإنه ربما كان يمنعه من النكاح شدةُ البرد أو شدةُ الحر، فإذا لم يجامع؛ فإن للزوجة طلبَ فسخ العقد، وقد جاء ذلك عن ابن مسعود ﵁ قال: «يؤجل العنين سنة،

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٠)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

فإن جامع وإلا فُرّق بينهما»[١].

٢- **عيوب في المرأة:** كالرَّتَق، وهو مرض في الرحم يمنع من جماعها، إذا دخل الرجل بالمرأة وعلم الزوج بالعيب بعد الدخول ووقع الفسخ؛ فللزوج أن يطالب مَنْ غَرّه بالمهر؛ كولي المرأة؛ لأنه خدعه ولم يخبره بالعيب، ويستقر المهر للزوجة مقابل الاستمتاع.

٣- عيوب مشتركة: كالبرص والجُذَام، فإذا كان في أحد الزوجين مرض من الأمراض؛ كالجنون، وهو ذَهاب العقل، أو الجذام وهو قروح تخرج في الجلد وتسري في الجسم كله، أو البرص وهو: تغير لون الجلد إلى بياض، ولم يكن الزوجُ أو الزوجة يعلم بهذا العيب؛ فله الحق في طلب الفسخ.

المناقشة

١- اذكر مثالًا للشروط الصحيحة في النكاح؟

٢- ما حكم نكاح المتعة؟

٣- ما أقسام العيوب؟

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٩٠)، وعبد الرزاق (١٠٧٢٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩١١).



الدرس الخامس
أحكام الصداق

الصداق في اللغة: مأخوذ من الصدق، وهو ما يُشعر بصدق رغبة الرجل في الزواج من المرأة. **وشرعًا**: هو العوض المبذول مِنْ قِبَل الزوج في عقد النكاح.

ويدل على وجوبه: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]، ويُسمَّى مهرًا أو صداقًا أو نِحْلةً أو غيرها، فكل ما يصح ثمنًا؛ مِنْ مال أو منفعة أو أجرة؛ فيصح أن يكون مهرًا كذلك.

والحكمة من تشريعه: هو رفع مكانة المرأة، وتعزيزٌ لقدرها، وجبرٌ لخاطرها، وإكرامٌ لها؛ حتى تتمكن من التهيؤ للزواج مما تحتاجه من زينة وغيرها.

والأفضل التيسير في المهور؛ لِمَا في ذلك من القضاء على العنوسة وتيسير الزواج وتحصيل البركة. وقد سُئلت عائشة ﵂: كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشًّا، أتدري ما النشُّ؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية؛ فتلك خمسُمائة درهم[1]. فلم يزد في مهور نسائه على خمسمائة درهم؛ لأن الأوقية أربعون درهم. والنَّشُّ: عشرون درهمًا وثنتا عشرة أوقية مع النشِّ يصير المجموع خمسمائة درهم، وقد أصدق صفية ﵂ أنه أعتقها وجعل عِتْقها صداقها[2]، وقالت عائشة ﵂: «**من يُمْن المرأة تسهيل أمرها، وقلة**

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

صداقها»(١). واليُمْن: هو البركة، وقال عمر ﷺ: «**ألا لا تُغالوا في صُدُق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه ولا أُصْدِقَت بنت من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية**»(٢).

وتختلف أحوال استحقاق الزوجة للمهر كله أو بعضه أو سقوطه بحسب اختلاف حال النكاح، ويبين ذلك ما يلي:

١- **أن تستحق المهر كاملًا**: وذلك في حالة عقد الرجل على المرأة ومات قبل الدخول، أو دخل بها، ثم طَلَّقها بعد الدخول، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢٠،٢١].

٢- **يكون لها نصف المهر**: وذلك في حالة إذا عقد الرجل على المرأة، ثم طلقها قبل الدخول، وكان قد سمَّى لها مهرًا، فتُعطى نصف المهر بدلًا عن المتعة: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧].

٣- **أن يكون لها مهر المثل**: وذلك في حالة إذا تزوج الرجل المرأة، ولم يسمِّ لها صداقًا، فلها مهر مثيلاتها في السن والشرف، كأخواتها، ويدل عليه حديث ابن مسعود ﷺ أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق قال: فاختلفوا إليه شهرًا، أو قال: مرات قال -أي: ابن مسعود-: فإني أقول فيها: إن لها صداق نسائها، فقال معقل بن يسار ﷺ: «قضى رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٩٥)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، وصححه الألباني.

في بَرْوَع بنت وَاشِقٍ بمثل ما قضيت»[1].

٤- **سقوط المهر**: وذلك في حالة فارقت الزوجة زوجها بالخلع، فإنها ترد المهر عليه، أو إذا وجد الرجل بالمرأة عيبًا لم يكن يعلم به، فإن له الحق في المطالبة بالمهر.

٥- **أن يكون لها المتعة**: وهي مال يدفعه الرجل للمرأة؛ جبرًا لخاطرها بعد طلاقها، وذلك في حالة طلق الرجل المرأة قبل الدخول، ولم يسم لها صداقًا؛ للآية القرآنية: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦]، فيمتع الغني بحسب قدره والفقير بحسب قدره.

المناقشة

١- ما الحكمة من مشروعية الصداق؟

٢- ما رأيك بمن يغالون في طلب المهور؟

٣- متى تستحق المرأة المهر كله، ومتى يسقط كله؟



(١) أخرجه أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٧)، وصححه الألباني.



الدرس السادس
أحكام عشرة النساء

العشرة لغة: المصاحبة، **وشرعًا**: هي المصاحبة التي تكون بين الزوجين بعد عقد النكاح. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وقوله ﷺ: «**لا يفْرَك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلقًا رضِيَ منها خُلقًا آخر**»(١)، فعلى كلٍّ من الزوجين أن يراعي حقوق الآخر ويؤديها إليه بالمعروف، وأن يتغاضى عن الأخطاء حتى تصفو الحياة، وهناك حقوق عامة مشتركة بين الزوجين، وهي أن يحسن كل واحد منهما خُلُقه مع الآخر ويعاشره بالمعروف، ويكف أذاه ولا يماطل في بذل الحق، ولا يُتْبع ذلك مَنًّا أو أذى.

كما أن هناك حقوقًا خاصة لكلٍّ منهما، وهي:

أولًا: حقوق الزوج:

١- الطاعة بالمعروف في الاستمتاع وغيره؛ لأن من مقاصد النكاح حصول العفاف، وهو مِن أعظم حقوق الزوج على زوجته؛ لقوله ﷺ: «**لو كنت أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»(٢).

٢- عدم الخروج من البيت إلا بإذنه؛ لقوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»(٣)، وهذا إذا كان الخروج إلى المسجد لا بد له من إذن، فكيف للخروج لغير

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

المسجد، فلا بد له أيضًا من إذن.

٣- أن تراعي شؤون المنزل، فتهيئ الطعام وتنظف البيت وتعتني بالأولاد؛ لحديث فاطمة رضي الله عنها أنها اشتكت ما تَلقى من الرَّحى، فجاءت تطلب من النبي ﷺ خادمًا(١)، فإذا كانت سيدة نساء أهل الجنة تخدم في بيتها، فغيرها من باب أولى، وهكذا كانت نساء الصحابة رضي الله عنهم يخدمن أزواجهن بالمعروف.

ثانيا: حقوق الزوجة:

١- النفقة عليها بالطعام والكسوة والمعاشرة الحسنة؛ لحديث معاوية رضي الله عنه قال: يا رسول الله ﷺ ما حق الزوجة؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعِمت وأن تكسوَها إذا اكتسيت، ولا تضربِ الوجه ولا تقبِّح ولا تهجر إلا في البيت**»(٢)، والنفقة والكسوة تكون بالمعروف، فتقدر بحسب عُرْف الناس وبحسب قدرة الزوج، وقد قال ﷺ في خطبة الوداع: «**ولهُنَّ عليكم نفقتهن، وكسوتهن بالمعروف**»(٣).

٢- تعليمها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦]، وقال ﷺ لبعض أصحابه: «**ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم**»(٤).

وإذا كان للرجل أكثر من زوجة لزمه أحكام خاصة، كما يلي:

١- القَسْم في المبيت عند كل زوجة ليلة، والدليل قول عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقسم لكل امرأة منهن؛ يومها وليلتها»(٥).

٢- النفقة والكسوة بالعدل، فيعطى كل واحدة منهن ما يكفي حاجتها؛ لقول

---

(١) أخرجه البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٩٣).

ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «**كان يعطي أزواجه كل عام مائة وَسْق: ثمانين وسقًا من تمر، وعشرين وسقًا من شعير**»(١).

إذا تزوج الرجل بكرًا، فإنه يقيم عندها سبعة أيام، ثم يقسم للباقي أما إذا كان ثيبًا، فيقيم ثلاثًا، ثم يقسم؛ لقول أنس رضي الله عنه: «**من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم**»(٢)، وإذا أراد الرجل السفر، فإنه يجمع نساءه، ويُقْرع بينهن؛ لقول عائشة: «كان رسول الله إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها»(٣)، وإذا رجع بدأ القسْم، وإذا خافت المرأة نشوز زوجها ورأته يتغير عليها، فلها التنازل عن بعض حقوقها، كالمبيت؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾(٤) لحديث سودة رضي الله عنها أنها لما كَبِرت وهبت يومها لعائشة(٥)، وذلك حتى تبقى مع أمهات المؤمنين، وهذا من عَقْلِها وحكمتها، أما إذا نشزت؛ أي: ترفعت المرأة على زوجها ولم تطعه وأخذت تعصيه كأن تخرج من غير إذنه أو تهمل بيتها وأولادها؛ فللزوج أن يؤدبها **بما يلي**:

١- الوعظ والتذكير بِعِظم حقه عليها، وما جاء من الوعيد الشديد في معصية الزوج وعدم طاعته.

٢- الهجر بأن يهجرَها في الفراش ولا ينام معها أو أن ينامَ معها ويوليها ظهره، ولكن لا يهجرها بالكلام فوق ثلاث ليالٍ؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

فوق ثلاثة أيام»[١].

٣- الضرب ويجوز للزوج أن يضرب زوجته ضربًا خفيفًا غير مؤلم وغير مبرح؛ لأن المقصود به التأديب حتى ترجع إلى الطاعة.

ويدل على هذه الثلاثة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾[النساء:٣٤].

فإذا لم ينفع هذا العلاج اختار الزوج رجلًا من أهله عاقلًا، وتختار الزوجة رجلًا من أهلها عاقلًا، فيجتمعان بقصد الإصلاح بينهما، ويحكمان بما هو مناسب لحالها ويسعيان في الإصلاح ما استطاعا، وييسر الله ﷻ بإذنه الإصلاح بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾[النساء:٣٥].

المناقشة

١- من حق الزوج على زوجته ألَّا تخرج إلا بإذنه ما الدليل على ذلك؟

٢- كيف تقدر النفقة الواجبة على الزوج لزوجته؟

٣- كيف تتم معالجة نشوز الزوجة؟



(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩).



الدرس السابع
أحكام الطلاق وأنواعه

الطلاق: مأخوذ من التخلية والحَلّ، **وشرعًا**: هو حَلُّ قيد النكاح بالفراق بين الرجل والمرأة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة:٢٢٩]، والحكمة منه؛ هي حلّ للمشاكل التي تكون بين الزوجين إذا لم يحصل الوفاق بينهما، فإذا لم يتمكن الرجل والمرأة من إقامة حدود الله وتعسر استمرار الحياة الزوجية؛ شُرع الطلاق.

والطلاق إما أن يكون سنيًّا أو بدعيًّا كما يلي:

١- الطلاق السني: يرجع إلى أمرين: وهما عدد الطلاق وحال إيقاعه، فعدد الطلاق، فيجب أن يطلق طلقة واحدة في مجلس واحد، وحال إيقاعه لا بد أن تكون في طُهر لم يجامعها فيه.

٢- الطلاق البدعي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الطلاق البدعي باعتبار وقت إيقاع الطلاق، وهذا النوع من الطلاق له حالتان؛ فإمّا أن يُوقعه الزوج على زوجته في حال حيضها، وإمّا أن يُوقعه عليها في طُهرها؛ لكنّه يكون قد جامعها خلال ذلك الطهر، وجميع ذلك من الطلاق البدعي المنهي عنه.

القسم الثاني: الطلاق البدعي باعتبار عدد الطلقات، وهو أن يُوقع الزوج على زوجته الطلاق مقترنـًا بعددٍ يزيد عن طلقةٍ واحدةٍ، كأن يُطلِّقها ثلاث مرّات في نفس الوقت، أو طلقتين معـًا، أو أكثر من ذلك، ومن ألفاظه أن يقول: فلانة طالق



طالق، أو يقول: طالق بالثلاث، أو يقول: طالق ألف مرة، فكلّ ذلك من الطلاق البدعي المنهي عنه.

وتنقسم ألفاظ الطلاق إلى قسمين:

١- ألفاظ صريحة: لا تحتمل إلا الطلاق كأن يقول: طلقتك، أو أ نت طالق، أو أنت مطلقة.

٢- ألفاظ كناية: وهي التي تحتمل الطلاق وغيره كأن يقول: أنت حرة، أو ارجعي إلى أهلك، ولا يقع طلاق الكناية إلا إذا نوى الطلاق.

وأنواع الطلاق: إما أن يكون طلاقًا بائنًا مأخوذ من البَيْن: وهو الفُرقة والانقطاع، وهو الذي تَبين به الزوجة عن زوجها وتنفصل عنه، أو طلاقًا رجعيًّا مأخوذ من الرجوع، وهو أن يرد الزوج امرأته المطلقة إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بدون عقد.

فالنوع الأول وهو البائن له حالتان:

١- الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو أن يطلق ثلاث طلقات في أزمنة مختلفة ليست في طهر واحد، فإذا استوفى هذه الطلقات، فلا يملك إرجاعها، فإذا طلق مرة، فله أن يراجعها، ثم ثانية، فله أن يراجعها، فإذا وقعت الثالثة خرجت من ذمته؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ولا يحل له أن يراجعها حتى تنكح زوجًا غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فلا بد أن يكون الزوج الثاني راغبًا في النكاح ولا يقصد بذلك تحليلها للزوج الأول؛ لحديث رفاعة رضي الله عنه قال ﷺ: «**لا، حتى يذوق عُسَيلتك، وتذوقي عسيلته**»[1].

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

٢- الطلاق البائن بينونة صغرى وله ثلاث صور:

١- الطلاق قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾[الأحزاب:٤٩].

٢- الطلاق في نكاح فاسد؛ كنكاح الشغار أو التحليل.

٣- الطلاق على عوض وهو الخلع.

فلا يملك الزوج في هذا الطلاق إرجاع زوجته إلا بعقد ومهر جديدين ويكون برضاها، ويكون في هذه الحالة خاطبًا من الخُطَّاب، والفرق بين البينونة الكبرى والبينونة الصغرى؛ أن في البينونة الكبرى الزوج لا يملك إرجاع زوجته إلا بعد أن تتزوج من غيره، أما البينونة الصغرى، فلا يُراجعها إلا بعقد ومهر جديدين.

وأما النوع الثاني: وهو الطلاق الرجعي، فله حالة واحدة هي إذا طلق الزوج زوجته، وكانت في العدة، فله أن يراجعها بقصد الإصلاح، وتحصل الرجعة باللفظ كقوله: راجعتك، أو بالفعل كالوطء، وهي زوجة من الزوجات لها النفقة والكسوة، ولا يشترط قبولها الرجعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨].

المناقشة

١- ما الفرق بين الطلاق السني والبدعي؟

٢- ما صور البينونة الصغرى؟

٣- كيف تحصل الرجعة؟



الدرس الثامن
أحكام الخلع واللعان

الخلع لغة: مأخوذ من خلع الثوب، **وشرعًا**: فُرقة تجري بين الزوجين على عوض تدفعه المرأة.

والأصل فيه: قصة ثابت بن قيس ﷺ أن زوجته أتت رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلُق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال لها النبي ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، فقال ﷺ: «**اقبل الحديقة، وطلقها تطليقه**»[1]، معنى قولها: «الكفر»؛ أي: كفران العشير، أي: التقصير في حقه لا لعيب في دينه أو خلقه؛ لأن المقصود من النكاح حصول المودة والرحمة بين الزوجين، فإذا ساءت العشرة من قبل الزوج ولم يرد الزوجة، فإن له أن يسرحها بإحسان؛ لقوله الله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩]، لكن إذا كان الزوج راغبًا في الزواج، وكرهت الزوجة البقاء عنده، ولم تقدر أن تعيش معه شرع لها أن تخالعه في مقابل عوض تبذله لفراقه وتفتدي نفسها به.

فمن الأسباب التي تبيح للمرأة طلب الخلع ما يلي:

١- أن تكره المرأة دين الرجل؛ كأن يكون فاسقًا أو خُلُقَه، كأن يكون غضوبًا كثير الشتم.

٢- أن تكره خِلْقَتَه، كأن يكون دميمًا أو أعرَج.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

٣- أن تخاف ألا تقيم حدود الله سبحانه وتُؤدي حق زوجها وما يجب عليها بسبب البغض.

ويجوز للزوجة أن تبذل كل قليل وكثير مقابل مطالبتها له بالخلع والمفارقة، ويحرم على الزوج أن يؤذيها حتى يضطرها لخلع نفسها، كما لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق لغير سبب شرعي، وإذا كانت المرأة غير رشيدة، فلا تطاع في ذلك؛ لأن ذلك يؤدي بالتلاعب في النكاح وانتشار الفساد بين الناس، فعلى الأولياء مراعاة ذلك.

وأما اللعان: لغة: مأخوذ من اللعن وهو الطرد، **وشرعًا:** هو شهادات مؤكدات مقرونة باللعن أو الغضب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النور:٦]، والحكمة منه حماية الأعراض؛ لئلَّا يتسرع الأزواج في رمي أزواجهم بالفاحشة ولكيلا يلحق الزوج العار بزنا زوجته أو بولد من غيره.

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: إن رجلًا من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في أمر المتلاعنين وقال ﷺ: «**قد قضى الله فيك وفي امرأتك**»، فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد[١]. فإذا رمى الرجل زوجته بالزنا ولم يكن عنده بينة، فإنه يلاعنها.

وصفة اللعان: أن يقول الزوج عند القاضي أمام جمع من الناس: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قذفت فيه زوجتي من أنها زانية أربع مرات، ويشير إليها إن كانت حاضرة أو يسميها إن كانت غائبة، وبعد الرابعة يعظه القاضي ويحذره من الكذب، ثم يقول في الخامسة: فَعَلَيَّ لعنةُ الله إن كنت من الكاذبين، ثم تطالب المرأة أن تلاعن، فإذا قالت: لا ألاعن؛ أُقِيم عليها حدُّ الزنا، أما إذا قالت: ألاعن فإنها تقول:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢).

أشهد بالله لقد كذب عليَّ في أني زانية، ثم بعد الرابعة يحذرها القاضي، ثم الخامسة تقول: وأن غضب الله عليَّ، إن كان من الصادقين.

فإذا وقع اللعان بهذه الصفة ترتب عليه الآتي:

١- سقوط حد القذف عن الزوج.

٢- حصول الفُرقة الأبدية، فلا يرجع إليها أبدًا ولو تابا.

٣- لو كان هناك ولد ونفاه الزوج ألحق الولد بأمه؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة»[1]. أما إذا لم ينف الزوج ما في بطن زوجته، فإن الأصل أنه ولده.

المناقشة

١- اذكر سببًا يبيح للمرأة أن تطلب الخلع؟

٢- ما الحكمة من مشروعية اللعان؟

٣- ما الذي يترتب على اللعان؟

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).



الدرس التاسع
أحكام الإيلاء والظهار

الإيلاء: مأخوذ من الأَلِيَّة بمعنى اليمين والحلف، **وشرعًا**: أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]، وقد كان أهل الجاهلية يؤلون من نسائهم، فجاء الإسلام وأبطل ذلك؛ لما فيه من الظلم الواقع على المرأة.

وصورة الإيلاء: أن يحلف الرجل على ترك جماع زوجته أبدًا أو مدة أكثر من أربعة أشهر، كأن يقول: والله لا أُجَامعك سنة، فإنه ينتظر إلى أربعة أشهر، ثم يأمره القاضي؛ إما أن يفيء ويرجع إلى زوجته ويكفر عن يمينه أو أن يطلق إذا أبى الرجوع؛ لما يترتب من الضرر على الزوجة بترك وطئها، فلا يجوز للزوج أن يترك جماع زوجته؛ لأن الإعفاف من أعظم مقاصد النكاح.

وللزوج أن يترك جماع زوجته لمدة لا تزيد على أربعة أشهر، لكن إذا كان الزوج معذورًا لا يقدر على الجماع، فينظر في أمره، فإن كان معذورًا لم يلزم بطلاق زوجته، أما إذا لم يكن له عذر، فإما أن يكفر عن يمينه ويرجع لزوجته، وإما أن يوقع القاضي الطلاق بينهما، ولو لم يرض الزوج؛ رفعًا للظلم الواقع على الزوجة.

وأما الظهار لغة: مأخوذ من الظَّهْر، **وشرعًا**: أن يُشبه الرجل زوجته بإحدى محارمه ويقول: أنت عليَّ كظهر أمي.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡ﴾ [المجادلة:٢].

وسبب نزول هذه الآيات هو قصة أوس بن الصامت وزوجته خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها لمَّا ظاهر منها زوجها، وقد كان أهل الجاهلية يجعلون الظهار طلاقًا، فأتت النبي ﷺ تشتكي، وهي تقول: «يا رسول الله، أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظَاهَر مني»[1]، فأنزل الله ﷻ أوائل سورة المجادلة.

فإذا ظاهر الرجل من زوجته، فيجب عليه أن يكفر الكفارة المغلظة؛ بأن يعتق رقبة، فإن لم يجد؛ فليصم شهرين متتابعين لا يفصل بينهما، فإن لم يستطع؛ أطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين مدٌّ من البُرّ أو نصف صاع من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة:٣-٤].

ولا يجوز للمظاهر أن يقرب زوجته حتى يكفر؛ لقوله ﷺ: «**لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به**»[2]، فإذا جامعها المظاهر قبل أن يكفر، فإنه يأثم وتبقى الكفارة في ذمته.

وكذلك إذا حرم المسلم على نفسه بعض المباحات كالطعام واللباس، فإنه يكفر كفارة اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التحريم:١-٢]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٩٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٩٩)، وصححه الألباني.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، فيشرب عندها عسلًا، قالت: فتواصيت أنا وحفصة أن أَيَّتَنَا دخل عليها النبي ﷺ، فلتقل: إني أجد منك ريح مَغَافِير، أكلتَ مغافير، فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: «**بل شربت عسلًا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له**»، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1]. والمغافير: صمغ حُلْو له رائحة كريهة.

المناقشة

١- ما المقصود بالإيلاء؟

٢- ما سبب نزول آيات الظهار؟

٣- رجل حلف ألَّا يأكل السمك، ثم أراد أكله كيف يفعل؟



---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤).



الدرس العاشر
أحكام العِدَد والإحداد

العدة لغةً: مأخوذة من العد والإحصاء. **وشرعًا:** هي المدة التي تتربصها المرأة بعد فقد زوجها بوفاة أو فرقة.

والأصل فيها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[البقرة:٢٣٤].

والحكمة مِنْ مشروعيتها: التأكد مِن خُلُوّ رحم المرأة من الحمل؛ لئلا تختلط الأنساب، وإعطاء الزوج فرصة بأن يراجع نفسه إذا كان الطلاق رجعيًّا؛ لعله يُرْجع زوجته إلى ذمته.

والعدة على نوعين: عدة فراق، وعدة وفاة.

فالنوع الأول من العدة، وهي عدة الفراق: فالمرأة التي فارقت زوجها بطلاق أو بفسخ العقد أو غيره، فتختلف عدتها باختلاف تلك الفرقة، **كما يلي:**

١- **إذا فارقها قبل الدخول** فلا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب:٤٩].

٢- **إذا طلقها بعد الدخول وكانت حاملًا،** فإنها تعتد حتى تضع حملها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٤].

٣- إذا طلقها بعد الدخول ولم تكن حاملًا وكانت تحيض، فعدتها ثلاث حيض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقُرْء: هو الحيض؛ لحديث: «**تدع الصلاة أيام أَقْرائها**»(١)، أي: أيام حيضها.

٤- إذا طلقها وهي صغيرة لم تحض، أو كانت آيسة كبيرة في السن، فإنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق:٤].

وأما النوع الثاني من العدة، وهي عدة الوفاة: وتكون بعد وفاة زوج المرأة، فلا يخلو حالها مِنْ أمرين:

١- أن تكون حاملًا، فتنتهي عدتها بوضع الحمل ولو بعد يوم من وفاة الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤]، وحديث سُبيعة الأسلمية رضي الله عنها، «أنها نُفِست بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت إلى النبي ﷺ فاستأذنته أن تَنْكِح فأذن لها فنكَحَتْ»(٢).

٢- أن تكون غير حامل، فإنها تتربص أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء دخل بها الزوج أو لم يدخلْ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة:٢٣٤].

ويلزم المرأة المُتَوَفَّى عنها زوجها: أن تُحِد عليه.

والإحداد لغةً: هو الامتناع، **وشرعًا:** امتناع المرأة عن التزين والتطيب؛ حفظًا لحق الزوج، ويكون ذلك بأن تترك المرأة الزينة والطيب، وكل ما يُرَغّب الرجال فيها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٢٠).

ويدل على ذلك: حديثُ أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا؛ ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا»(١).

كما يجب عليها أن تمكث في بيت زوجها ولا تخرج منه؛ لحديث الفُرَيعة بنت مالك رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله**»(٢)، ويجوز لها أن تخرج لحاجتها نهارًا؛ كأن تذهب إلى المستشفى إن كانت مريضة، ونحو ذلك.

المناقشة

١- ما أنواع العدة؟

٢- امرأة طُلقت وهي صغيرة، كيف تعتد؟

٣- هل صحيح أن الإحداد يمنع المرأة من الخروج من بيتها مطلقًا؟



(١) أخرجه البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٠٤).



الدرس الحادي عشر
أحكام النفقات والحضانة

النفقات جمع نفقة، والنفقة مأخوذة من الإنفاق: وهو الإخراج، **وشرعًا**: كفاية المرء مَنْ يَمُونه؛ مِنْ مأكل وملبس ومسكن، وما يتبع ذلك. وهي راجعة بحسب قدرة الإنسان.

والأصل فيها: قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧]، فعلى الرجل أن يبدأ بالنفقة على نفسه، ثم على زوجته؛ لأن ذلك مقتضى القِوَامة، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ [النساء:٣٤].

وينفق الرجل بحسب حاله؛ إن كان غنيًّا أو فقيرًا، والقَدْر الواجب من النفقة هو توفير المأكل والمشرب والملبس والمسكن، فإذا امتنع الرجل من الإنفاق على زوجته، فلها أن تطالبه بذلك، فتأخذ حقها منه ويدل على ذلك: حديثُ هند بنت عتبة ﵂ قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، قال ﷺ: «**خُذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف**»(١).

كما يجب على الرجل -إن كان مقتدرًا- أن ينفق على أصوله؛ وهم الوالدان، ويدخل معهما الأجداد والجدات؛ لقوله تعالى عن الوالدين: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

﴿إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء:٢٣]، ولقوله ﷺ: «**أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم مِنْ أَطْيَب كسبكم؛ فكلوا مِنْ كسب أولادكم**»(١).

وكذلك ينفق على فروعه وإن نزلوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وعلى كل مَنْ يَرِثه بفرضٍ أو تعصيب؛ كالأعمام والإخوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[البقرة:٢٣٣]بشرط القدرة المالية.

ومما يجب أن ينفق عليهم الرجل مماليكه؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب:٥٠]، فالواجب على المالك: أن يوفر لمملوكه طعامه وشرابه وملبسه ومسكنه، وعليه ألا يكلفه ما لا يطيق، وأن يرفق به؛ لقوله ﷺ: «**إخوانكم خَوَلُكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمَنْ كان أخوه تحت يده فلْيطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**»(٢).

وإذا أراد المملوك أن يتزوج فإن سيده يزوجه أو يبيعه أو يعتقه، وكذلك الأمة فإما أن يطأها ليعفها، أو يُزَوّجها أو يبيعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور:٣٢].

كما يجب على الرجل: أن ينفق على بهائمه من الدوابِّ والأنعام؛ لأنها لا تقدر على ذلك: فإما أن ينفق عليها، أو يبيعها، أو يذبحها فيأكلها؛ وله في ذلك الأجر؛ لقوله ﷺ: «**في كل كبد رطبة أجر**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

وعليه ألا يعذب هذه البهائم؛ بألا يُحمّلها ما لا تُطِيق، وألا يحبس عنها قوتها. وقد حذر النبي ﷺ من ذلك بقوله: «**عذبت امرأة هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار؛ لا هي أطعمتها وسقتها؛ إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»(١).

وأما الحضانة مشتقة من الحِضْن، وهو الجنب؛ لأن المربي يضم الطفل إلى جنبه. **وشرعًا**: هي تربية الطفل الذي لا يميز والقيام بمصالحه.

فالطفل يحتاج إلى مَنْ يطعمه ويسقيه وينظفه ويعلمه ما ينفعه، ويمنعه ما يضره. وهذه الحضانة واجبة؛ قياسًا على النفقة.

وأَوْلَى الناس بحضانة الطفل والداه، وتُقدم الأم على الأب؛ لأنها أرحم وأشفق وأعرف بمصالح الطفل، إذا كان الطفل دون السبع ولم تتزوج الأم؛ لقوله ﷺ: «**أنتِ أحق به ما لم تَنْكِحِي**»(٢).

فإذا بلغ الطفل سبعًا، فإنه يُخَيّر بين أبيه وأمه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلًا طلّق زوجته فتخاصما في ابنهما، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت**» فأخذ بيد أمه، فانطلقت به(٣). فإذا اختار الأم، فإنه يبيت عندها في الليل، ويذهب إلى أبيه في النهار؛ ليُأدِّبه ويعلمه، وإذا اختار الأب، فإنه يبيت عنده ليلًا ونهارًا، ولا يمنع الأب زيارة أمه له متى ما أرادت.

والمقصود من الحضانة: هو العناية بالطفل والسعي في تحقيق مصالحه الدينية والدنيوية؛ ولذلك يُشترط في الحاضن؛ أن يكون أهلًا للحضانة صالحًا لها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وصححه الهيثمي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، وصححه ابن باز.

فيمنع الحضانة ما يلي:

١- **الرِّق:** لأن الحضانة ولاية، والمملوك ليس مِنْ أهل الوِلاية، فهو منشغل بخدمة مالكه.

٢- **الفسق:** لأن الفاسق يؤثر فيمن تحت يده، فيُخشَى على المحضون منه.

٣- **الكفر:** لأن الكافر ربما يوقع المحضون في كُفْره.

فإذا كان الأبوان لا يصلح أحد منهما للحضانة؛ أُعطِي الطفلُ لمن هو أصلح لحضانته والعناية به مِنْ أقربائه، ويُلزم الأب بالنفقة عليه؛ لأنه ولده وعليه أن يعطيه أجرة الحضانة إذا طلبها.

المناقشة

١- ما حكم أخذ المرأة مِنْ مال زوجها نفقتها دون علمه؟

٢- ما رأيك بمن يبخل بالإنفاق على بهائمه؟

٣- ما هي موانع الحضانة؟





الفصل التاسع

الأطعمة والصيد والأيمان والنذور





الدرس الأول
أحكام الطعام وأنواعه

الأطعمة جمع طعام: وهو ما يأكله الإنسان ويتغذى عليه من القوت أو الشراب.

والأصل فيها الحل؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة:١٦٨]، فكل طعام حلال إلا ما دل الدليل على حرمته، فالقاعدة: أن كل طعام طاهر لا مضرة فيه، فهو مباح.

والطعام على نوعين:

النوع الأول: هي النباتات من الحبوب والثمار، وكلها حلال؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة:٢٩]، وكذلك الأشربة فهي حلال، إلا ما كان فيه ضرر، مثل بعض الحبوب أو الثمار السامة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقد قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

والأشربة حلال إلا المسكر منها، فما أسكر كثيره، فقليله حرام؛ لقوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**»(٢).

النوع الثاني: هي الحيوانات، وتنقسم إلى قسمين:

١- **الحيوان البحري**: وهو كل حيوان يعيش في البحر؛ كالأسماك، فالأصل حلها؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، ويجوز أكلها حية

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٦٦)، وصححه الألباني.

وميتة؛ لقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[1].

٢- الحيوان البري: وهو كل حيوان يعيش في البَر؛ كبهيمة الأنعام، فالأصل حلها؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]، إلا ما استثني في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥].

المناقشة

١- ما القاعدة في الأطعمة؟

٢- ما حكم شرب عصير الشعير؟

٣- ما الفرق بين الحيوان البحري والبري؟

(١) أخرجه الترمذي (٦٩)، وصححه الألباني.



الدرس الثاني
أنواع الحيوان المحرم

تقدم أن الأصل إباحة كل حيوان للأكل، إلا ما دل الدليل على تحريمه، وقد حَرَّم الشرعُ العديدَ من الحيوانات؛ لمَضَرَّتها أو نجاستها أو غير ذلك من الأسباب.

فمِمَّا حُرِّمَ ما يلي:

١- ما نُصّ على تحريمه؛ كالميتة؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].

٢- ما وُضِع له ضابط؛ كمَنْ له نابٌ من السباع؛ كالذئب، أو من له مخلب من الطيور؛ كالصقر؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور»(١).

٣- ما أمر الشارع بقتله؛ لقوله ﷺ: «**خمس من الدواب كلهن فاسق، يُقتلن في الحرم: الغراب، والحِدَأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**»(٢).

٤- ما يحرم قتلُه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد»(٣).

٥- ما يستخبث؛ كالحية، أو يأكل الجِيَف كالرَّخَم، أو تَوَلَّد من نجس كالبغل، فكل هذه خبيثة مستقذرة، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وصححه الألباني.

ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[الأعراف:١٥٧].

٦- الجلَّالة، وهي التي يكون أكثر علفها النجاسة؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»[1]، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج أو غيرها، فإنها تُحبس ثلاثة أيام أو أكثر، وتُطْعَم الطاهر حتى تُخرِجَ النجاسة منها وتأكل الطيب فتصير حلالًا، فيجوز أكلها وشرب لبنها.

المناقشة

١- ما الضابط في تحريم السباع والطيور؟

٢- ما الحيوانات المُحرّم قتلها؟

٣- متى يجوز أكل الجلَّالة؟

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، وصححه الألباني.





من كمال الدين الإسلامي: أنه شرع آدابًا للطعام ينبغي مراعاتها عند الأكل؛ شكرًا لهذه النعم، ولئلا يتشبه المسلم بغيره مِنَ المخلوقات.

فمن تلك الآداب ما يلي:

١- التسمية في أول الطعام، والأكل باليمين، ومما يلي الآكل. ففي حديث عُمر بن أبى سَلَمة ﷺ، أن رسُولَ الله ﷺ قال له: «**يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»(١).

٢- حمد الله في آخر الطعام؛ لقوله ﷺ: « **إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة، فيحمده عليها، أو يشرب الشربة، فيحمده عليها**»(٢).

٣- عدم الأكل مُتَّكئًا، أو عدم عيب الطعام؛ لقوله ﷺ: «**إني لا آكل متكئًا**»(٣)، ولقول أبي هريرة ﷺ: «ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط: إن اشتهاه أكله، وإلا تركه»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

٤- الأكل من الجوانب لا من الوسط؛ لقوله ﷺ: «**كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها**»(١).

٥- الأكل بثلاث أصابع، ولعْقِها بعد الأكل؛ لقول كعب رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها»(٢).

٦- أكل ما سقط من الطعام؛ لقوله ﷺ: « **إذا سقطت لقمة أحدكم؛ فليُمط عنها الأذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان**»(٣).

المناقشة

١- ما حكم الأكل بالشمال؟

٢- ما فضيلة حمد الله سبحانه بعد الطعام؟

٣- رأيت شخصًا سقطت منه لقمة، فتركها بماذا تنصحه؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٢).



الدرس الرابع
أحكام الضيافة

من الأخلاق الفاضلة التي كان العرب في جاهليتهم يعتنون بها وجاء الإسلام بتأكيدها: الضيافة؛ وهي ما يُقَدَّمُ للزائر أو عابر السبيل من الطعام والمأوى، وغير ذلك مما يحتاج إليه. وهي سنة أبينا إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات:٢٤- ٢٧].

والضيافة حق واجب؛ لقول النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه جائزته**» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «**يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه**»(١).

و«**جائزته**» يقصد بها: الإكرام الزائد عن المعتاد. والضيافة المشروعة ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك فهو إحسان.

ويجوز للإنسان أن يطالب بحقه في الضيافة، خصوصًا إن كان في القرى والبوادي التي لا يوجد بها فنادقُ ومطاعمُ؛ لقول النبي ﷺ: «**إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (١٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧).

ولا ينبغي أن يتكلف الإنسان فوق طاقته ويُحَمّل نفسه ما لا تطيق؛ لقول عمر رضي الله عنه: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ»[1].

كما ينبغي أن يصلح نيته عند إكرامه لضيفه، فإن هذا مما أَمَرَ به الإسلام، فيحتسب الأجر في ذلك، لا أن يقصد الفخر والرياء؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

وينبغي ألا يسرف، ويأتي بالطعام الكثير الذي يُلقَى ولا يُؤكل، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

المناقشة

١- ما هي سنة إبراهيم عليه السلام؟

٢- ما دليل وجوب الضيافة على المسلم؟

٣- ما رأيك بمن يصنع وليمة كبيرة لضيوفه، ثم يرمي بالأطعمة ولا يعطيها مَنْ يحتاجها؟



(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٣)، ومسلم (٤٤٩١).



الذكاة: هي التذكية: وهي ذبح أو نحر الحيوان البري المأكول المقدور عليه.

والأصل فيها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فلا بد من التَّذكية للحيوانات حتى يحل أكلُها إلا ما جاء في إباحة السمك والجراد؛ لقوله ﷺ: «**أحل لنا دمان وميتتان، وأما الميتتان، فالحوت والجراد**»(١). وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة:٩٦].

والتذكية لها ثلاث صور:

١- **النحر**: وهو قطع لَبَّة الحيوان من أسفل العنق، وهي الوَهْدة التي بين أصل العنق والصدر، والإبل تنحر وهي قائمة معقودة يدها اليسرى؛ لقول ابن عمر لما مر على رجل قد أناخ بدنته؛ لينحرها قال له ابن عمر: «ابعثها قيامًا مقيدة سنة محمد ﷺ»(٢).

٢- **الذبح**: وهو قطع الحُلْقوم والمَرِيء من أعلى العنق، والحلقوم: هو مجرى النفس. والمَرِيء: هو مجرى الطعام قال ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليُرِح ذبيحته**»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

٣- العَقْر: وهو قتل الحيوان بجرحه من أي مكان في جسمه في حالة العجز عن ذبحه أو نحره، فيجوز قتل الحيوان غير المقدور عليه من الصيد أو الأنعام برميه بما يقتله في أي مكان من جسمه؛ لقول رافع ﭬ: ندَّ بعير -أي: شرد وهرب- فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه، فقال ﷺ: «**ما نَدَّ عليكم، فاصنعوا به هكذا**»(١).

المناقشة

١- هل تشترط تذكية الأسماك؟

٢- كيف تذكَّى الإبل؟

٣- ما هو العقر؟

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨).



الدرس السادس
شروط الذكاة وآدابها

الذكاة من الأحكام الشرعية التي تتعلق بها شروط آداب، فينبغي للمسلم أن يلتزم تلك الشروط ويراعي تلك الآداب؛ **وهي كما يلي:**

أولا: شروط الذكاة:

١- يشترط في المُذَكِّي أن يكون مسلمًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، أو كتابيًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥].

٢- تشترط التسمية قبل التذكية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

٣- يشترط أن تكون الذَّكاة بمحدد يَنْهَر الدم ويقطع الحلقوم والمريء؛ لقوله ﷺ: « **ما أنهر الدم، وذكر اسم الله، فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك؛ أما السن فعظم، وأما الظفر، فمدى الحبشة**»[1].

ثانيا: الآداب:

١- حد الشفرة وإراحة الذبيحة قبل التذكية؛ لقوله ﷺ: «**وَلْيُحِدَّ أحدكم شفرته، ولْيُرِحْ ذبيحته**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

٢- توجيه الذبيحة للقبلة، وعدم كسر العنق؛ للحديث السابق وفيه قوله ﷺ: «**وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذِّبْحة**»(١).

٣- عدم السَّلْخ: قبل خروج الروح؛ لقول عمر رضي الله عنه: «لَا تُعْجِلُوا الأَنفُسَ أَن تَزهَقَ»(٢).

المناقشة

١- هل تجوز ذبيحة اليهودي؟

٢- ما دليل وجوب التسمية في الذكاة؟

٣- للذكاة آداب ينبغي مراعاتها، فما هي؟



(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٧٥٤)، وإسناده يحتمل التحسين، كما في «الإرواء» (٢٥٤٢).



الدرس السابع
أحكام الصيد وأنواعه

الصيد لغة: القنص. **وشرعًا:** اقتناص الحيوان الحلال المتوحش طبعًا غير المقدور عليه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢].

والصيد على نوعين:

الأول: الصيد بما له حدٌّ، كالسِّهام ومن ذلك آلات الصيد الحديثة كالبنادق؛ لأن النبي ﷺ سئل عن صيد المِعراض: وهو سهم بلا ريش يقتل بعَرْضِه، فقال: «**ما خَزَق فكُل، وما قتل بعرضه، فلا تأكل**»(١). وإذا أدرك الصيد، وفيه حياة سمى وذكاه ذكاة شرعية.

الثاني: الصيد بسباع البهائم؛ كالكلاب وجوارح الطير، كالصقور؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤]، وقال النبي ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**»(٢).

فيشترط ما يلي:

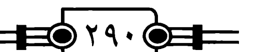
١- أن تكون مُعَلَّمة؛ وعلامة ذلك أن تُرسَل إذا أُرْسِلَتْ، وأن ترجع إذا دُعِيَتْ.

٢- أن يذكر اسم الله عليها إذا أرسلها، كما يسمي قبل رمي السهم أو إطلاق الرصاصة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).



٣- يشترط في الكلاب ألَّا تأكل من الصيد، أما الصقور، فلا يضر الأكل مما تصيد.

ويحرم الصيد على المسلم حال إحرامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، ولو لم يصده بنفسه، وصيد من أجله؛ لأن النبي ﷺ ردَّ صيدًا أُهدي إليه، وقال: «**إنا لم نرده عليك، إلا أنَّا حُرُم**»[١]، كما يحرم صيد الحرم للمحرم وغيره؛ لقوله ﷺ: «ولا يَنفَّر صَيده»[٢].

المناقشة

١- ما أنواع الصيد؟

٢- ما حكم التسمية للصيد؟

٣- رجل أحرم، ثم وجد أرنبًا خارج مكة، هل له أن يصطاده؟



(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣).



الدرس الثامن
أحكام الأيمان وأنواعها

الأيمان: جمع يمين: وهو الحلف والقَسَم، **وشرعًا:** هو توكيد الأمر المحلوف عليه بذكر الله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته؛ قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، واليمين لا تجوز إلا باسم الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «**فمن كان حالفًا فليحف بالله أو ليصمت**»[١]. والحلف بغير الله شرك؛ لقوله ﷺ: «**من خلف بغير الله؛ فقد كفر أو أشرك**»[٢]، وحروف الحلف ثلاثة: هي الواو، والباء، والتاء، فتقول: والله، وبالله، وتالله.

وأنواع اليمين ثلاثة:

١- **اليمين المنعقدة:** وهي التي يقصدها الحالف وتكون على أمر مستقبل، وتوجب الكفارة عند الحِنث بها، ومنها ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كانت يمين النبي ﷺ: «**لا، ومقلب القلوب**»[٣].

٢- **اليمين الغموس:** وهي اليمين الكاذبة التي يقصد بها الغش وأكل حقوق الناس، وسميت غَمُوسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم والنار، وقد قال ﷺ: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**»[٤]،

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٣٥)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

ولا تنعقد اليمين الغموس ولا كفارة فيها، بل يجب التوبة منها.

٣- لغو اليمين: وهو الحلف بغير قصد اليمين، كقول الرجل: لا والله، وَبَلَى والله، تقول عائشة ﵂: أنزلت آية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[البقرة:٢٢٥] في قول الرجل: لا والله، وبلى والله، و كلّا والله[1]، ولا كفارة في لغو اليمين ولا تنعقد هذه اليمين.

المناقشة

١- ما حكم الحلف بغير الله سبحانه؟

٢- ما هي حروف القسم الثلاثة؟

٣- ما هي اليمين الغَمُوس؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٣).





الدرس التاسع
أحكام الكفارة والحنث

والحنث: هو عدم الوفاء باليمين، فإن حنث الحالف وجب عليه الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، فيُخيّر بين ثلاثة أمور: وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد منهم ثوب يجزئ في الصلاة، أو عتق رقبة فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام، وبعض الناس ينتقل مباشرة إلى الصيام ولا يعلم أنه يجب عليه قبل الصيام الإطعام أو الكسوة أو العتق، فإن عجز عنها انتقل إلى الصيام.

وإذا أراد الرجل أن يحلف وخشي أن يحنث في يمينه، فله أن يستثنيَ فيقول: إن شاء الله؛ لأنه إذا استثنى لم يجب عليه كفارة؛ لقوله ﷺ: «**من حلف، فقال: إن شاء الله؛ لم يحنث**»[1]، وإذا حلف الرجل على أمرٍ، ورأى غَيْرَهُ خيرًا منه كفّر عن يمينه، وفعل ما هو خير؛ لقوله ﷺ: «**من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها فليأتها، وليكفر عن يمينه**»[2].

ويُنظر في اليمين إلى نية الحالف، فلو قال: والله لا أشتري لأهلي طعامًا اليوم واشتراه في الليل، فعليه كفارة؛ لأنه أراد أن يشتري اليوم والليلة، كما ينظر إلى سبب اليمين، فلو حلف رجل: أنه لا يكلم آخر بسبب صفقة كانت بينهما، ثم

(١) أخرجه الترمذي (١٥٣٢)، وصححه الألباني.
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٠).

كلمه بأن سلم عليه أو سأله عن أحواله، فلا كفارة فيه؛ لأن سبب اليمين كان الصفقة، ويُنظر كذلك في اللفظ الذي يدل على نية الحالف وإرادته، فلو حلف إنسان على ألَّا يأكل من رطب هذه النخلة، ولكنه أكل من تمرها، فإن عليه كفارة؛ لأنه حلف وقصد ألَّا يأكل من تمرها ورطبها، والأَوْلى بالمسلم ألَّا يُكثر من الحلف ويحفظ يمينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلا يسارع بالحلف ولا يبادر بالحنث ولا يترك الكفارة.

المناقشة

١- كيف يكون ترتيب الكفارة؟

٢- إذا خشِيَ المسلم من الحِنث كيف يصنع؟

٣- رجل حلف أن يهجر جاره بسبب نزاع بينهما، ثم ندم ماذا يفعل؟





الدرس العاشر
أحكام النذر وأنواعه

وأما النذر في اللغة: الإيجاب، **وشرعًا:** هو إيجاب العبد نفسه بأمر لم يكن واجبًا عليه في أصل الشرع؛ تقرُّبًا لله تعالى، وقد مدح الله ﷻ الموفين بالنذر في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان:٧]، وقد نهى النبي ﷺ عنه، وقال ﷺ: «**إنه لا يأتي بخير، إنما يُستخرج به من البخيل**»[١].

وأنواعه كما يلي:

١- نذر الطاعة كأن ينذر أن يتصدق بدينار، فهذا يجب الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه**»[٢].

٢- نذر المعصية كأن ينذر أن يسرق، فلا يجب الوفاء به، وعليه كفارة؛ لقوله ﷺ: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين**»[٣].

٣- نذر اللَّجَاج والغضب، وهو الذي يخرج مخرج اليمين كأن ينذر ويقول: إن كلمتك، فعليَّ الحج، فهذا كفارته كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»[٤].

٤- نذر المباح، كأن ينذر إنسان أن يلبس هذا الثوب، فلا كفارة عليه؛ لحديث

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٢٤)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

أبي إسرائيل ﵁ أنه نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم، فقال ﷺ: «**مُره فليتكلم وليستظلَّ وليقعد، وليتم صومه**»[١]، ولم يأمره النبي ﷺ بالكفارة.

٥- نذر مطلق، كقولك: لله عليَّ نذر فيه كفارة؛ لقوله ﷺ: «**كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ كفارة يمين**»[٢].

المناقشة

١- هل في نذر الطاعة كفارة؟

٢- ما هو نذر اللجاج والغضب؟

٣- رجل نذر أن يترك شرب اللبن، ثم شرب هل عليه كفارة؟



(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٢٨)، وصححه الألباني دون قوله: «**إذا لم يسم**».



الفصل العاشر

أحكام الجنايات والقسامة والحدود





الدرس الأول
أحكام الجناية وأنواعها

الجناية في اللغة: هي التعدي، **وشرعًا**: هي التعدي على البدن بما يوجب إتلافها كلها أو بعضها، وكل ذلك محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠]، فالجنايات تختص بالاعتداء على البدن، وأما الحدود، فتختص بالاعتداء على المال والعِرض.

وتنقسم الجنايات إلى قسمين:

الأول: الجناية على النفس وهي القتل.

الثاني: الجناية على ما دون النفس كالجِراحات ونحوها.

والقتل من أعظم الذنوب التي جاء الشرع بتحريمها وتوعد عليها بأشد الوعيد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء:٣٧]، وقال رسول الله ﷺ: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دمًا حرامًا**»[١].

والقتل على قسمين هما:

١- **قتل بغير حق**: وهو القتل المحرم في الشرع.

٢- **قتل بحق**: وهو القتل الجائز في الشرع، وأسبابه ثلاثة، كما ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

لدينه المفارق للجماعة»[١].

فيجوز قتل الزاني المحصن برميه بالحجارة، والقاتل يُقتل قصاصًا، والمرتد، وأما غير ذلك من الأسباب؛ لا تبيح قتل المسلم بأيِّ حالٍ من الأحوال.

المناقشة

١- ما أنواع الجنايات؟

٢- ما الدليل على تحريم القتل؟

٣- ما هي الأسباب المبيحة لقتل المسلم؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٧).



الدرس الثاني
أنواع القتل وأحكامه

ينقسم القتل لعدة أقسام لكل نوع حكمه، كما يلي:

١- القتل العمد: بأن يعتدي رجل على آخر بما يقتل غالبًا كأن يضربه بسكين قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، وفيه القصاص أو الدية؛ لقوله ﷺ: «**من قُتل له قتيل، فهو بخير النظرين، إما أن يَقْتل وإما أن يُفْدَى**»[١].

٢- القتل شبه العمد: بأن يعتدي رجل على آخر بما لا يقتل غالبًا كأن يضربه بعصا صغيرة، فيموت، فأشبه العمد؛ لأنه تعمد الاعتداء وأشبه الخطأ؛ لأنه لم يتعمد القتل، ولا قصاص فيه، وتلزمه الكفارة والدية المغلظة؛ لقوله ﷺ: «**عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يُقتل صاحبه**»[٢].

٣- القتل الخطأ: بأن يعتدي رجل على آخر، فيقتله من غير قصد مثل أن يرمي صيدًا، فيصيب إنسانًا فيقتله، ولا قصاص فيه، وتلزمه الدية والكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٥)، وحسنه الألباني.

ٱللَّهِ﴾ [النساء:٩٢].

والكفارة: هي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يستطع؛ صام شهرين متتابعين، والدية تكون على العاقلة، وهم العصبة من الذكور الوارثين؛ لقضاء النبي ﷺ في امرأة قتلت أخرى أن العقل على عصبتها(١).

المناقشة

١- ما الذي يترتب على القتل العمد؟

٢- ما الفرق بين قتل شبه العمد والخطأ؟

٣- هل صحيح أن الكفارة تكون على العاقلة؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١).





والديات: جمع دية: وهي المال المؤدَّى للمعتدَى عليه أو لأوليائه بسبب الجناية، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقام خطيبًا، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورِق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حلة قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[1].

وتنقسم الدية كالتالي:

١- **الدية الكاملة**: وتجب بقتل النفس، أو بقطع عضو، أو إتلاف منفعته.

٢- **دية غير كاملة**: وجاء بيانها في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه، وبين فيه مقادير الديات وفيه: «في النفس مائة من الإبل، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرِّجل خمسون، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المُنَقِّلة خمس عشرة فريضة، وفي الأصابع عشر عشر، وفي الأسنان خمس خمس، وفي المُوضِحَة خمس»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه النسائي (٤٨٥٦)، وصححه الحاكم والبيهقي.

ففي اليد الواحدة أو الرِّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة -وهي الجرح الذي يكسر العظم ويصل إلى أم الدماغ- ثلثها، وفي الجائفة -وهي الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف- ثلثها، وفي المُنَقِّلَةِ -وهي التي تنقل العظام خمس عشرة من الإبل-، وفي كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل، وفي السن، أي: كسر السن خمس من الإبل، وفي المُوضِحة: وهي التي توضح العظام ولا تكسرها خمس من الإبل.

المناقشة

١- كم قيمة الدية؟

٢- ما هي أقسام الدية إجمالًا؟

٣- رجل اعتدى على آخر، فأتلف سمعه، كم يأخذ من الدية؟







والقصاص هو: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني من القتل، فما دونه قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[البقرة:١٧٩]، فإن اعتدى إنسان على آخر، فإن المعتدَى عليه يُخَيَّر بين ثلاث: القصاص، أوالدية، أو العفو.

ويشترط في وجوب القصاص ما يلي:

١- أن يكون القاتل مُكَلَّفًا؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثٍ**»(١).

٢- أن يكون المقتول مسلمًا معصوم الدم، فلا يُقتل مسلم بكافر؛ لقوله ﷺ: «**ولا يُقتل مسلم بكافر**»(٢).

٣- ألَّا يكون القاتل والدًا للمقتول؛ لقوله ﷺ: «**لا يقتل الوالد بالولد**»(٣).

٤- أن يتفق أولياء الدم على القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾[البقرة:١٧٨].

٥- عدم الإسراف في القتل؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء:٣٣].

ويقتص من كل عضو بالعضو الذي مثله، ويفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١١١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وصححه الألباني.

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦]، وفي حديث أنس رضي الله عنه «أن يهوديًّا رضَّ رأس جاريةٍ بين حجرين فماتت، فأمر النبي ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بالحجارة»(١) والرضُّ: هو الدَّقُّ والكسر؛ ففعل فيه مثل ما فعل هو بالجارية.

المناقشة

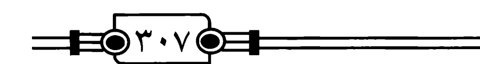
١- ما خيارات المعتدى عليه؟

٢- ما هي شروط وجوب القصاص؟

٣- رجل اعتدى على آخر، فضربه بعصا كَسَرَت يده كيف يقتص منه؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).





الدرس الخامس
أحكام القسامة

القسامة: مصدر أقسم قسامة، أي: حلف حلفًا، **وشرعًا**: هي أَيْمان مكررة في دعوى قتل معصوم، ويدل عليها حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلًا وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا، فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلًا، فقال: «الكبر الكبر»، فقال لهم: «**تأتون بالبينة على من قتله**»، قالوا: ما لنا بينة قال: «**فيحلفون**» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة[1]. وهي مشروعة ويثبت بها القصاص أو الدية. والحكمة من مشروعيتها؛ حفظ دماء المسلمين من الهدر.

فتشرع القسامة إذا وجد القتيل، ولم يُعْلم قاتله واتُّهِم به شخص يُعرف عنه عداوته للمقتول، فيبدأ المُدَّعُون من أولياء المقتول بحضور المدَّعَى عليه، فيحلفون خمسين يمينًا توزع عليهم بقدر إرثهم من القتيل بأن فلانًا هو القاتل، فإن أبى أحدهم الحلف أو امتنع عن إكمال الخمسين يمينًا، فإن المدعى عليه يحلف خمسين يمينًا؛ لكي تبرأ ذمته، وإن لم يرض أولياء المقتول بحلفه دفع الإمام ديته من بيت المال؛ لئلا يهدر دمه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩).

وشروط القسامة ما يلي:

١- وجود العداوة بين المقتول والمتهم بقتله.

٢- كون كل من المدعي والمدعى عليه مكلفًا.

٣- أن يكون المدعى عليه شخصًا معينًا غير مبهم.

٤- إمكانية قتل المدعى عليه للمقتول بحيث يكون قريبًا من مكان القتل ونحو ذلك.

٥- أن تكون الدعوى مفصلة بحيث يقال: إن فلانًا قتل فلانًا عمدًا أو شبه عمد أو خطأ.

المناقشة

١- ما الحكمة من القسامة؟

٢- اشرح صورة القسامة؟

٣- ما هي شروط القسامة؟



الدرس السادس
أحكام الحدود

الحد في اللغة: هو المنع، **وشرعًا:** هو عقوبة مقدرة لمنع المعصية؛ تكفيرًا لمن قام بها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٧٨]، وشرعت الحدود لمنع الاعتداء على المال والعرض، كما أن القصاص شرع لمنع الاعتداء على البدن، فإذا وقع المسلم في حدٍّ، فإنه يشرع إقامته عليه؛ لأن في ذلك تكفيرًا للذنوب؛ لقوله ﷺ: «**من أصاب من ذلك شيئًا، فعوقب به، فهو كفَّارته**»[١]، وفي الحدود حفظ لحقوق العباد، وزجر للنفوس عن ارتكاب المعاصي والاعتداء على حرمات الله .

ولا بد لإقامة الحدِّ من توافر الشروط التالية:

١- التكليف؛ لحديث: «**رفع القلم عن ثلاث**»[٢].

٢- أن يلتزم بأحكام الشريعة؛ لأن النبي ﷺ أقام حد الزِّنا على اليهودي[٣].

٣- العلم بالتحريم، فلا يشترط معرفة الحد نفسه؛ لحديث الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان[٤].

(١) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، وصححه الألباني.
(٣) أخرجه البخاري (٤٥٥٦)، ومسلم (١٦٩٩).
(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

والحدُّ لا يقيمه إلا الإمام أو من يُنِيبُهُ؛ لحديث ماعز ﵁ لما جاء للنبي ﷺ، فاعترف بالزنا، فأمر برجمه[1]، وحَدُّ الرقيق على نصف حد الحر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥].

المناقشة

١- هل الحد يُكَفِّر الذنب؟

٢- ما شروط إقامة الحدود؟

٣- رجل قبض على سارق هل له أن يقيم عليه الحَدَّ؟



(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٠)، ومسلم (١٦٩٥).





الدرس السابع
أحكام الزنا والقذف

الزنا: هو وطء الرجل المرأة في القُبُل أو الدُّبر من غير عقد شرعي، وهو مِنْ أعظم الفواحش؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، وهو شرٌّ؛ لأنه يؤدِّي إلى اختلاط الأنساب، وتفكك الأُسَر، وانحلال الأخلاق.

ويثبت الزنا بأحد ثلاثة أمور هي:

١- **البيِّنة:** وهي أربعة شهود عدول، قال تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣].

٢- **الحَبَل:** وهو الحمل؛ لحديث الغامدية لما جاءت للنبي ﷺ، وقالت: «إني حبلى من الزنا»(١).

٣- **الاعتراف؛** لحديث ماعز رضي الله عنه: لمَّا جاء للنبي ﷺ، فاعترف بالزنا، فأمر برجمه(٢).

والزاني: لا يخلو أمره إمّا أن يكون مُحصَنًا، وهو مَن وطئ غير زوجته في قُبُلها في نكاح صحيح، فحده أن يُرْجَم بالحجارة حتى يموت؛ لحديث ماعز والغامدية رضي الله عنهما.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٠)، ومسلم (١٦٩٥).

وإمَّا أن يكون الزاني غير محصن، فحده جلده مائة جلدة، وتغريب عام؛ لقوله ﷺ: «**خُذُوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلًا، البِكْر بالبِكْر جلد مائة ونفي عام**»[١].

والسبب في تغريبه خشية الفتنة؛ لأنه إذا أُبعد عن مكان الفاحشة تركها، ويقوم السجن مكان التغريب إذا خُشي عليه أنه إذا غُرِّبَ زاد فساده.

وصفة الرجم: بأن يُحفَر للزاني حفرة، حتى يثبت، ثم يُرْمى بالحجارة حتى يموت، ويتألم الجسد كله، كما تلذذ بالمعصية الحرام.

والقذف في **اللغة**: الرمي. **وشرعًا**: الرمي بالزِّنا والفاحشة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النور:٢٣]، والحكمة من تشريعه؛ صيانة للمجتمع، وحفظًا لأعراض المسلمين، وسدًّا لباب الفاحشة بينهم.

ويقع بأحد أمرين:

١- باللفظ الصريح، كأن يقول له: يا زانٍ، أو يا زانية.

٢- بالكناية، كأن يقول له: يا فاجر، أو يا فاجرة، ويقصد بذلك الزنا.

فإذا قذف الرجل رجلًا آخر ولم يُثبت القاذف وقوع تلك الفاحشة به، ولم يأتِ بالشهود الأربع، فإنه يجلد ثمانين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[النور:٤].

ويشترط لإقامة حدّ القذف ما يلي:

١- مطالبة المقذوف بإقامة الحدِّ على القاذف، وحدُّ القذف لا يقام إلا إذا طالب المقذوف بذلك، فإذا لم يطالب أو عفا عنه، فإنه يسقط الحد ولكن ولي

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

الأمر يعزِّر القاذف.

٢- ألا يأتي القاذف بما يثبت قذفه به مثل الأربعة شهود.

٣- ألا يصدق المقذوف القاذف فيما رماه به.

٤- وألا يتلاعنا إن كان القاذف زوجًا.

وصفة حدِّ القذف: أن يأمر الحاكم بضرب القاذف ثمانين جلدة، وتسقط عدالة ذلك القاذف، فلا تقبل منه شهادة أبدًا حتى يتوب، فإن تاب وصلحت حاله قبلت شهادته.

المناقشة

١- بِمَ يثبت الزنا؟

٢- كيف يقع القذف؟

٣- ما شروط إقامة حدِّ القذف؟



الدرس الثامن
أحكام السرقة والحِرَابة

السرقة لغة: الأخذ خُفْيَة. **وشرعًا**: أخذ مال الغير خفية من حرز مثله، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [المائدة:٣٨].

ويشترط لإقامة حدّ السرقة ما يلي:

١- أن يكون المال يبلغ نصابًا؛ لقوله ﷺ: «**لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**»(١)، وربع الدينار يعادل اليوم جرامًا واحدًا من الذهب، أو ثلاثة جرامات من الفضة.

٢- أن يكون في حِرْز مثله، والحِرْز هو المكان الذي يحفظ فيه هذا المال في العادة ويختلف باختلاف الأزمان والأماكن ويُرْجَع فيه للعرف، ويدل عليه قول رسول الله ﷺ في الشاة المسروقة: «**وما كان في المراح، ففيه القطع**»(٢)؛ لأن حرز الأغنام عرفًا المراح، وهو الحظيرة التي تبيت فيها.

٣- أن تثبت السرقة عند الحاكم، وهي تثبت بشهادة عدلين، أو بإقرار السارق؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وصفة حدِّ السرقة: أن تقطع اليد من المِفْصَل، وبعد أن تقطع اليد، فإنها تكوى بالنار، أو توضع في زيت مغلي حتى ينقطع الدم، حتى لا يهلك صاحبها، أو يستخدم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٦)، وحسَّنه الألباني.

غير ذلك من الوسائل الحديثة اليوم؛ لقوله ﷺ: «**اذهبوا به فاقطعوه، ثم احْسِمُوه، ثم ائتوني به**»(١).

والحرابة: هي حمل السلاح على المسلمين والاعتداء على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم، وهو ما يُسَمَّى بقطع الطريق، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة:٣٣- ٣٤].

فمن قَتل وسرق قُتِل وصُلب، ومَن قَتل ولم يسرق قُتل ولم يُصلب، ومَن سَرق ولم يقتل قُطعت يده ورجله.

والقطع: يكون بقطع اليد اليمنى من المفصل مع الرجل اليسرى؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾، ومَن أخاف الطريق فقط فلم يَقتل ولم يَسرق نُفِي، فإن خُشي منهم الفساد في الأرض؛ فإنهم يُسجنون بدلًا من النفي، فإذا تابوا ورجعوا قبل القدرة عليهم؛ سقط عنهم هذا الحد.

كما أنَّ حكم البغاة، وهم مَن يخرجون على الإمام بتأويل سائغ وكان لهم شوكة، فإنهم يقاتلون؛ لقوله ﷺ: «**مَن أَتَاكم وأمركم جميع فاقتلوه كائنًا مَن كان**»(٢)، وعلى الإمام أن يراجعهم ويزيل شبههم؛ لفعل عليٍّ رضي الله عنه لمَّا أَرسل ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج فراجعهم وناقشهم، فرجع منهم طائفة(٣)، فإن رجعوا وإلَّا قوتلوا،

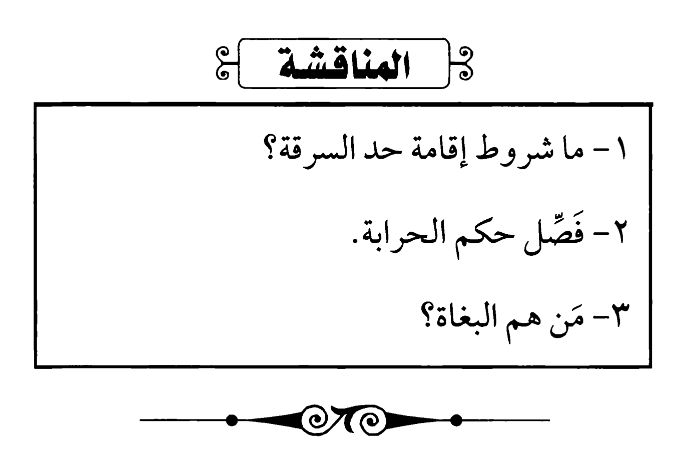
---

(١) أخرجه الدارقطني (٣١٦٣)، والحاكم (٨١٥٠)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٢).

(٣) أخرجه الحاكم (٢٧١٤)، وصححه الحاكم.

وعلى المؤمنين أن يقاتلوا مع إمامهم؛ لقوله الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات:٩]، فإذا انهزم هؤلاء البغاة، فإنه يَكُفُّ عنهم؛ لأن المقصود هو كسر شرهم، لقول عليٍّ رضي الله عنه: «لا تقتلوا جريحًا ولا تقتلوا مُدْبرًا»[1]، وكل مال أو نفس تلفت وقت الفتنة؛ فلا ضمان عليها؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك لمَّا وقعت الفتنة بين المسلمين.



المناقشة

١- ما شروط إقامة حد السرقة؟

٢- فَصِّل حكم الحرابة.

٣- مَن هم البغاة؟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٣٣)، وصححه ابن حجر.



الدرس التاسع
أحكام التعزير

التعزير لغة: المنع والرد. وشرعًا: كل عقوبة في معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، لقوله ﷺ: «**لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله**»(١)، وشُرِع حفظًا للناس من الوقوع في الفوضى والفساد، فليس كل معصية جاء فيها حدّ، فهناك بعض المعاصي يُعَزَّر فيها.

ويشرع التعزير في حالتين هما:

١- ترك واجب: مثل ترك صلاة الجماعة.

٢- فعل محرم: مثل الخلوة بامرأة أجنبية.

ويرجع في تقدير التعزير إلى اجتهاد الحاكم حسب عِظم المعصية أو خفتها؛ لأنه يُراعى اختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان والأماكن، فللحاكم أن يعزر بإتلاف الأموال، أو بالحبس، أو بالضرب.

ومما يدخل في التعزير جلد مَن شرب الخمر -وهي كل ما خامر العقل-، أي: غطَّاه، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠]، ويدخل في حكمه جميع المسكرات اليوم كالمخدرات، لقوله ﷺ: «**كُلُّ مسكر خمر، وكُلُّ خمر حرام**»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٥٠)، وحسَّنه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

وفي قصة الوليد بن عقبة رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ جلد أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكُلٌّ سنة»[1]، فالاختلاف في الجلد يدل على أنَّ عقوبة شرب المسكر من باب التعزير وليست حدًّا؛ لأنها لو كانت حدًّا لم يتغير، وإنما هو تعزير يحدده الحاكم.

وتثبت عقوبة شرب المسكر: إما بالإقرار، أو بالبينة، وهي شهادة رجلين عدلين، فإن ثبت ذلك عند الحاكم أمر بجلده أربعين أو ثمانين حسب اجتهاده.

المناقشة

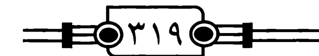
١- متى يشرع التعزير؟

٢- مَن يحدد قدر التعزير؟

٣- ما حكم تناول المخدرات؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧).





الدرس العاشر
أحكام الردة

الرِّدَّةُ في اللغة: هي الرجوع عن الشيء. **واصطلاحًا**: هي الكفر بعد الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٢١٧].

وتحصل الردة -والعياذ بالله- بالأمور التالية:

١- القول. مثل: أن يسب الله، أو يسب الدين.

٢- الفعل. مثل: أن يسجد لصنم، أو يهين المصحف.

٣- الاعتقاد. مثل: اعتقاد الشريك لله، أو خالق غير الله.

٤- الشَّكّ. مثل: أن يشك في حرمة الحلال، أو حل الحرام.

ولا يُحكم بردة الشخص المعين إذا كان مخطئًا، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾[البقرة:٢٨٦]، أو مُكْرَهًا، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنُّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦]، فإن ارتد شخص -والعياذ بالله- واستُتِيب لكنه أصرَّ على ردته، فإنه يقتل، لقوله ﷺ: «**مَن بدَّل دينه، فاقتلوه**»[(١)]، أما إذا تاب المرتد ونطق الشهادتين ورجع للإسلام؛ فإنه يُعصم دمه؛ لقول النبي ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢١).

المناقشة

١- رجل يقول: الزنا حلال. ما حكمه؟

٢- رجل أُكره على التكلم بالكفر. هل يرتد؟

٣- رجل ارتد ثم ندم وأعلن توبته. هل نقيم عليه الحد؟





الفصل الحادي عشر
كتاب القضاء والشهادات والعتق



الدرس الأول
أحكام القضاء

القضاء لغة: الحكم. **وشرعًا:** هو تبيين الحكم الشرعي وفصل الخصومات وقطع المنازعات والإلزام بها، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء:٥٨]. وقد شُرِع حفظًا لحقوق المسلمين، واستتبابًا للأمن، وتقليلًا للفساد، فعلى المسلمين اليوم -حكَّامًا ومحكومين- أن يرجعوا لحكم الله ويتحاكموا لله، قال الله تعالى عن حكم غير الله: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

ومن طبيعة الناس حدوث المنازعات والمخاصمات بينهم، واعتداء بعض أهل الشرِّ على الناس؛ ولذلك شَرع الله -سبحانه- نصب القضاء للفصل بين الناس، وأن يردَّ لصاحب الحق حقه، ويُرجع المظالم إلى أهلها، وقد جاء في فضل القاضي العادل قوله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»(١).

فلا بدَّ للناس من قاضٍ، وقد كان النبي ﷺ يقضي بين الناس ويقول: «**وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته مِنْ بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار**»(٢)، وكان الصحابة رضي الله عنهم يتولَّوْن القضاء بأنفسهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

فعلى الإمام أن يسعى لتنصيب القاضي، ويختار أفضل مَن يجده يصلح له، كما يجب على مَن كان أهلًا للقضاء أن يتولاه إذا لم يوجد غيره، أو ينشغل بما هو أفضل منه، مثل أن يكون مشغولًا بتعليم الناس أو الدعوة إلى الله، أما إذا كُفي بشأن القضاء ووُجد غيره؛ فالأَوْلى أن يتركه؛ لقوله ﷺ: «**مَن جُعل قاضيًا بين الناس؛ فقد ذُبح بغير سِكِّينٍ**»(١).

المناقشة

١- علل: مشروعية القضاء.

٢- هل تولى النبي ﷺ القضاء؟

٣- ما رأيك برجل يصلح للقضاء، فاعتذر عنه تورعًا؟



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٧)، وصححه الألباني.





الدرس الثاني
شروط القضاء وآدابه

القضاء منصب ذو شأن في شريعتنا؛ ولذلك لا ينبغي أن يتولَّاه إلَّا مَن يمكن أن تتحقق فيه شروطه ويتحلى بآدابه، وعلى القاضي أن يتحرى الحق ما استطاع، وألَّا تأخذه في الله لومة لائم.

وشروط القضاء وآدابه هي:

أولًا: شروط القاضي:

١- أن يكون ذكرًا حُرًّا مسلمًا.

٢- أن يكون مكلَّفًا، أي: بالغًا عاقلًا.

٣- أن يكون عدلًا بَرًّا معروفًا بالاستقامة.

٤- أن يكون سالمًا من العاهات المزمنة كالخرس.

٥- أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية التي يقضي فيها.

ثانيًا: آداب القاضي:

١- أن يكون قويًّا أمينًا.

٢- أن يكون حليمًا وقورًا.

٣- أن يكون تقيًّا وَرِعًا عفيفًا.

٤- أن يكون فطِنًا ذكيًّا ذا تجربة.

٥- أن يكون متواضعًا لينًا سهل الجانب.

ويحرم على القاضي أن يداهن في أحكامه أقرباءه، أو أن يجعل منصبه وسيلة للكسب الحرام عن طريق الرِّشْوة، لقوله ﷺ: **«لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»**[1].

المناقشة

١- ما شروط القاضي؟

٢- ما الآداب التي ينبغي أن يتحلَّى بها القاضي؟

٣- ما رأيك بمن يستغل منصبه في القضاء لنفع قرابته؟



(١) أخرجه الترمذي (١٣٣٦)، وصححه الألباني.





الدرس الثالث
أركان الدعاوى وأحكامها

القضاء: عبارة عن الدعاوى المعروضة في مجلس الحكم عند القاضي.

وتتكون الدعوى من ثلاثة أركان هي:

١- المُدَّعِي: وهو رافع الدعوى.

٢- المُدعَى عليه: وهو مَن تُقام عليه الدعوى.

٣- الدعوى: وهي القضية نفسها.

وصفة الدعوى المعروضة في مجلس الحكم كالتالي: أنه إذا تخاصم رجلان وادعى أحدهما على الآخر حقًّا، كأن يقول: إني أطالبه مالًا، جاء بهما القاضي وسمع من صاحب الدعوى دعواه ويطالبه بالبينة؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المُدَّعَى عليه»[1]، فيطالب المُدَّعِي بالبينة، ومن البينة الشهود أو غيرها مما يثبت حقه، فإذا لم يكن لدى المُدَّعِي بينة طلب القاضي من المُدَّعَى عليه اليمين حتى تبرأ ذمته.

فإذا حلف المُدَّعَى عليه بأن المُدَّعِي ليس عنده حق؛ فقد برئت ذمته، لحديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه: جاء رجل من حَضْرَمَوْتَ ورجل من كِندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إنَّ هذا غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكِندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «**ألك بينة؟**»

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

قال: لا، قال: «**فلك يمينه**»، فقال: يا رسول الله، إنه فاجر ليس يبالي ما حلف، ليس يتورع من شيء، فقال: «**ليس لك منه إلَّا ذلك**»[١].

أمَّا إذا نكل بأن ترك الحلف؛ فإن الحق يثبت للمُدَّعي، وللقاضي أن يطالب المدعي بأن يحلف لإثبات صدق دعواه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق»[٢].

المناقشة

١- ما أركان الدعوى؟

٢- مَن الذي يُطالَب بالبينة؟

٣- مَن الذي يُطالَب باليمين؟

(١) أخرجه مسلم (١٣٩).

(٢) أخرجه الحاكم (٧١٣٦)، وصححه.



الدرس الرابع
أحكام البينات وأنواعها

البينات: جمع بينة وهي كل ما يبين الحق ويثبته لصاحبه، قال النبي ﷺ: «**البينة على المُدَّعِي، واليمين على المُدَّعَى عليه**»(١)، وفي لفظ: «**واليمين على مَن أنكر**»(٢).

والبينة تختلف باختلاف الدعوى كما يلي:

١- فقد تكون البينة شهادة رجلين، كما قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢- وقد تكون رجلًا وامرأتين، كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٣- وقد تكون الشاهد ويمينًا، لحديث ابنِ عَبَّاس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»(٣).

فإن لم توجد بينة عُمِل بالقرائن، ومن ذلك: أن تكون العين المدعاة بيد أحدهما، كما في حديث الحضرمي والكِندي(٤)، أو تكون آلة لا تصلح إلَّا لأحدهما، كأن يكون أحدهما نجارًا والآخر حدادًا، والآلة هي مِنْشار للأخشاب، والقرينة:

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤١)، وصححه الألباني.

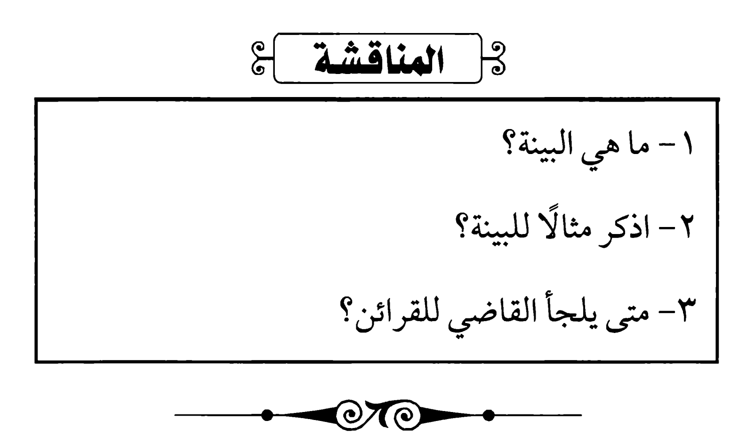
(٢) أخرجه البيهقي (٢١٢٠١)، وحسَّنه النووي.

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٩).

هي ما يقوي جانب أحد المتخاصمين، والقاضي يلجأ إليها إن لم توجد بينة في الدعوى، ويتحرَّى فيها؛ لئلا يجور في حكمه.

والدعاوى لا يجوز للرجل فيها أن يحلف وينوي غير ما أراد القاضي، بل تنعقد اليمين على ما أراد القاضي، لقوله ﷺ: «**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**»(١).



المناقشة

١- ما هي البينة؟

٢- اذكر مثالًا للبينة؟

٣- متى يلجأ القاضي للقرائن؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣).





الشهادة: هي الإخبار بالأمر القاطع، كأن يشهد الرجل على نكاح أو بيع، وهي فرض كفاية حتى تُحفظ الحقوق، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢]، ولا تتعين إلَّا إذا طلبها القاضي، فيجب أداؤها حينئذٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

ويشترط في الشاهد عدة أمور أهمها ما يلي:

١- الإسلام والعقل والبلوغ.

٢- الضبط والإتقان، لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٣- العدالة، فلا بد أن يكون الشاهد عدلًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، والعدالة: هي الاستقامة على الدين، وحسن الخلق والمروءة.

وتتحقق الشهادة بعدة أمور منها:

١- العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾ [يوسف:٨١].

٢- السماع من المشهود عليهم، كأن يقول: سمعت فلانًا يقول: إنَّ لفلان حقًّا عليَّ.

٣- الاستفاضة: وهي الخبر الذي ينتشر بين الناس، كأن يشهد بأن فلانًا هو ابن فلان.

ومما يمنع قبول الشهادة مظنة التهمة، بأن يكون الشاهد خائنًا أو كذابًا، أو يشهد الوالد لولده، أو أحد الزوجين للآخر، كما لا تُقبل شهادة العَدُوِّ على عدوه.

المناقشة

١- متى تتعين الشهادة؟

٢- ما هي العدالة المطلوبة في الشهادة؟

٣- رجلان بينهما عداوة، هل تُقبل شهادة أحدهما على الآخر؟





الدرس السادس
أحكام القسمة وأنواعها

القسمة لغة: من الفصل. **وشرعًا:** هي فصل حصص الشركاء بعضها عن بعض، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٨]، ويقصد بها القسمة التي تكون في العقارات وبين الشركاء.

وهي نوعان:

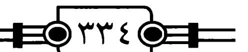
الأول: قسمة إجبار: وهي القسمة التي تَنْفُذ ولو لم يرضَ باقي الشركاء. وهو ما يكون في المثليات، كالأغنام تكون أعمارها متساوية ونوعها واحد، فيجب قسمتها إذا طلب أحد الشركاء قسمتها، ويجبر باقي الشركاء على ذلك، بشرط ألَّا يكون في ذلك ضررٌ على أحدهم؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، فإذا قسمت الحصص، وكان في حصة أحد الشركاء منفعة، كأن يكون العقار المقسوم مزرعة ووقع البئر في نصيب أحدهم؛ وجب عليه أن يُعطِي باقي شركائه عوضًا عنه.

الثاني: قسمة تراضٍ: وهو قسمة الشركاء فيما يكون لأحدهم ضرر إذا تقسمت. كالمزرعة الصغيرة فإذا قسمت قد يتضرر بعض الشركاء؛ لأنه لا يستطيع أن ينتفع بنصيبه إذا قُسمت، أو يكون في نصيب أحد الشركاء بئر أو غرف كبيرة ينتفع بها، فلا يجبر باقي الشركاء على القسمة؛ لأنه إذا قسمت تضرر باقي الشركاء، لذلك لا بدَّ من رضا الشريك، لقول النبي ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٨٨٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٥٩).



ولكن إذا اتفقا الشركاء على التقسيم جاز ذلك، كما أنهم إذا اتفقوا على البيع فإنهم يجابون إلى ذلك؛ لأن لهم حق الشفعة كما تقدم، وإذا اتفقوا على تأجيرها، فإنهم يأخذون الأجرة على قدر ملكهم، كأن يكون هناك دار يشترك فيها ثلاثة، فإن الأجرة تُقسم على الثلاثة، فإذا أُجِّرت بثلاثمائة، فيعطى كل واحد مائة.

المناقشة

١- ما المقصود بالقسمة؟

٢- هل تصح قسمة الإجبار مع الضرر؟

٣- وَضِّح بالمثال ما المراد من قسمة التراضي؟







الإقرار: هو الاعتراف. **وشرعًا**: هو الاعتراف بالحقوق الواجبة على المسلم أو على غيره، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

والإقرار سيد البينات، فإذا اعترف الإنسان بالحق الذي عليه بعد أن تحصل الخصومة بينه وبين غيره؛ فإن القاضي يعمل بإقراره، لقول النبي ﷺ: «**واغد يا أنيس على امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها**»(١).

والإقرار يكون بالتصريح بالفعل أو القول.

ويشترط في المُقِر عدة أمور هي:

١- أن يكون المُقِرُّ مكلفًا؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل**»(٢).

٢- أن يكون المُقِر مختارًا؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣)، وصححه الحاكم، والنووي.

٣- أن يكون المقر رشيدًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥].

ويدخل الإقرار في جميع أبواب الشريعة في العبادات: كأن يُقِر الإنسان بأنه ما أدَّى الزكاة، أو المعاملات: كأن يقر الإنسان بأنه باع ذلك البيت، أو في الأنكحة: كأن يقر الإنسان بأنه طلق امرأته أو راجعها، أو في الجنايات: كأن يقول: إني اعتديت على فلان، أو في الحدود: كأن يقر بالزنا.

المناقشة

١- ما سيد البينات؟

٢- ما هي شروط المقر؟

٣- هل يقتصر الإقرار في القضاء فقط؟





الدرس الثامن
أحكام العتق

العتق لغة: الخلوص. **وشرعًا**: تحرير الرقاب وتخليصها من الرِّقِّ. قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، وهو من محاسن الإسلام؛ لأنه يُخلِّص الكفار من رِقِّ الشيطان إلى رِقِّ الإسلام حتى يسلم وينجو من عذاب الله. وسببه الكفر، فإذا غزا المسلمين الكفار، فإنهم يسبون نساءهم وذراريهم؛ ليصيروا أرقاء للمسلمين، ثم إنهم في الغالب يسلمون بعد ذلك، وقد حضَّ عليه النبي ﷺ قائلًا: «**أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه عُضْوًا منه من النار**»[1]، ومما يدل على استحباب العتق أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل من مصارف الزكاة؛ في الرقاب. وشرعه في العديد من الكفارات.

ويحصل العتق بما يلي:

١- **لفظ العتق**: مثل أن يقول: أعتقتك، أو أنت حُرٌّ، أو أخرجتك من ملكي.

٢- **ملك ذي رحمٍ**: فمن ملك ذا رحمٍ عتق عليه، لقوله ﷺ: «**مَن ملك ذا رحم مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ**»[2].

٣- **التمثيل**: وهو التعذيب، فإذا عذَّب السيد رقيقه، فإنه يصير حرًّا، ويدل عليه حديث زِنْباع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه قدم على النبي ﷺ وقد خَصَى غلامًا له، فأعتقه النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، وصححه الحاكم، وابن حزم.

بِالْمُثْلَةِ»(١).

٤ - **بالسِّراية**: وهي إذا اشترى رجلان أو أكثر عبدًا واشتركا فيه، وأعتق أحدهما نصيبه، فإن الحرية تسري إلى النصيب الآخر، فيلزم المعتق أن يشتري نصيب شركائه، فإذا لم يكن لديه مال جُعل الأمر للعبد، فإن شاء بقي بعضه عبدًا وبعضه حرًّا، وإن شاء سعى في التكسب وتحرير نفسه؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»(٢)، والشِّقْص: النصيب.

المناقشة

١ - العتق من محاسن الإسلام. وضح ذلك.

٢- دلل على ترغيب الشرع للعتق.

٣- ما معنى السَّرَاية؟

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٩)، وحسَّنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).



الدرس التاسع
أحكام الكتابة والتدبير

الكتابة: مأخوذة من كتب بمعنى ألزم وأوجب. **وشرعًا**: شراء المملوك نفسه من مالكه بمال يكون في ذمته يؤدَّى مؤجلًا. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣].

وسميت بذلك: لأن المالك يكتب بينه وبين عبده كتابًا بما يتفقا عليه، فإذا أراد العبد أن يصير حرًّا، فإنه يشتري نفسه من مالكه ويكتب بذلك كتابًا، فيقول مثلًا: أنا أشتري نفسي منك بثلاثة آلاف، كل سنة أؤدي لك ألفًا، فإذا وافق المالك بذلك كتبا كتابًا بينهما واتفقا عليه، فيترك العبد يذهب ويتكسب، فإذا دفع المال في المدة المتفق عليها صار حرًّا.

وتجوز مكاتبة الرقيق بشرط أن يعلم فيه خيرًا، بأن يكون قادرًا على التكسب ونفع نفسه ونفع المسلمين، أما إذا كان الرقيق لا خير فيه، كأن يكون مريضًا أو عاجزًا، أو يخشى أنه إذا صار حرًّا صار مفسدًا شِرِّيرًا يعتدي على الناس؛ فلا يكاتب.

ويبقى المكاتَب عبدًا حتى يؤدي كل ما عليه من المال ولو بقي درهم واحد، لقوله ﷺ: «**المكاتب عبد ما بَقِيَ عليه من كتابته درهم**»[1]، فإن عجز عن أداء المال، فإنه يرجع عبدًا كما كان.

والتدبير: مأخوذ من الدُّبُر، أي: تعليق عتق الرقيق بموت السيد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، وحسَّنه الألباني.

وسمي مُدَّبَرًا: لأنه يُعتق دبر موت سيده، ويجوز إذا لم تبلغ قيمة العبد ثلث المال؛ لحديث عمران رضي الله عنه: «أنَّ رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولًا شديدًا»[1].

ويجوز بيع الْمُدَبَّرِ، فعن جابر رضي الله عنه: أن رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ، فقال: «مَنْ يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله[2].

المناقشة

١- علل: تسمية المكاتبة بذلك.

٢- هل يُكاتَبُ العبد المفسد؟

٣- ما المقصود بالتدبير؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧).



الدرس العاشر
أحكام الإماء والاستبراء

الاستبراء لغة: طلب البراءة. **وشرعًا:** طلب براءة رحم الأمة من الحمل، والإماء يقصد بهن النساء المملوكات اللاتي يجوز وطؤهن واستعمالهن بملك اليمين. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥- ٦].

والفرق بينه وبين العدة: أن العدة للحرائر، والاستبراء للإماء.

ولا يجوز الزواج من الإماء إلَّا لمن خَشِيَ على نفسه المشقة من ترك النكاح، ولم يجد حرّة ينكحها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، فإن نكحها وولدت من سيدها؛ حرم بيعها وتعتق بعد موت سيدها.

أما الأمة فلا توطأ حتى تُستبرأ وأحوالها كالتالي:

١- الأمة التي تحيض، فإنها تُستبرأ من حيضة واحدة حتى يتأكد من خُلُوِّ الرحم؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاسٍ: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وصححه الألباني.

٢- الأمة الحامل لا تُسْتَبْرَأُ حتى تضع حملها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، وللحديث المتقدم.

٣- الآيسة، وهي المرأة الكبيرة في السن، أو الصغيرة التي لم تَحِضْ؛ فهي مثلها في الحكم، فإنها تستبرأ بقدر الحيضة، وهو شهر واحد، ثم يجوز وطؤها.

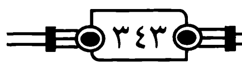
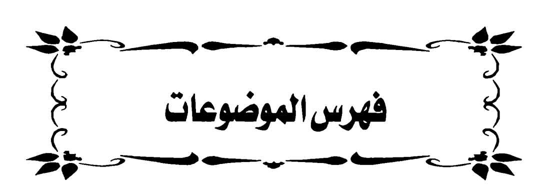
المناقشة

١- ما الفرق بين الاستبراء والعدة؟

٢- هل يجوز الزواج من الإماء مطلقًا؟

٣- رجل اشترى أمة فوجدها حاملًا، كيف يَسْتَبْرِئُهَا؟



فهرس الموضوعات

الصَّفُ وَالإِخْرَاج . دَارُ الإِمَامِ مُسْلِم




daremslm

daremslm@gmail.com

00966590960002 - 00966532627111